

الْحُلَلُ الْإِبْرِيْزِيَّةُ

من

التَّحْلِيْقَاتِ الْبَابِ السَّابِعِ

عَلَى صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ

بقلمه

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعِ الرَّوْفِيِّ


الجزء الرابع


دار التكملة

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الْحُلَلُ الْإِبْرِيْزِيَّةُ

مِنْ

التَّجَلِيْقَاتِ الْبَابِيَّةِ

عَلَى صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ

٤

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار التكملة

المملكة العربية السعودية

الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - ص ب: ٢١١٧٣

الترميز: ١١٤٨٦

٦٦- كتاب فضائل القرآن

١- باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل

٤٩٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»^(١).

٤٩٨٥- عن صفوان بن يعلى بن أمية «أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يُنزل عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظلم عليه ومعه الناس من أصحابه، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم في جبّة بعدما تضمخ بطيب، فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى أي تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا هو محمرّ الوجه يغطّ كذلك ساعة، ثم سرّبي عنه فقال: أين الذي يسألني عن العمرة أنفأ؟ فالتمس الرجل فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات،

(١) الآيات المستمرة إلى يوم القيامة هذا القرآن والآيات المعجزة التي انقطعت كثيرة كتكثير الطعام ونبع الماء إلى غير ذلك من الآيات الدالة على صدقه عليه الصلاة والسلام.

* التوراة والقرآن معجزان له لكن التوراة وقع فيها التحريف والقرآن صانه الله إلى يوم القيامة.

* التوراة والقرآن من كلام الله.

وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»^(١).

٣- باب جمع القرآن

٤٩٨٦- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن... الحديث... فلم يزل أبو بكر يُراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر^(٢) رضي الله عنهما. فتبعت القرآن أجمعه من العُسْب واللِّخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه».

٤٩٨٨- قال ابن شهاب وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال: «فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري

(١) المعنى طواف وسعي وتقصير كما في الحج وألا يقرب الطيب الذي له لون ويتطيب في بدنه بما لا لون له.

* هل يشمل طواف الوداع؟

لا، ما هو ظاهر المراد. أعمال العمرة والطواف للوداع عند وداع البيت.

(٢) الحمد لله، الحمد لله.

﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ فألحقناها في سورتها في المصحف^(١).

٤- باب كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩- عن ابن شهاب أن ابن السبّاق قال: «إن زيد بن ثابت قال: أرسل أبو بكر رضي الله عنه قال: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاتّبع القرآن. فتتبعته حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة^(٢) الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ إلى آخره».

٤٩٩٠- عن أبي إسحاق عن البراء قال: «لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال النبي ﷺ: ادع لي زيدا وليّجي باللوح والدواة والكتف - أو الكنف والدواة - ثم قال اكتب ﴿لا يستوي القاعدون﴾ وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو ابن أم مكتوم الأعمى فقال: يا رسول الله فما تأمرني؟ فإني رجل ضرير البصر، فنزلت مكانها: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر﴾^(٣).

٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩٢- عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف

(١) وجدوها مكتوبة مع خزيمة؟ نعم.

(٢) خزيمة ويقال: أبو خزيمة.

(٣) أنزل الله هذا وأعذر من له العذر الشرعي.

كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فليبتّه بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرئها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرئها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئها. فقال رسول الله ﷺ: أرسله، اقرأ يا هشام. فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت. ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرئني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه^(١).

٦- باب تأليف القرآن

٤٩٩٣- عن يوسف بن ماهك: قال إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك، قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك، قالت لم؟ قال لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلف قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى

(١) معنى هذا عند العلماء أن الأحرف متقاربة المعنى أو متحدة المعنى فلما كثر الأمر بها جمع عثمان المصاحف على لفظ واحد مثل: ﴿وكان الله بما تعملون خبيراً... بصيراً﴾.

* فائدة: ذكر الحافظ ما رواه ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري: كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك.

الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمرٌ. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آيَ السور^(١).

٤٩٩٤- عن أبي إسحاق قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إنهن من العتاق الأول، وهُن من تلامي^(٢).

٤٩٩٥- عن البراء رضي الله عنه قال: تعلمت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قبل أن يقدم النبي ﷺ^(٣).

٤٩٩٦- عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها في كل ركعة فقام عبدالله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من أول المفصل^(٤) على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون.

٧- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وقال مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام «أسرَّ إليَّ

(١) رضي الله عنها.

(٢) يعني حفظها قديماً.

(٣) لأنها مكية

(٤) المفصل أوله ق والحواميم قبل المفصل.

النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضني^(١) بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي».

٤٩٩٨- عن أبي هريرة قال «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قُبض فيه، وكان يعتكف في كل عام عشرًا، فاعتكف عشرين في العام الذي قُبض فيه»^(٢).

٩- باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٧- عن أبي سعيد الخدري قال «كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية فقالت إن سيد الحيِّ سليم، وإن نفرنا غيَّب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه برقية، فرقاه فبرأ، فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنًا. فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب^(٣). قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ. فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: وما كان يدرية أنها رقية؟ أقسموا واضربوا لي بسهم».

(١) يعارضه لحفظ القران وضبطه؛ فلما كان السنة الأخيرة عارضه مرتين لحفظ القرآن وضبطه.

(٢) ظاهر الحديث أنه في السنة الأخيرة اعتكف عشرين.

* يعارضه كل ليلة القرآن كاملاً، هذا ظاهر الحديث.

* قلت: لكن قوله عارضني مرتين وقبله مرة يدل على أنه لم يستوف القرآن إلا في الشهر كله.

(٣) يكرر القراءة للفاتحة ما شاء.

* في الرواية الأخرى «اشروطوا شرطاً» حيث إنهم لم يضيفوهم.

١٠- باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٩- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(١).

١- باب فضل الكهف

٥٠١١- عن البراء قال: «كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطّين، فتغشّته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر. فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن»^(٢).

٢- باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢- عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه

(١) كفتاة من كل سوء.

(٢) مثل ما في الحديث الصحيح «ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله.. ونزلت عليهم السكينة».

* السكينة: خلق من خلق الله من الملائكة.

* قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، مستحبة قرأتها يوم الجمعة.

* مستحبة، ثبت عن بعض الصحابة، وفي المرفوع فيه ضعف.

قلت: صح عن أبي سعيد موقوفاً ومثله لا يقال بالرأي، وجاء من مرسل

المهلب بن أبي صفرة.. والعمدة على الموقوف.

رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه. فقال عمر ثكلتك أمك نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ، قال فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾^(١).

٣- باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٠١٤- عن أبي سعيد الخدري أخبرني أخي قتادة بن النعمان «أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السّحر ﴿قل هو الله أحد﴾^(٢) لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ... نحوه».

(١) والفتح هو صلح الحديبية سماه الله فتحاً ولعل النبي ﷺ كان مشغولاً

بشيء فلم يجب عمر.

(٢) هي سورة عظيمة فيها صفة الرحمن.

* ومن كونها ثلث أن القرآن ثلاثة أقسام:

١- قسم عما كان وما يكون.

٢- أوامر وشرائع.

٣- إخبار عن الله، وهذه السورة متعلقة بهذا الشرط ﴿قل هو الله أحد﴾

وهكذا آية الكرسي صارت أعظم آية بسبب هذا، وصف الله والفاحة

أعظم سورة.

قال الحافظ: . . . والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شراحيل^(١)، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . . .

١٤- باب فضل المعوذات

٥٠١٦- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات^(٢) وينفثُ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها».

٥٠١٧- عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات^(٣)».

١٥- باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٥٠١٨- عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس، فسكت فسكنت، فقرأ فجالت

(١) الألف غلط . . . شرحبيل.

(٢) المعوذات: قل هو الله أحد والمعوذتين، لأنه يستعاذ بها من الشر.

* هذا سنة وعلاج ومن أسباب الشفاء والعافية.

(٣) هذا سنة ومستحب عند النوم.

* القرآن يشفي به الله الكافر. . (أخذه الشيخ من حديث أبي سعيد، مع

سيد القوم اللديغ).

الفرس، فسكت وسكت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال له: اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير. قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فرفعت رأسي فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: وتدري ما ذاك؟ قال: لا، قال تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها، لا تتواري منهم»^(١).

١٦- باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين^(٢)

١٩٠٥- عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: «دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له شداد بن معقل: أتترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين».

(١) في هذا فضل قراءة القرآن وأن الملائكة يستمعون لقراءة القرآن ويسرون بذلك؛ لما فطرهم الله عليه من محبة الذكر واستماعه ولما جباهم من الذل لله والحرص على الخير «إن لله ملائكة سياحة يلتمسون حلق الذكر».

* والسكينة: نوع وطائفة من الملائكة، والسكينة غير الطمأنينة.

(٢) يعني القرآن، والسنة معروفة.

١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ - عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن، كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الخنظلة طعمها مر، ولا ريح لها»^(١).

٥٠٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى، كمثل رجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر؟ فعملت النصارى، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين، قالوا: نحن أكثر عمالاً وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذاك فضلي أوتيه من شئت»^(٢).

قال الحافظ: . . . وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية^(٣) وهم وأن الصواب . . .

(١) في هذا الحث على تدبر القرآن مع الفهم والتعقل.

* المناق الكافر، والمراد بالفاجر: الكافر.

(٢) وهذا من فضل الله وجوده، يستحق الشكر على ما انعم الله به على

هذه الأمة من الشرائع اليسيرة والأجور العظيمة.

(٣) وصوبه الشيخ.

١٩- باب من لم يتغن بالقرآن

٥٠٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لم يأذن الله لشيء ما أذن^(١) لنبي أن يتغن بالقرآن. وقال صاحب له: يُريد يجهر به»^(٢).

٥٠٢٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغن بالقرآن» قال سفيان: تفسيره يستغنى به^(٣).

قال الحافظ: . . . وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع^(٤) على ما جرى به عرف المخاطب.

قال الحافظ: . . . وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله «أشد أذنأ إلى الرجل الحسن^(٥) الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته».

٢٠- باب اغتباط صاحب القرآن

٢٠٢٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله

(١) ما أذن الله: يعني ما استمع الله. والتغني بالقرآن التلذذ به وتحسين الصوت به والجهر به حتى يستمع الناس ويستفيدوا.

(٢) ليس منا من لم يتغن: يدل على الوعيد لمن لم يفعل هذا، يتدبر حتى يفهم.

(٣) تفسير سفيان ضعيف.

(٤) هذا من التأويل بل يجب إطلاقه على ظاهره.

(٥) يدل على أن ذلك ليس خاصاً بالنبي ﷺ.

ﷺ يقول: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل^(١)، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار».

٥٠٢٦- عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل»^(٢).

٢١- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٥٠٢٧- عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه. قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة^(٣) عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا»^(٤).

٥٠٢٩- عن سهل بن سعد قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ. فقال: ما لي في النساء حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد. فاعتلَّ له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن»^(٥).

(١) في رواية والنهار.

(٢) فهما في الأجر سواء، كما في الرواية الأخرى.

(٣) من ٢٣ إلى ٧٢ قرابة خمسين سنة.

(٤) هذا فيه الحث على تعلم القرآن وتعليمه.

(٥) المهر مُجزر ولو قليلاً ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾.

* وهذا يدل على جواز كون التعليم مهراً، وهكذا تعليم العلم.

٢٢- باب القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣- عن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهّب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه... الحديث... إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء^(١)، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدُعي. فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن... الحديث».

٢٣- باب استذكار القرآن وتعاوده

٥٠٣٢- عن أبي وائل عن عبدالله قال: «قال النبي ﷺ بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسِي، واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم»^(٢).

(١) يدل على ما أصاب المسلمين من الحاجة حتى فرج الله عنهم.

* هو وليها عليه الصلاة والسلام.

* الواهبة تهب نفسها بلا وليها؟ بلا إذنه؟

* إن كان لها ولي يزوجه الولي، وليس للولي اعتراض إن وهبت.

(٢) هذا يدل على تعاود القرآن من حافظه؛ حتى لا يضيع منه شيء.

* انظر مزيد بحث لحكم نسيان القرآن في باب ٢٦، وانظر ص ٨٦ من هذا المجلد.

* من الآداب يقول نُسيتها، ولا يقول: نسيت، أقل الأحوال الكراهة،

ويجوز أسقطتها، الأفضل أنسيتها.

قال الحافظ: . . . والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري^(١).
 قال الحافظ: . . . ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعاً «من قرأ القرآن ثم
 نسيه لقي الله وهو أجزم» وفي إسناده أيضاً مقال^(٢).

٣٠- باب الترجيع

٥٠٤٧- عن عبدالله بن مغفل قال «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته
 - أو جملة - وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح -
 قراءة ليّنة يقرأ وهو يرجع^(٣).

٣١- باب حُسن الصوت بالقراءة للقرآن

٥٠٤٨- عن أبي موسى رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال له: يا أبا
 موسى، لقد أوتيت مزامراً من مزامير آل داود^(٤).
 قال الحافظ: . . . وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة

(١) وهو الظاهر.

(٢) الأقرب أن يجتهد في حفظه وتعاوده، لكن إن حصل نسيان لا يكون
 ذنباً ولا جريمة.

(٣) فيه الحث على ترجيع الصوت؛ ليتدبر وليعقل، وكرر الآية.

* إن رجّع في الفريضة؟ لا بأس للمصلحة.

(٤) يعني صوتاً حسناً.

* وفيه الحث على تحسين الصوت.

* حبرته لك تحبيراً؟ لأجل أن يسرّ النبي ﷺ، ومعلوم أن القراءة لله.

بلفظ «لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة» الحديث . . وأخرجه أبو يعلى^(١) من طريق سعيد بن أبي بردة . . .

٣٣- باب قول المقرئ للقارئ: حسبك

٥٠٥- عن عبدالله بن مسعود قال: «قال لي النبي ﷺ اقرأ عليّ، قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾. قال: حسبك الآن، فالتفتُ إليه، فإذا عيناه تذرفان»^(٢).

٣٤- باب في كم يُقرأ القرآن؟

٥٠٥١- عن عليّ حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن، فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات^(٣). قال عليّ حدثنا سفيان أخبرنا

(١) فيه خالد بن نافع فيه مقال، ورواه ابن سعد (٣٤٥/٢) بإسناد صحيح يرويه ابن سعد عن عفان بن مسلم عن حماد عن ثابت عن أنس نحوه، وفيه لغيرته لكن تحبيراً.

(٢) يعني تذكر عليه الصلاة والسلام هذا الوقت العظيم حين يشهد على أمته فبكى، ففيه استحباب سماع القرآن من الغير، ولا بأس أن يستمع الأفضل من المفضول، وكان إذا اجتمع بهم قرأ عليهم القرآن فإذا مرّ بالسجدة سجد وسجدوا.

(٣) لا دليل عليه، لو قرأ آيه لا بأس، وهذا في الصلاة، والظاهر العموم.

منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت، فذكر قول النبي ﷺ «إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(١).

٥٠٥٢- عن عبدالله بن عمرو قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلمها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً ولم يفشش لنا كفناً منذ أتيناها. فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ، فقال: ألقني به فلقيته بعد، فقال: كيف تصوم؟ قلت: أصوم كل يوم. قال: وكيف تختم؟ قلت: كل ليلة. قال: صم في كل شهر ثلاثة واطقرأ القرآن في كل شهر. قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قل: صم ثلاثة أيام في الجمعة. قال قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: أفطر يومين. وصم يوماً. قال قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واطقرأ في كل سبع ليال مرة. فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، ذاك أني كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن، كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه»^(٢). قال أبو عبدالله وقال بعضهم: في

(١) وهي ﴿آمن الرسول...﴾.

(٢) وهذا يدل على عظيم همة عبدالله بن عمرو ورغبته في الخير حتى أهمل أهله فكان يصوم النهار ويختم بالليل من يقوى على هذا؟ حتى أرشده

ثلاث^(١) أو في سبع وأكثرهم على سبع .

قال الحافظ: . . . عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث» وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية وغيرهم^(٢) .

٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن

٥٠٥٥- عن أبي الضحى عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ، قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أشتهي أن أسمع من غيري، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة

(١) في اللفظ الآخر «لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث» ولا بأس به،

قلت: هو عند أبي داود عن عبدالله بن عمرو، وسنده جيد .

(٢) وهذا ظاهر السنة، فظاهر السنة أن الأقل ثلاث، والسبع أفضل، ومن

له مشاغل فليعتني بما هو أرفق به .

* الهجر: عدم العمل به لا هجر القراءة، قلت: شيخنا لا يرى ترك

القراءة هجراً ما دام يعمل به .

* ماروي عن بعض السلف من الختمة في يوم أو ركعة لأجل قوتهم،

وقد يكون خفي عليهم ما ورد قلت: نقل ابن رجب في اللطائف: أن

عمل السلف يدل على أن الأزمنة الفاضلة يبالي فيها بالعمل كشهـر

رمضان أو الأماكن الفاضلة، وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل

من ثلاث على المداومة على ذلك . قال: وهذا قول أحمد وإسحاق وغيرهما

من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم . انظر ص ٣١٩ ط . السواس .

بشهاد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴿﴾ قال لي: كف، أو امسك. فرأيت عينه تذرفان»^(١).

٣٦- باب إثم من رأى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به

٥٠٥٧- عن علي رضي الله عنه «سمعت النبي ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حُدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢).

٥٠٥٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم؛ ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النَّصْل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الرِّيش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفُوق»^(٣).

(١) سئل شيخنا عن حديث: (اقرأ القرآن فإن لم تبكوا فتباكوا). فقال: لا أعرفه.

قلت: رواه بن ماجه بإسناد ضعيف (١٣٣٧) في إسناده أبو رافع العاص إسماعيل بن رافع ضعيف.

(٢) وهؤلاء هم الخوارج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان. وفيه الحذر من العناية بالظواهر وتضييع الباطن ويكون حسن الصلاة وهو فاجر.

(٣) هم الذين قاتلهم علي فقتلهم، لهم بقية الآن في عمان والجزائر وليبيا.

٥٠٥٩- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ. والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ریح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر»^(١).

٣٧- باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

٥٠٦٠- عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفت فقوموا عنه»^(٢).

* يتصور المؤمن لا يقرأ القرآن؟ نعم يكون عامياً.

(١) تقدم في رواية همام عن قتادة «لا ریح لها...»

* القراء على الحقيقة هم الحفاظ، يقرأونه متى شاءوا.

(٢) لأن النزاع يجر إلى شيء كثير.

٦٧- كتاب النكاح

١- باب الترغيب في النكاح

لقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾^(١)

٥٠٦٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج^(٢) أبداً فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلمت كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

٥٠٦٤- عن عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

(١) هذه الآية مع الحديث فيهما الحث على التزوج وعدم العزوبة ﴿فانكحوا ما طاب﴾ تحثهم على التزوج والتعدد، فإن خاف ألا يعدل فواحدة. وقال: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله﴾ فوعدهم بالغننى، فالمستقبل بيد الله ويعينه الله عليه.

(٢) أتفرغ للعبادة.

* فيه التحذير من التبتل واعتزال النساء تعبدًا، وفيه حث الشباب على الزواج.

فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴿١﴾ قالت: يا ابن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليّها، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء»^(١).

٢- باب قول النبي ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟

٥٠٦٥- عن علقمة قال: كنت مع عبدالله، فلقية عثمان بنى فقال: يا أبا عبدالرحمن إن لي إليك حاجة فخليا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرةً تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

(١) وهذا من باب العدل والإنصاف، يتزوج اليتيمة الجميلة إذا رغب فيها يعطيها مهرها وليقسط في ذلك، كما أنه إذا رغب عنها تركها.

(٢) فليتزوج، الصواب للوجوب مطلقاً لمن له شهوة ولو لم يخف الزنا. وهذا فيصل في الموضوع من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وفيه حسن خلق عثمان، وفيه زواج الكبير مادام عنده قدرة على الجماع، وخاطب الشباب لأنهم في الغالب أعظم شهوة وأكثر حاجة.

٤- باب كثرة النساء

٥٠٦٧- عن عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة^(١) بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تُزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة».

٥٠٦٨- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة. وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنساً حدثهم عن النبي ﷺ^(٢)».

٥٠٦٩- عن سعيد بن جبير قال: «قال لي ابن عباس: هل تزوّجت؟ قلت: لا. قال: فتزوّج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٣).

(١) ميمونة تزوجها النبي ﷺ بسرف، وماتت بسرف، وتزوجها في عمرة القضاء.

(٢) وهذا يدل على قوته العظيمة عليه الصلاة والسلام، ويدل على جواز مثل هذا لمن له أربع خص وقتاً يطوف عليهن في ليلة فلا بأس.

(٣) كان الحسن بن علي كثير التزوج، وكذا المغيرة بن شعبة، فإذا أكثر الإنسان ليعف نفسه وليكثر النسل لا بأس، دون تلاعب.

قلت: روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي: «يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق» جعفر هو الصادق وأبوه هو الباقر وأبو الباقر زين العابدين علي بن الحسين، والباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى: علي رضي الله عنهم، وأما الأخبار في الذواقين فضعيفة، =

٥- باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى

٥٠٧٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

٦- باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

٥٠٧١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»^(٢).

= لكن هو تلاعب كما قال شيخنا. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٢) ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، لكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً، وحرمه في مواضع باتفاق العلماء، كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق، فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء».

(١) فمن تزوج أو طلق أو... المهم النية الصالحة، فعلى حسب نيته مع

موافقة الشرع فهما شرطا العمل:

- النية الصالحة

- موافقة الشرع

(٢) الخصاء لا يجوز. من يخصي العبد؟ هذا منكر.

٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها
 ٥٠٧٢- عن أنس بن مالك قال: «قدم عبدالرحمن بن عوف فأخى النبي
 ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض
 عليه أن يناصفه أهله وماله^(١)، فقال: بارك الله لك في أهلِكَ ومالك، دُلُونِي
 على السوق، فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سَمْنٍ، فرآه النبي
 ﷺ بعد أيام وعليه وضرٌّ من صُفْرَةٍ، فقال: مَهَيْمُ يا عبدالرحمن؟ فقال
 تزوجت أنصارية. قال فما سُقْت؟ قال: وزن نواة^(٢) من ذهب. قال: أولم
 ولو بشاة^(٣)».

٨- باب ما يُكره من التبتُّل والخصاء

٥٠٧٤- عن سعد بن أبي وقاص قال: «لقد ردَّ ذلك - يعني النبي ﷺ -
 - على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتُّل^(٤) لاختصينا».
 ٥٠٧٥- عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبدالله: كنا نغزو مع رسول
 الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص

(١) فيه فضل الأنصار وجودهم.

- فيه الحث على الزواج.

- فيه الحث على الوليمة ولو بشاة أو أقل.

(٢) فيه التزوج لو بالقليل.

(٣) الوليمة: سنة مؤكدة.

(٤) التبتُّل: الانقطاع للعبادة مكروه لا يجوز، فالمؤمن يعمل ويعبد ربه

ويعمل ولا يختصي بل يتزوج إن تيسر.

لنا أن نكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾^(١).

٥٠٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنسي رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة جفَّ القلم بما أنت لاق، فاخصص^(٢) على ذلك أو ذر.

٩- باب نكاح الأبقار

٥٠٧٧- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه قالت: قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم ترتع منها. يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها^(٣).

٥٠٧٨- عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ أرأيتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها فإذا هي

(١) الاختصاص من الاعتداء، وفيه تخفيف المهر ولو بثوب.

(٢) الأقرب أن هذا من باب الترهيب والتحذير كقوله ﴿فمن شاء فليؤمن﴾.

* المخصي: الظاهر لا شهوة له كما في الحيوانات إذا خصيت لم يعد لها شهوة.

(٣) فيه الحث على نكاح الإبقار لأنها لم تجرب الناس، ففيه أن ذلك أقرب إلى الوثام بينهما، إلا إذا دعت الحاجة كقصة جابر.

أنت . فأقول: إن يكن هذا من عند الله^(١) يمضه^(٢) .

١٠- باب تزويج الثيبات

٥٠٧٩- عن جابر بن عبد الله قال: «قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ، فقال: ما يُعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس. قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً. قال: فهلا جارية تُلاعبها وتلاعبك^(٣). قال: فلما ذهبنا لندخل قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».

٥٠٨٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول «تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟ فقلت تزوجت ثيباً. فقال: مالك وللعذارى ولعابها^(٤). فذكرت ذلك لعمر بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك».

١١- باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١- عن عراك عن عروة^(٥) «أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر،

(١) كيف يستقيم هذا مع أن رؤيا الأنبياء وحي؟ كأن ذاك الوقت لم يعلم.

(٢) فأمضاه الله.

(٣) زواج الثيبات لمصلحة لا بأس، والبكر أفضل إن تيسر.

(٤) لاعب لعاباً.

(٥) ظاهره مرسل لكن عروة أخذه عن عائشة وأرسله المؤلف لأنه معلوم.

قلت: يسمونه صورته: مرسل.

فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»^(١).

١٢- باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟

٥٠٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٢).

١٣- باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها

٥٠٨٣- عن أبي بردة عن أبيه قال «قال رسول الله ﷺ: أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن يعني بي، فله أجران. وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه، فله أجران»^(٣).

٥٠٨٥- عن أنس رضي الله عنه قال «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حُيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته»^(٤)، فما

(١) وهذا واضح أن الأخوة في الله والصدّاقة لا تمنع نكاح البنت منه، الممنوع الأخ من النسب.

(٢) فيه الحث على صالح النساء من قريش، وهذه منقبة كبيرة للنساء الصالحات من قريش، وفيه الحث على الخصال الحميدة.

(٣) من هذا أنه أعتق صفية ﷺ ثم تزوجها.

(٤) الوليمة لا يشترط فيها اللحم، بل لو أؤلم بخبز ونحوه أجزاء.

* القول بوجوب الوليمة قول قوي.

كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالانطاع فألقىَ فيها من التمر والإقط والسمن، فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس».

١٤ - باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ﴾

٥٠٨٧ - عن سهل بن سعد الساعدي قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي^(١). قال فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها. فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي - قال سهل ماله رداء - فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك، إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء،

(١) جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ خاصة.

(٢) يدل على شرعية تزويج المعسر. وجواز تعليم القرآن مهراً. وجواز

الخطبة علناً من ولي الأمر. قلت: وعدم وجوب خطبة الحاجة عند

النكاح.

وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عدّها - فقال: تقرؤون عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»^(١).

١٥ - باب الأكفاء في الدين

٥٠٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه^(٢) هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيداً. وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﴿ادعوهم لأبائهم - إلى قوله - ومواليكم﴾ فردّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين. فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة ابن عتبة - النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت».

(١) وفيه ضعف الحال في المدينة، وقلة المال.

(٢) المقصود أن الكفاءة هي الدين والناس كلهم واحد كلكم لآدم ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ ولهذا أنكح أبا حذيفة سالمًا، وتزوج أسامة فاطمة.

* لا بأس أن يتزوج عربي أعجمية، وحر أصلي من حر محرر.

٥٠٨٩- عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حُجِّي واشترطي، قولي: اللهم محلِّي حيث حبستني. وكانت تحت المقداد بن الأسود»^(١).

٥٠٩١- عن سهل قال: «مرَّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خطب أن يُنكح وإن شفع أن يُشفع»^(٢) وإن قال أن يُستمع قال ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين؛ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يُشفع، وإن قال أن لا يُستمع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(٣).

قال الحافظ: . . . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه»^(٤).

(١) الكندي وضباعة من سادات بني هاشم.

(٢) لأجل السمعة.

(٣) وهذا يبين أن العبرة بالدين لا بالأموال والجاه. . . وكلهم من الصحابة.

* إن اشترط في الإحرام من غير خوف؟ ينفعه كالمراة تشتترط للحيض.

(٤) قرأت كلام الحافظ أعلاه على شيخنا فقال: هذا غلط، ومعنى هذا أن

الحسن والحسين حمقى؟! هذا من الجهل الصرف فقلت للشيخ: المؤلف

عبر بالأغلب. فقال: لا الأغلب ولا غيره. . .

١٦- باب الأكفاء في المال، وتزويج المقلّ المثريّة

٥٠٩٢- عن عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يُقسطوا في إكمال الصداق، وأمرُوا بنكاح من سواهن. قالت: واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى ﴿ويستفتونك في النساء - إلى - وترغبون أن تنكحوهن﴾ فأَنْزَلَ اللهُ لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصداق»^(١).

١٧- باب ما يُتقى من شؤم المرأة

٥٠٩٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في المرأة والدار والفرس»^(٢).

٥٠٩٦- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء»^(٣).

(١) وهذا هو الواجب إذا كانت يتيمة يعطيها حقها من الصداق لا يظلمها.

(٢) قد يقع قد تكون الدابة غير مباركة وكذا الدار والمرأة فلا مانع من

طلاقها، وكذا يستبدل الدار والدابة، وهذا مستثنى من الشؤم، والتطير

منهي عنه ويلحق بالدابة السيارة والمراد بالشؤم المضرّة والأذى.

(٣) هذا يفيد الحذر من طاعتهن فيما يضر، ولا يفعل إلا فيما تبين خيره.

١٨- باب الحرة تحت العبد

٥٠٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت في بريرة ثلاث^(١) سنن عتقت فخيّرت، وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ وبُرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال: ألم أر البرمة؟ فقيل: لحم تُصدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها صدقة ولنا هدية».

١٩- باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾

وقال علي بن الحسين عليهما^(٢) السلام: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع
٥٠٩٨- عن عائشة ﴿وإن خفتن أن لا تُقسطوا في اليتامى﴾ قالت: هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويُسِيء صُحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع^(٣).

(١) صار في حقها هذه الفوائد: إذا عتقت تحت العبد خيَّرت، وإن الصدقة إذا بلغت محلها جاز أكل الغني منها.

* المحرّم على آل البيت الزكاة فقط.

(٢) هذا من بعض النُسخ.

(٣) الأمة أباح الله لها اثنين وثلاث وأربع، والنبي عليه الصلاة والسلام

أباح الله له فوق ذلك وهذا من خصائصه ولما أسلم بعض الناس وعنده

أكثر من أربع أمره بأن يفارق ما زاد على أربع.

٢٠- باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٠٩٩- عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: أراه فلاناً - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمّها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال: نعم، الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة»^(١).

٥١٠١- عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته «أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: أو تحبّين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية^(٢)، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإننا نحدّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. فقال: لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي. إنها لابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثوية^(٣)، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن. قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها

(١) وهذا محل إجماع، قال تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم﴾. فنص على الأم والأخت، وهذا بشرطين خمس رضعات وفي الحولين.
(٢) الفتح أظهر.

(٣) والمعنى محرمة من جهتين ربيية، وابنة أخي من الرضاعة.

فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيه بعض أهله بشرَّ حية، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم^(١)؛ غير أنني سقيت في هذه بعنقوتي نُويبة».

قال الحافظ: . . . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة^(٢).

قال الحافظ: . . . انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض^(٣).

٢١- باب من قال: لا رَضاع بعد حولين

٥١٠٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظُرْ ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة^(٤).

(١) رخاء أو راحة.

(٢) ما حصل لأبي لهب لو صحت من الخصائص وهي سيرة أيضاً، ومن رآه في المنام مجهول، وفي الخبر إرسال.

(٣) وهو واضح.

(٤) المجاعة حال الحولين.

* قصة سالم مولى أبي حذيفة خاصة ومن قال يحصل هذا لمن احتاج إليه قول ضعيف مرجوح. قلت: هو اختيار أبي العباس رحمه الله.

٢٢- باب لبن الفحل

٥١٠٣- عن عروة بن الزبير عن عائشة «أن أفلح أخوا أبي القُعيس جاء يستأذن عليها وهو عمُّها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبیتُ أن أذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ، فأمرني أن أذن له»^(١).

٢٣- باب شهادة المرضعة

٥١٠٤- عن عقبه بن الحارث قال وقد سمعته من عقبه لكني لحديث عبید أحفظ - قال: «تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقال: أرضعتكما، فأبیت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة»^(٢). فأعرض عني، فأبیته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك. وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكى أيوب».

٢٤- باب ما يحل من النساء وما يحرم

٥١٠٥- عن ابن عباس «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع. ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية. وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي

(١) وقال أنه عمك.

(٢) ما دامت ثقة لا يقبل قوله.

* قول بعض أهل العلم إن كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لا يحل له أن يتزوج الأخرى لم يجمع بينهما وهنا (فعل عبدالله بن جعفر) مشكل؟ قال الشيخ: هذا مستثنى من القاعدة. قلت: قال شيخ الإسلام: (٦٩/٣٢) والضابط: أن كل امرأتين بينهما رحم محرّم فإنه يحرم =

وامرأة^(١) عليّ. وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به. وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم^(٢) في ليلة، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته^(٣). ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه. ويحیی هذا غير معروف، ولم يتابع عليه. وعن عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته. ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه. وأبو نصر هذا لم يُعرف بسماعه من ابن عباس. ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال: يحرم^(٤) عليه. وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يُلزق

= الجمع بينهما بحيث لو كان إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب. (إلى قوله) وجمع عبدالله بن جعفر لما مات علي بين امرأة علي وابنته وهذا يباح عند أكثر العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم. . إلخ» اهـ. فإذا أضيف إلى الضابط لفظة النسب صحّت القاعدة ولم يحتج إلى الاستثناء.

- (١) لا بأس بالجمع بين بنت الرجل ومطلقة؛ لأنها ليست أمها.
- (٢) لا بأس ولو دخل عليهما في ليلة.
- (٣) هذا هو الصواب الوطاء الحرام لا يؤثر.
- (٤) والصواب أن الوطاء المحرم لا يؤثر، وهذا القول شاذ فالوطاء المحرم لا يوجب المحرمية.

* ابنته من الزنا؟ هل ينكحها؟ لا ينبغي أن لا يفعل. قلت: نقله أبو العباس =

بالأرض يعني حتى يجامع . وجوزّه ابن المسيّب وعروة والزهري ، وقال الزهري قال عليّ لا يحرم ، وهذا مرسل .

٢٥- باب ﴿وربائبكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾
وقال ابن عباس: الدخول^(١) والمسيس واللماس هو الجماع . ومن قال: بنات ولدها هن من بناتها في التحريم، لقول النبي ﷺ لأم حبيبة: لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن، وكذلك حلائل ولد الأبناء^(٢) هن حلائل الأبناء . . .

قال الحافظ: . . . والأثر صحيح عن علي^(٣) .

= قول الجماهير قال وهو الصواب المقطوع به . قال: حتى تنازع الجمهور هل يُقتل من فعل ذلك . انظر مجموع الفتاوى (١٣٤/٣٢) .

(١) المسيس والدخول: الوطء والجماع .

(٢) حلائل أولاد البنات يحرم من؟ نعم هو جدّ .

* زوجات الأبناء من الرضاع من المحارم عند عامة أهل العلم، وفيه قول شاذ للشيخ تقي الدين بالجواز .

(٣) قول ضعيف . قلت: كان فيه خلاف قديم لعلي، وروي عن عمر

أيضاً وقد قال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا

القول . اهـ والتعبير بالحجر تعبير بالغالب . . انظر المغني (٥٤٦/٩)

والأثر عن علي عرضه الحافظ الذهبي على شيخ الإسلام فاستشكله

وتوقف فيه، نقله ابن كثير في تفسيره .

٣٤- قول الله عز وجل ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله﴾ الآية.

٥١٢٤- عن ابن عباس ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يُيسر لي امرأة صالحة. وقال القاسم: يقول إنك عليّ كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً، أو نحو هذا. وقال عطاء: يُعرِّض ولا يبوح، يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة. وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعد شيئاً، ولا يواعد وليها بغير علمها^(١). وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يُفترق بينهم. وقال الحسن: لا تواعدوهن سراً الزنا. ويذكر عن ابن عباس ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ انقضاء العدة.

٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٦- عن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد

(١) المطلقة البائن الأولى أن يُعرِّض بخطبتها لا يصرح؛ لأنها لا زالت في وقت يحرم فيه النكاح. قلت: قال في المغني (٥٧٢/٩) وجملة ذلك أن المعتدات على ثلاثة أصرب، معتدة من وفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ لتحریمها على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان أو نحوه مما لا تحل بعده لزوجها، فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها. ثم ذكر باقي الأقسام.

* النظر منه مستحب وله أن ينظر إلى الشعر ويديها.

النظر^(١) إليها وصوبه، ثم طأ رأسه... الحديث... قال: اذهب، فقد ملكتها بما معك من القرآن».

٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بولي^(٢)

٥١٢٧- عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي

(١) فيه فوائد:

- جواز النظر إلى المخطوبة وأنه لا بأس، وهذا قبل فرض الحجاب ثم فرض الحجاب، وسواء نظر بإذنها وبإذن أهلها أو بطريقة أخرى لكن من دون خلوة.

- وفيه بيان حال المسلمين أول الإسلام وأنهم أصابهم شدة وحاجة.

- وفيه جواز التزويج بالقرآن لمن فقد المال.

- ينظر قبل الخطبة فإن صلحت فيخطب وإن لم تصلح ترك.

(٢) قلت: حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى يرفعه بلفظ

الترجمة، والحديث اختلف في وصله وإرساله والمحفوظ الوصل،

والمصنف ساق من الآيات والأحاديث ما يدل على معناه، والحديث

صححه ابن المديني والبخاري كما نقله البيهقي في سننه (١٠٨/٧)

وصححه الترمذي كما في العلل الكبير (١/٤٣٠) وكذلك الطيالسي.

* وسألته: هل يزوج الولي الكافر؟ لا يزوج إلا عند الضرورة حتى يصون

المرأة ولا تتساهل.

منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يُصيها، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تُسمّي من أحببت باسمه، فيلحق بها ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهنّ البغايا كُنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم^(١).

٥١٢٩- عن ابن عمر «أن عمر حين تأيّم حفصة بنت عمر من ابن خُذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي بالمدينة، فقال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال سأنظر في أمري، فلبثت ليلي، ثم لقيني فقال: بدا لي أن

(١) والحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صيانة أنسابهم وحفظ نسائهم فلا بد من الولي.

* دون التسع يزوجها أبوها خاصة وبعد ذلك لا تتزوج إلا بإذن، وغير الأب يستأذن مطلقاً.

لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة»^(١).

٥١٣- عن يونس عن الحسن قال: فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختاً لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلّقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فلا تعضلوهن﴾^(٢) فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه.

٣٧- باب إذا كان الولي هو الخاطب

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجّه، وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك. وقال عطاء ليُشهد أنني قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها. وقال سهل قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي. فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجّجنيها»^(٣).

- (١) لا بأس أن يعرض الرجل موليته على الرجل الصالح إذا رضيت بذلك.
- (٢) ما يجوز للولي عضلها ولو لزوجها الأول.
- (٣) الصواب الذي عليه الجمهور أنه لا بد من الولي إلا عند عدم الولي، فالسلطان، ولا تزوج المرأة نفسها «لا نكاح إلا بولي». فلا بد منه على ترتيب الميراث وقصة الواهبة خاص له عليه الصلاة والسلام وكونه زوجاً لعله لا ولي لها، ومن الفوائد لا بد من المال؛ ولهذا قال «ولو خاتماً من حديد» ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾.

٥١٣٢- عن سهل بن سعد قال: «كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفع فلم يردّها، فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله، قال أعندك من شيء؟ قال ما عندي من شيء. قال ولا خاتم من حديد^(١)؟ قال ولا خاتم، ولكن أشق بُردتي هذه أعطيتها النصف وأخذ النصف، قال لا، هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم، قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

(١) وفيه لبس الخاتم من الحديد، وحديث أنه من حلية أهل النار فهو ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة. قلت: وأخرجه النسائي (٥١٩٨) وغيره من طريق عبدالله بن مسلم أبي طيبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار.. الحديث، وعبدالله بن مسلم قال أبو حاتم فيه: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف.. قلت: هذا الخبر منكر وما في الصحيح أصح.

* وسألته: ما اشتهر أن أم سليم جعلت مهرها إسلام أبي طلحة؟ لا بد من المال ولعل قوله ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾ بعد قصة أم سليم ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾ فلا بد منه. قلت: أخرجه النسائي من وجهين عن أنس من طريق عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس ومن طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس.. وفيه قصة تزوج أبي طلحة أم سليم على الإسلام. وانظر كلام الشارح في الفتح (٩/٢١٢).

٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار

٥١٣٣- عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً^(١).

٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام، وقال عمر خطب النبي ﷺ إليّ حفصة فأنكحته

٥١٣٤- عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين^(٢).

٤٠- باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ زوّجناكها بما معك من القرآن

٥١٣٥- عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة،... الحديث... فقال: قد زوّجناكها بما معك من القرآن^(٣).

(١) الولي الأب خاصة له أن يزوج موليته إذا كانت صغيرة دون التسع إذا رأى المصلحة، ولا بد من إذن من فوق تسع ولو بالصمات. قلت: ولو لم تبلغ بنت تسع؟ قال: نعم. قالت عائشة إذا بلغت المرأة تسعاً فهي امرأة، هذا هو الأصل.

(٢) وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

(٣) السلطان ولي يزوج من لا ولي له، ومنها حديث صحيح ليس على شرط المؤلف.

قال الحافظ: . . . وفيه «والسلطان ولي من لا ولي لها»^(١).

٤٢- باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود

٥١٣٨- عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي تُبب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها^(٢).

٤٣- باب تزويج اليتيمة

٥١٤٠- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمتاه ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى - إلى - ما ملكت أيمانكم﴾ . . . الحديث . . . في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال و^(٣) رغبوا في نكاحها ونسبها والصدّاق . . . الحديث».

٤٤- باب إذا قال الخاطب للوليّ زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا

وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أَرْضَيْتِ أَوْ قَبِلْتِ

٥١٤١- عن سهل رضي الله عنه «أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها فقال: ما لي اليوم في النساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله

(١) لا بأس به جيد.

(٢) إن زوجها بغير إذنها فنكاحها مردود، مثل ما قال النبي ﷺ، والشيب لا بد من إذنها الصريح والبكر تستحي.

* وسألته: إذا زوّجها وهي كارهة ثم رضيت هل يرد النكاح أم يمضي؟ لا بل يرد، وجاء في بعض الروايات أنها أجازته وخيرها النبي ﷺ، لكن الرد أصح كما في البخاري.

(٣) الواو زائدة.

زوجنيها، قال: ما عندك؟ قال ما عندي شيء، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، قال: ما عندي شيء قال: فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد ملكتها بما معك من القرآن»^(١).

٤٥- باب لا يخطب على خطبة أخيه^(٢) حتى ينكح أو يدع

٥١٤٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب^(٣) الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

٤٦- باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يحدث «أن عمر بن الخطاب حين تأيتم حفصة قال عمر: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك^(٤) حفصة بنت عمر، فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فلقيني أبو بكر فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها».

-
- (١) إن قال قبلت زيادة تأكيد لا بأس، وإلا قوله زوجنيها كاف.
 (٢) قوله: أخيه التورع أن لا يفعل بالكافر؛ لأن هذا من محاسن الإسلام.
 (٣) حتى يرد الخاطب أو يترك أو يأذن.
 (٤) لا حرج ولا نقص في عرض الرجل موليته على الرجل الصالح، هذا من النصح للمرأة، ومن محاسن الإسلام.

٤٧- باب الخطبة

٥١٤٦- عن ابن عمر قال «جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: إن من البيان لسحرا»^(١).

٤٨- باب ضرب الدّف في النكاح والوليمة^(٢)

٥١٤٧- عن خالد بن ذكوان قال: «قالت الرّبيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني؛ فجعلت جوّيريات لنا يضرين بالدّف»^(٣) ويندُبُن من قُتل من آبائي من

(١) هذا محمول على المدح إذا كانت الخطبة طيبة، وعلى الذم إذا كانت غير طيبة.

* خطبة النكاح مستحبة، ولهذا لم يخطب في حديث الواهبة.

(٢) الوليمة وليمة العرس.

(٣) يضرب الدف في الزواج من باب الإعلان للنساء ولو سمعه الرجال

فضربه سنة للنساء، قلت: وفي الروض المربع: ويباح الدف. . في

النكاح للنساء وكذا ختان وقدام غائب وولادة وإملاك. قلت: أما الختان

والولادة فلا أعلم فيه شيئاً ثابتاً وأما قدوم الغائب فقبل خاص بالرسول

ﷺ وفيه حديث بُريدة، وقيل خاص بالولادة، وقيل لكل غائب، وأما

الإملاك فهو تبع النكاح، والأصل في المسألة أن الدف آلة لهو لا يحل

إلا بما دلّ عليه الدليل كالعيد والنكاح، وقد توسع بعض المتفقهة

فقال: يشرع لكل سرور حادث، والأصل المنع، والتوسع فيه واتخاذ

هو صنيع فساق عصرنا.

بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»^(١).

قال الحافظ: . . . والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية^(٢).

قال الحافظ: . . . في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف^(٣) وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح.

٤٩- باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

٥١٤٨- عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس «إن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله،

(١) لأنه لا يعلم ما في غد إلا الله.

(٢) قلت: كذا قال هنا، وقد ذكر الحافظ في الإصابة أن أم حرام من خالاته، وأيضاً قد قال للأنصاريين لما مرّ عليه: على رسلكما إنها صفية. . . فما ذكره الحافظ فيه نظر. . . وقد عقد البيهقي في سننه (٧/٥٤) باباً في الخصائص النبوية ولم يذكر هذا منها، وهو من هو في سعة الاطلاع وقوة الاستنباط، وأما جلوسه عليه الصلاة والسلام مع الربييع فله محامل، كما قال الكرمانى.

(٣) ضرب الدف بعد أسبوع من دخول الزوج؟ للنساء الأمر سهل.

فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة»^(١).

٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩- عن سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقال: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك... الحديث... قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(٢).

قال الحافظ: ... فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً^(٣) ولو كان حبة من شعير.

قال الحافظ: ... فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة،

(١) المهر لا يحدد كثر أو قلّ التمس ولو خاتماً من حديد، لكن المشروع عدم المبالغة.

* وهذا فيه الاقتصاد والاختصار في المهر أولى، وكذا عدم التكلف في الولائم؛ ولهذا قال أولم ولو بشاه.

(٢) فيه فوائد:

- جواز التزويج بتعليم القرآن لمن لم يجد مالاً.
- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل أو الولي للمصلحة.
- لبس الخاتم من الحديد، والنهي شاذ، ووقوفها قبّل الرجال منسوخ بالحجاب.

(٣) قلت: هذا من الظاهرية المقنونة التي هي بعيدة كل البعد عن الفقه والمعاني، فما أسهل مذهبهم على الجهلة.

فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى «زوجتكها» وأنهم أكثر وأحفظ^(١). قال الحافظ: . . . وما المانع أن يكون المراد أن كلاً منهما يلبسه^(٢) مهياًة لثبوت حقه فيه.

٥٢- باب الشروط في النكاح

٥١٥١- عن أبي الخير عن عقبه عن النبي ﷺ قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣).

(١) قلت: قال أبو العباس وتلميذه: ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه، وقالوا: هو مذهب جمهور العلماء وأحد القولين في مذهب أحمد، والحافظ عند تحرير هذه المسألة استفاد من كلام شيخ الإسلام وابن القيم ولم يسمّهما.

(٢) قلت: لكن هنا إشكال فهو لبس رجل فكيف تلبسه المرأة؟ ولعل الجواب: أن هذا من اللباس الذي يقع فيه قدر مشترك بين الجنسين في ذلك الوقت، والأعراف معتبرة، فلم تقع المشابهة.

* فائدة: قول صاحب مدين: «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانني حجج . . .» الآية لم يذكر المهر، والمنفعة هنا لصاحب مدين . . . فسألت شيخنا ابن عثيمين عن هذا فقال: بل المرأة منتفعة بهذا، حيث لو لم يرع موسى لرعت هي.

(٣) ما استحللت به الفروج هو أحق الشروط أن يوفي به؛ ولهذا قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط. والواجب الصدق وتحري الأداء.

* هل لها أن تشترط أن يكون الطلاق لها؟ لا الطلاق للرجال.

٥٤- باب الصفرة للمتزوج

٥١٥٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: كم سقت إليها قال: زنة نواة من ذهب. قال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة^(١).

٥٦- باب كيف يُدعى للمتزوج

٥١٥٥- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفرة، فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك^(٢). أولم ولو بشاة».

قال الحافظ: . . . عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفاً إنساناً قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»^(٣).

٥٨- باب من أحب البناء قبل الغزو

٥١٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني

(١) هذا يدل على شرعية الوليمة ولو بشيء يسير، وفيه أيضاً الاقتصاد وعدم التكلف في المهور.

(٢) وفيه شرعية الدعاء للمتزوج.

(٣) قلت: وإسناده جيد، رواه أحمد والترمذي من طريق الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

بها ولم بين بها»^(١).

٥٩- باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع^(٢) سنين

٥١٥٨- عن هشام بن عروة عن عروة «تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً».

٦٠- باب البناء في السفر

١٥٥٩- عن أنس قال «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حُيَي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم^(٣)، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والإقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حَجَبَهَا فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس».

٦١- باب البناء بالنهار، بغير مركب ولا نيران

٥١٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت «تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار، فلم يرُعني إلا رسول الله ﷺ ضُحى^(٤)».

(١) سبب ذلك تعلق قلبه، ولذلك فانه ينبغي أن يبني بها قبل الغزو، ولئلا يتعلق قلبه بها بل يبقى مشغولاً بالجهاد.

(٢) لا بأس أن يزوج الرجل ابنته الصغيرة دون التسع.

(٣) فيه جواز الزواج في السفر، وأن اللحم لا يشترط في الوليمة.

(٤) الإعلان يكفي، فلا يحتاج إلى الإعلان بالنار.

٦٣- باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن، بالبركة^(١)

٥١٦٢- عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو^(٢)، فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

٦٤- باب الهدية للعروس

٥١٦٣- عن أنس بن مالك قال: «مر بنا في مسجد بني رفاعة، فسمعتة يقول: كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجنات أمِّ سليم دخل عليها فسلم عليها. ثم قال: كان النبي ﷺ عروساً بزینب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي^(٣). فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لي: ضعها».

(١) إن صح فعل المؤلف: أشار إلى هذا.

(٢) يعنى بالدف ونحو ذلك.

(٣) فيه علم من إعلام النبوة من تكثير الطعام للنبي ﷺ، وقد وقع هذا كثيراً للنبي ﷺ، وفيه أن لا بأس بالهدية للنبي ﷺ، وفيه مشروعية الدعوة العامة للوليمة، وجواز السلام على المرأة الاجنبية من غير خلوة. قلت: السلام على النساء ينقسم إلى قسمين:

١- أن يكون على نساء من المحارم كالأم والأخت أو الأجنبيات من المعارف (يعني المرأة المعروفة للشخص سواء كانت قريبة أم لا، كزوجة الأخ مثلاً) فهذا سلام مشروع.

٢- السلام على الأجنبيات غير المعارف فلا ينبغي.

ثم أمرني فقال: ادع لي رجالاً سماهم، وادع لي من لقيت. قال ففعلت الذي أمرني، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله، فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة، وتكلم بها ما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه، قال: حتى تصدّعوا كلهم عنها... الحديث».

٦٥- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤- عن هشام عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ناساً من أصحابه في طلبها، فأدرکتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة»^(١).

٦٦- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدر بينهما في ذلك أو قضِيَ ولد لم يضره شيطان أبداً».

قال الحافظ: وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد «إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه

(١) ومن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم صحت صلاة لقوله تعالى ﴿فاتقوا

الله ما استطعتم﴾.

ولعل هذا أقرب الأجوبة^(١)، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة الواقعة والقليل الذي يستحضره ويفعله.

٥١٦٦- عن عَقِيل عن ابن شهاب قال «أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ، فخدمته عشر سنين. وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جَحْش: أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام^(٢)، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث... الحديث».

٦٨- الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧- عن أنس رضي الله عنه قال «سأل النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار - : كم أصدقتها، قال وزن نواة من ذهب» وعن حميد قال سمعت أنساً قال: «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال:

(١) قلت: بل هذا من أضعف الأجوبة، وقول مجاهد ليس بشيء ولا يحل الإشكال؛ لأنه ليس تفسيراً للمراد أصلاً فإن الضرر منفي عن الولد. وقول مجاهد في المشاركة في الجماع وهو موقوف عليه لا حجة فيه والأصح أن التسمية سبب من أسباب الحفظ والصيانة ودفع الضر عن الولد.

(٢) الوليمة سنة، والقول بالوجوب قول قوي لقوله: أولم.

أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. فخرج إلى السوق، فباع واشترى، فأصاب شيئاً من أقط وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة»^(١).

٦٩- باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٥١٧١- عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال: ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة.

قال الحافظ: . . . وقال ابن المنير^(٢): يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطف والهدايا.

٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة

٥١٧٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٣).

٧٣- باب من أجاب إلى كُراع

٥١٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «قال لو دُعي إلى كُراع لأجبت، ولو أهدي إليّ كُراع لقبلت»^(٤).

(١) وهذا فيه فضل الأنصار وطيب نفوسهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

(٢) استنباط غير صحيح.

(٣) الوليمة على حسب ما تدعو إليه الحاجة، والدعوة تجاب في كل مرة، وإذا كان هناك مشقة فإنها لا تلزم.

(٤) هذا يدل على تواضعه ﷺ، وعلى عظم شأن الدعوة لحصول الألفة بالإجابة.

٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»^(١).

قال الحافظ: . . . عن نافع بلفظ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»^(٢).

قال الحافظ: . . . ووقع في حديث جابر عند مسلم^(٣) «إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

* كروت الدعوة تقوم مقام الدعوة.

(١) ولهذا في مسلم: «فليجب عرساً كان أو نحوه» ولو ما هو بعرس يجيب الدعوة، فظاهر الأدلة الوجوب.

(٢) وسئل الشيخ عن قبول الهدية هل يلزم؟

فقال: الظاهر لا يلزم، فقلت له: حديث أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية رواه أحمد؟ فقال الشيخ: لا أعرفه. قلت: الحديث لا بأس به أخرجه أحمد من طريق إسرائيل عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله عن النبي ﷺ المسند (١/٤٠٤).

* إذا اجتمع الداعيان أجاب السابق.

(٣) برقم (١٤٣٠) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر.

قال الحافظ: . . . وتحمل رواية جابر على من كان صائماً، ويؤيده رواية ابن ماجه^(١) فيه بلفظ «من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلي^(٢)».

٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟

٥١٨١- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله^(٣)، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت فقلت اشتريتها

(١) قلت: تفرد بها أحمد بن يوسف السلمي عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وقد خالفه ابن نمير وهو الحافظ المشهور محمد بن عبدالله بن نمير، والحديث يروى من طريق ابن مهدي وعبدالله بن نمير كلاهما عن سفیان الثوري عن أبي الزبير به، دون زيادة: وهو صائم.

(٢) المقصود أن النبي ﷺ بين فضل الأئصار؛ ولهذا قال حُبّ الأئصار آية الإيمان.

(٣) أتوب إلى الله من حقه، وأتوب إلى رسوله من حقه؛ ولهذا في اللفظ الآخر: أتوب إلى الله لا إلى رسوله، فقال: عرفت الحق لأهله.

لك لتتعد عليها وتوسدّها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتكم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(١).

قال الحافظ: . . . فقال ابن عمر: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ: ليهتك كل رجل ما يليه»^(٢).

٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢- عن سهل قال: «لما عرّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبهم إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأثته له فسقته تتحفه بذلك»^(٣).

٧٨- باب النقيع والشراب الذي لا يُسكر في العرس

٥١٨٣- عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقال أو قال: أتدرون ما أنقعت

(١) وهذا يدل على تعظيم شأن الصور وشدة خطرهما، فلا يجوز تعليقها؛ ولهذا هتكها، وفيه الوعيد على الصور المرقومة كما هو الوعيد على الصور المجسمة.

(٢) في رواية مسلم: «إنا لم نؤمر أن تستر الجدر» أقل أحواله الكراهة؛ لأنه نوع إسراف لا حاجة إليها.

* ستائر النوافذ لا بأس بها، وكذا إذا كان على الأبواب أمّا على الجدر فينكر.
(٣) هذا كان قبل الحجاب، أو خدمة بلا بروز، فما فيه بروز قبل الحجاب.

لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور»^(١).

٧٩- باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ «إنما المرأة كالضلع»

٥١٨٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع: إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»^(٢).

٨٠- باب الوصاة بالنساء

٥١٨٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبطنا»^(٣).

٨١- باب «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»

٥١٨٨- عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول: فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة

(١) الشراب لا بأس به من التمر أو من العسل لا بأس به؛ لأنه لا يسكر، والممنوع إن كان مسكراً.

(٢) في اللفظ الآخر: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع...» الحديث، وفيه الصبر على النساء وعدم مطالبتهن بالكمال فلا بد من نقص، فهذا من أخلاق الرجال الكرام، وكان عليه الصلاة والسلام ذا صبر كثير وتحمل وحسن خلق لأهله.

(٣) وهكذا السنة الوصية بالمرأة.

راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول»^(١).

٨٢- باب حسن المعاشرة مع الأهل

٥١٨٩- عن عائشة قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتُمن من أخبار أزواجهن شيئاً. قالت: الأولى: زوجي لحمٌ جمل غث على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبثُّ خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عُجره ويُجره. قالت الثالثة: زوجي العشنق^(٢). إن أنطق أُطلق، وإن أسكت أُعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حرٌّ ولا قُرٌّ ولا مخافة ولا سامة. قالت الخامسة: زوجي إذا دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكفَ ليعلم البث^(٣). قالت السابعة: زوجي غياياء - أو غياياء - طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فللك أو جمع كلالك^(٤). قالت الثامنة: زوجي المسُّ مس أرنب، والريِّح ريح زرنب^(٥). قالت التاسعة:

(١) هذا حديث عظيم يدل على وجوب العناية بالأهل.

* رئيس الشركة راع، رئيس العمال راع، شيخ القبيلة راع.

(٢) الطويل المذموم الطول.

* وأخذ شيخنا يتسم عند قراءة هذا الحديث.

(٣) الله المستعان.

(٤) لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٥) طيب.

زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهري، أيقنَّ أنهن هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أناس من حليِّ أذنيِّ، وملاً من شحم عضديِّ، وبجَّحني فبجحت إليَّ نفسي... الحديث... قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنت لك^(١) كأبي زرع لأم زرع. قال سعيد بن سلمة قال هشام: ولا تُعشَّش بيتنا تعشيشاً. قال أبو عبدالله وقال بعضهم فأتقمَّح بالميم وهذا أصح.

٥١٩- عن عائشة قالت كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو^(٢).

* العرضة التي فيها دفوف وطبول لا (ممنوع).

* زيادة: غير أن أبا زرع طلق ولا أطلق، قال الشيخ: ما أعرفها.

(١) هذا هو الشاهد من القصة.

* أقرهم على اللعب في المسجد لأجل التمرن على الجهاد والقوة.

(٢) وهذا يدل على جواز النظر إلى عموم الرجال، والممنوع النظر بشهوة؛

ولهذا أقرها النبي ﷺ؛ ولهذا قال: «يغضضن من أبصارهن» ولم

يقل يغضضن أبصارهن.

* عند البيع والشراء على المرأة التستر، أما إذا كانت أمةً يشتريها فله النظر

إلى ما يحتاج.

٨٣- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

٥١٩١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(١) حتى حجَّ وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوة، فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، . . . الحديث».

(١) وهذا الخبر الطويل يدل على أن الرسل يمتحنون وهم أفضل الخلق، وأن النساء يحصل منهن التكدير للزوج؛ ولهذا هجرهن شهراً تأديباً لهن، فدل على جواز هجرهن في غير المضاجع.

* الهجر شهراً وأكثر للحاجة؟ لا بأس من ما لم يزد على أربعة أشهر.

* وفيه الصبر وعدم العجلة في الأمور وعدم العجلة في الطلاق، فليصبر، وفيه حصول الشدة له عليه الصلاة والسلام وقلة المال.

٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»^(١).

٥١٩٤- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(٢).

٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

٥١٩٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدّي إليه شطره»^(٣).

(١) الواجب على المرأة مراعاة حال الزوج، وهذا في صوم التطوع، وأما الواجب بل تصوم كالكفارات والنذر إذ هي واجبة على الفور، وهكذا النذر إذا كان معلقاً أما إذا كان مطلقاً فمحل نظر فالأقرب أنه يقدم حق الزوج.

(٢) وهذا وعيد شديد وعلى طالب العلم أن ينبه النساء على هذا لئلا تفعل هذا النساء لأسباب تافهة وهذا إذا كان بغير حق. أما إذا كان بحق فلا يدخل فإنه إذا ضيع حقها لا تكون في البيت بالكلية.

* وإذا كان مقيماً على بعض المعاصي كشرب الخمر وترك الصلوات فالمرأة لها أن تطلب الطلاق.

(٣) ليس لها أن تأذن لوالديها إلا بإذنه.

* الإذن تارة يكون النطق، وتارة بالعرف، وإذا شكّت فلا بد أن يكون الإذن صريحاً.

٨٧- باب ٥١٩٦- عن أسامة عن النبي ﷺ قال: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين^(١)، وأصحاب الجند محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء»^(٢).

٨٨- باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة

٥١٩٧- عن عبدالله بن عباس أنه قال «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول... الحديث... ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفرهن. قيل يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٣).

٨٩- باب لزورك عليك حق

٥١٩٩- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً»^(٤).

(١) هذا فيه تسلية وتعزية للفقراء.

(٢) يجب على المؤمن أن يحذر أهله من الأعمال التي توجب النار.

(٣) فيه التحذير من كفران العشير.

(٤) في اللفظ الآخر «وأن لزورك عليك حقاً».

٩٢- باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

٥٢٠٢- عن أم سلمة «أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أو راح - فقبل له: يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»^(١).

٩٣- باب ما يُكره من ضرب النساء

٥٢٠٤- عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»^(٢).

٩٤- باب لا تُطيع المرأة زوجها في معصية

٥٢٠٥- عن صفية عن عائشة: «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات»^(٣).

٩٦- باب العزل

٥٢٠٧- عن عطاء عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ».

-
- (١) إذا هجرهن جميعاً كان في غير بيته، وإذا هجر واحدة كان معها في البيت يهجرها في البيت فيولها ظهره.
 (٢) ينبغي للعبد أن ينظر في العواقب.
 (٣) الطاعة في المعروف، فليس لها وصل شعرها ولو أمرها زوجها.

٥٢٠٨- عن عطاء أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: «كنا نعزل والقرآن ينزل»^(١).

٩٧- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً

٥٢١١- عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فطارت القرعة^(٢) لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة ألا تركيبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر، فقالت بلى ﷺ فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: ربّ سلط عليّ عقرباً أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول شيئاً.

(١) هذا يدل على جواز العزل، وفي رواية مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا. والعزل من الأسباب التي تمنع حصول الولد، وكل هذا يفعل غالباً مع الإماء، والصواب لا حرج منه عند الحاجة إليه.

* حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ضعيف، ومعناه صحيح.

(٢) وهذا من غيرة النساء وقلة وجدهن، وفيه القرعة بين النساء إلا إذا لم يكن لإحدهن رغبة بذلك.

* قلت هذا بحث في أحكام التعدد.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . . أما بعد:

فهذا ملخص نافع - إن شاء الله - في أحكام تهمة الذي تزوج أكثر من زوجة كتبته تيسيراً على المعددين وتقريباً للفقهاء بين المسلمين بعد طلب بعض الفضلاء لكثرة الجهل في أحكام القسم بين النساء عند الخلق إلا من =

= رحم الله وقد انتقيته من كتب الحديث وشروحيها وكتب الفقه والنوازل والقواعد الفقهية . والله أسأل أن يجعله طريقاً لنيل رضاه ومقرباً لجنات النعيم يوم لقاءه . وصلى الله وسلم على رسول الله .

١- يجب العدل بين الزوجات قال ربنا جل في علاه: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] وقد روى أحمد والأربعة من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». قال أبو عيسى وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ومام ثقة حافظ. أ.هـ. وفي العلل الكبير قال حديث همام أشبه. أ.هـ. قلت وهذا مصير من الترمذي إلى ترجيح المرفوع وهو الصواب إن شاء الله . فالحديث ثابت .

والعدل الواجب هنا في القسم والسكن والكسوة والنفقة، وهل العدل في الواجب من ذلك فقط، أم يشمل العدل في الواجب والمستحب والمباح؟ فعلى القول الأول يجب العدل في الواجب من النفقة والملبس والمسكن فما فضل بعد ذلك من مال أو ملابس أو حلي أو سعة في مسكن فهذا كله لا ينافي العدل لأن ما زاد نفل والنفل فضل وهذا اختيار شيخنا ابن باز، ونص عليه أحمد رحمهما الله . انظر المغني (١٠/٢٤٢) وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم ولهذا قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في فتح الباري على قول البخاري باب العدل بين النساء، وذكر الآية (ولن=

= تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء . .) قال ما نصه أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحدِيث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وقى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة . أ.هـ .

والقول الثاني العدل واجب في كل ما يقدر عليه مما يجب عليه أو يستحب أو يباح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله صاحب الإنصاف وكذلك اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، وقال بعض أهل العلم التسوية في مثل هذا تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج فسقوط وجوبه أقرب .

وعدم العدل بين الزوجات من كبائر الذنوب ولهذا توعد عليه في الآخرة بسقوط شقه والجزاء من جنس العمل فلما مال في الدنيا عن العدل جاء بهذه الصفة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد .

وأما العدل في المحبة والجماع، فعامة العلماء على عدم وجوبه لأنه ليس في ملكه، ولهذا قال ابن القيم في الهدى (٥/١٥١) لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطاء لأنه مؤقف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب، وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضررة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فإن أدى =

= الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به . أ. هـ .

وقد روى أبو داود والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول (اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) ورواه حماد بن زيد عن أيوب فأرسله لم يذكر فيه عائشة وهو المحفوظ .

والنبي ﷺ كان يحب عائشة أكثر من سائر أزواجه وهذا أمر مشهور عنه ﷺ وفي الصحيح عن عمرو بن العاص لما سأل النبي ﷺ أي الناس أحب إليك قال: عائشة، قال من الرجال قال أبوها... الحديث . وبوب البخاري: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض على حديث ابن عباس والجماع تابع لشهوة النفس وانبعاثها ومحبتها . .

وحيث قلنا لا يجب العدل في الجماع لكن يجب أن يعفها ويعاشرها بالمعروف وكذلك لا يجب العدل في مقدمات الجماع من أنواع الاستمتاع لكن يستحب ذلك وروي عن بعض السلف أنه كان يعدل بين نسائه حتى في القبل .

٢- القسم يكون بين الزوجات يوم لهذه ويوم لتلك . . فإن أحب أن يقسم يومين يومين أو ثلاثة ثلاثة فليل يجوز له ذلك وقيل بل لا بد من رضاهن فيما زاد على اليوم وهذا أرجح لأن في العمل به إزالة الوحشة عنهن لقرب عهده بهن اللهم أن يكون للزوج غرض صحيح في الزيادة =

= على اليوم لا يمكن إدراكه إلا بذلك فيجوز والحالة هذه بلا رضاهن .

٣- القسم يكون للمريضة والحائض والنفساء، فلا يسقط حقهن في القسم لأجل ما عرض لها، وكذا يقسم لمن آلى منها أو ظاهر منها أو رتقاء أو مُحرمة وكذا يقسم لكتابية ومجنونة إلا أن تكون غير مأمونة لأنه لا يحصل الأئس بها ولا لها وكذا يجب القسم على الزوج المريض والعنّين والمجنون إلا إن يكون غير مأمون لأنه لا يحصل منه أئس، وأصل المسألة أن النبي ﷺ يقول في مرضه (أين أنا غداً) رواه البخاري .

ولأن القسم القصد منه السكن والأئس، وهو حاصل بالمبيت .

٤- إذا مرضت إحدى زوجاته ولم يوجد لها متعهد أو ممرض واحتاجت لتعهد زوجها فإنه يمكث معها ويقضي للباقيات بعد البرء فإن ماتت تعذر القضاء لأنه . إنما يحسب من نوبتها، وإذا تعذر القسم للمريضة من أجل كونها في المستشفى، فإنه لا قسم لها ولا يقضي لها بعد خروجها من المستشفى كسفرها في حاجتها بإذنه على القول الراجح .

٥- القسم عماده بالليل، والنهار تبع له . . ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي) وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً، والنهار يتبع الليلة الماضية، وأما من كان معاشه بالليل كالحارس ونحوه فقسمة يكون بالنهار

٦- الزوجة المغنى عليها يسقط حقها في القسم لتعذر حصوله لها ولا قضاء لها .

٧- لا قسم للناشر ولا المطلقة الرجعية .

=

٨- يجوز الدخول على نساءه نهاراً والمكث قليلاً ولو في غير نوبتهن، ولهذا قال البخاري باب دخول الرجل على نساءه في اليوم ثم أسند حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من إحداهن . . .).

ولفظه عند أبي داود (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) ولفظ البيهقي (٧/ ٣٠٠) (يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع . . .) وهذا الدخول للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارة لبعده عهد به وكذلك للتأنيس والمباشرة والتقبيل من غير جماع. وهذا كما ترى لا ينافي العدل بل هو العدل، ولهذا قال ابن القيم في الهدي (٥/ ١٥٢) في حكمه ﷺ في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات وذكر من فوائد حديث عائشة (أن الرجل له أن يدخل على نساءه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها).

وأما الدخول ليلاً لغير صاحبة النوبة فقد صرح العلماء بتحريمه إلا لضرورة تستدعي ذلك كحريق ومرض مفاجيء، ونحو ذلك من الضرورات أو الحاجات الملحة .

٩- يجوز للرجل جماع نساءه كلهن في ساعة واحدة ولو كان في نوبة إحداهن فقد روى البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار =

= وهن (إحدى عشرة) قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس (تسع نسوة). وبوب عليه البخاري: من طاف على نسائه في غسل واحد، وجاء نحوه عن عائشة قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً) أخرجه البخاري أيضاً، فمثل هذا جائز كما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ فإذا كان هذا بإذن صاحبة النوبة أو كان عادة للإنسان أنه ربما وطئ نسائه كلهن في نوبة إحداهن فلا بأس إذ لا جور في ذلك بل هو عدل، وقد كان هذا من عادة سيد الخلق ﷺ. فإن اغتسل بعد كل جماع فحسن وإن توضع فهو حسن، وأقل الأحوال أن يغسل ذكره حتى لا تختلط المياه لا اختلاف الأرحام.

- ١٠- يجوز اجتماع النساء في بيت صاحبة النوبة وهل إذا لم تحضر تكون ناشزا؟ فيه تفصيل: إن كان الاجتماع في بيت الزوج؟ نعم.
- ١١- لا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مسكن واحد إلا برضاهن.
- ١٢- لا يجوز أن يستمتع الزوج بزوجه بحضرة أخرى، لا بجماع ولا بغيره.. (انظر فتح الملهم التكملة ٩٧/١).

١٣- إذا تزوج البكر على الثيب (زوجته أو زوجاته السابقات قطع الدور) وأقام عند البكر سبعة أيام ثم قسم وإذا تزوج ثيباً على زوجته أو زوجاته السابقات قطع الدور وأقام عندها ثلاثة أيام ثم قسم فإن أرادت الثيب الجديدة أن يمكث عندها سبعا فلها ذلك إذا رضي الزوج، فإن سبغ لها سبغ لسائر زوجاته، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا=

= تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . قال أبو قلابة الراوي عن أنس : لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه فقال لها إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي وإن شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلثت (أ. هـ) (من مجموع الألفاظ عند مسلم) . ومعنى قوله (ليس بك على أهلك هوان) يعني بأهلك نفسه عليه الصلاة والسلام ، ومعنى هوان أي هون يريد أنك عزيزة وغالية ولكن هذا القسم هو الحق .

وتخير الزوج الثيب بين ثلاث وسبع ليس بواجب بل هو سنة ولا يجب على الزوج مشاورة البواقي فيما تختار الثيب الجديدة ، لأن النبي ﷺ لم يشارو زوجاته في ذلك .

فإن قيل لم زاد الثيب أربعة أيام وقضى البواقي سبعاً قيل هذا من العدل لأنه أحر حقهن وزاد الأولى أربعاً .

فإن قيل لما خص البكر بسبع والثيب بثلاث قيل الحكمة ظاهرة لوجهين .

أولاً : قوة الرغبة في البكر غالباً . (وفي هذا مراعاة الرجل) .

ثانياً : استيحاش البكر من الرجال غالباً فزيد في المدة للإستئناس (وفي

هذا مراعاة للمرأة) .

١٤ - و إذا تزوج بكراً على بكر ويتصور هذا لو عقد على بكر وتردد

عليها من غير جماع ثم تزوج بكراً أخرى فهل حكمه كحكم من تزوج

بكراً على ثيب؟

=

= الجواب نعم ويكون معنى قوله: (تزوج البكر على الثيب) من باب الأغلب مع أن هذه الصورة نادرة.

١٥- تجب المولاة في سبع البكر وثلاث الثيب ولو فرق لم تحسب أصلاً على القول الراجح.

١٦- بعد انقضاء أيام البكر أو الثيب يدور على باقي نسائه وتصبح الجديدة آخرهن نوبة.

١٧- إذ سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو برضى البواقي تم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى.

١٨- إذا أقام الزوج عند الثيب سبعا فأقام بغير اختيارها في الأربع الزائدة فإنه يقضي للباقيات الأربع الزائدة فقط لأن مكثه عندها بغير رضاها فلم تؤاخذ به.

١٩- وإذا تزوج بكريين في عقد واحد كما لو عقد له رجل على ابنته وابنة أخيه (ابنتي عم) فإنه يقرع بينهما فإذا خرجت قرعة إحداهن مكث عندها سبعا ثم الأخرى سبعا وإن تقدم عقد إحداهما على الأخرى فزفت إليه قبلاً فهي المقدمة بلا قرعة.

٢٠- إذا تزوج امرأة بكراً أو ثيباً وليس عنده غيرها، فلا يتعين عليه التسبيع أو التثليث، لأنه لم ينكحها على غيرها، وهي طلق له دهرها، فلم تقع المشاحة في الزمن حتى يلزمه التسبيع أو التثليث على القول الراجح.

٢١- لو تزوج وهو في سفر و معه بعض نسائه قسم للجديدة ثلاث أو سبع (بحسب حالتها) ثم عدل بينها وبين المستصحبات في السفر. =

٢٢- إذا سافر الزوج بنسائه كلهن أو بدونهن فلا إشكال، وكذا إذا سافر بواحدة أو أكثر وترك البعض ورضي المقيمت بذلك فلا إشكال أيضاً، فإن أبين فلا بد من القرعة فمن خرجت قرعتها سافر بها سواء في يومها أو في يوم غيرها، وإذا عاد من سفره قسم لهن ولم يقض للمقيمت. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) قال ابن القيم في الهدى (١٥١/٥) إذا أراد السفر لم يجز أن يسافر بإحدهن إلا بقرعة، وقال: إنه لا يقضي للبواعي إذا قدم، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواعي. أ.هـ.

أما إذا خرج بدون قرعة بإحدهن أو بعضهن فإنه إذا قدم يقضي للبواعي حقهن متوالياً ويحسب عليه مدة غيابه بما فيها الذهاب والإياب، وقولنا يقضي حقهن متوالياً لأن هذا حق مجتمع في ذمته فليقضه من غير تأخير ومن ضرورة ذلك التوالي ولا يقسط عليهن إلا بإذنه. قال في الإنصاف: إذا رضي الزوجات بسفر واحدة معه، فإنه يجوز بلا قرعة نعم إذا لم يرض الزوج بها وأراد غيرها أقرع. أ.هـ. قلت: فإن خرج سهم التي لم يردها أولاً لزمه السفر بها.

٢٣- إذا سافر بزوجتين بقرعة عدل بينهما فإن ظلم أحدهما قضى لها بالسفر فإن لم يتفق قضى في الحضر من نوبة التي ظلمها بها.

٢٤- لو استصحب واحدة بقرعة وأخرى بلا قرعة عدل بينهما أيضاً

ثم إذا رجع قضى للمخلفة من نوبة المستصعبة بلا قرعة.

- ٢٥- إذا سافر الزوج بامرأة لحاجتها فإنه يقضي للبواقي .
- ٢٦- إذا سافرت الزوجة في حاجة لها ولزوجها جميعاً فلا يسقط حقها في القسم فيقضي لها إذا عادت وضم حاجتها إلى حاجته لا يضرها .
- ٢٧- إذا خرجت القرعة لإحداهن في السفر لم يجز السفر بغيرها فإن أبت صاحبة القرعة فله إكراهها على السفر معه فإن أبت فهي ناشز عاصية وللزوج استئناف القرعة مرة أخرى .
- ٢٨- من لا يمكن اصطحابها في السفر لمرض أو نحوه فإنه يخرج بالأخرى فإن كن أكثر من اثنتين أقرع بينهما لأن القرعة إنما تكون مع استواء حالهن وصلاحتين للسفر وهذه قاعدة القرعة .
- ٢٩- إذا سافرت المرأة في حاجة لها بإذن الزوج فلا قسم لها، فإذا عادت لا يقضي لها على القول الراجح، وإذنه لها لدفع الإثم عنها، وأما إذا سافرت في حاجة له أي للزوج بإذنه، فإنه يقضي لها إذا عادت وأما إذا سافرت في حاجة لها بلا إذن الزوج فهي عاصية ناشز لا قسم لها ولا نفقة .
- ٣٠- لو سافر ببعض نسائه بقرعة فأراد إبقاء إحداهن أو بعضهن في بعض المنازل في السفر فبالقرعة .
- ٣١- لو خرج مسافراً وحده ثم نكح في سفره لم يلزمه القضاء للباقيات لأنه تجدد حقها في وقت لم يكن عليه تسوية وإن خرج لأجل النكاح احتسب عليه مدة الغياب بعد حق المنكوحه .
- ٣٢- إذا سافر بإحدى زوجاته بقرعة إلى محل ثم بدا له غيره أو أبعده منه فله أن يصحبها معه لأن حكمه حكم سفر القرعة .
- ٣٣- إذا تزوج امرأة وأراد السفر بها لم يجز إلا بقرعة بينها وبين

= نسائه ويحتمل أن له السفر بلا قرعة ووجه ذلك أن القسم قسمان ابتدائي واستمراري وهذه الجديدة قسمها ابتدائي بنص الحديث تستحقه بلا قرعة وشرط القرعة تساوي جهات الاستحقاق وهذه لها البداءة كما لو تزوجها ومكث أياماً ثم سافر بها قبل إنقضاء حق العقد فلم يحتج إلى القرعة فكذا في مسألتنا ويتداخل حق العقد مع حق السفر فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي بها حق العقد أتمه في الحضر .

٣٤- للمرأة أن تهب ليلتها لإحدى ضررتها فإن لم يقبل الزوج فإنه يقسم للواهة ويرد هبتها وإن قبل فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن، وفي حال هبتها لضررتها إذا كانت ليلة الواهة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها، فهل له نقلها إلى مجاورتها؟ الصحيح عدم الجواز إلا بإذن البواقي، لأن في ذلك تأخير حق غيرها، وتغيير ليلتها بغير رضاها، (وهو اختيار صاحب المغني) وللزوج إن وهبته إحدى نسائه ليلتها له أن يجعلها مرة لأحدى نسائه ومرة لأخرى أو يجعله مشاعاً بينهن ومعنى مشاعاً بينهن أن وجود الواهة كعدمها فيبقى القسم للأخريات بينهن .

وأصل المسألة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة). وللواهة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي لأن الأيام تتجدد فهي هبة في شيء لم يقبض فتحقها يتجدد أما الماضي فقد قبض ولا رجعة لها فيه .

= وقولنا (للوأهبة أن ترجع متى شاءت) هذا ما لم يكن صلحاً بينهما كما لو كره الزوج المقام معها أو عجز عن حقوقها أو بعض حقوقها فخيرها بين الطلاق وبين المقام معه على أن لاحق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يتفقان عليه، فإن رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة بعد الرضى وليس لها الرجوع بعد ذلك فإن هذا الصلح جرى مجرى المعاوضة وهذا هو الصواب الذي لا يسوغ غيره. أ. هـ. انظر زاد المعاد (١٥٣/٥).

٣٥- يباح للرجل إذا كره من إحدى نسائه شيئاً أن يخيرها بين الأثره عليها أو الطلاق. فإن اختارت الطلاق فالأمر ظاهر. وإن اختارت البقاء مع الأثره فلا ضير عليه لأنه لا يلزمه إمساكها، ولهذا، هبت سودة يومها لعائشة، وفي الباب قصة أبي رافع مع ابنة محمد بن مسلمة (انظر التمهيد ٣٧٩/١٦).

٣٦- لو هبت نوبتها لامرأة معينة وأذن الزوج وأبت الموهوبة فيقسم للموهوبة ولا يشترط رضاها.

٣٧- إذا شق القسم على الزوج المريض فإنه يستأذن زوجته في المكث عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ فإذا أذن له مكث عند إحداهن فإذا أبين إلا أن يدور أو تشاحن ولم يكن به قدرة على الدوران فإنه يقرع فأيتهن خرج سهمها مكث عندها وعلم مما تقدم أنه إذا كان مرضه لا يمنعه من القسم فيجب عليه القسم.

= ٣٨- القسم في أثناء السفر في النزول والمسايرة في الطريق.

٣٩- إذا رغبت المريضة والنفساء ونحوهن في تأخير قسمهن ثم القضاء بعد متوالياً لم يجز إلا برضى الزوج وإذن سائر نسائه.

٤٠- من كان له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباحة بينهما فلا يسقط حقهما، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها وإما أن يقدمها إليه فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان فهي ناشز لا حق لها في القسم وإن أحب أن يقسم بينهما في بلديهما ولم يمكن القسم ليلة ليلة جعل القسم على حسب ما يمكن كشهر أو أكثر أو أقل.

٤١- يجوز للمرأة أن تبذل قسمها لزوجها بمال فتعاضده على ليلتها على القول الراجح، وأما بذلها مالا لزوجها ليزيدها في القسم على حساب ضررتها فحرام لأنه رشوة.

٤٢- من أتاها زوجها لبيت عندها فأغلقت بابها دونها ومنعته من الاستمتاع أو قالت لا تدخل علي فهي ناشز لا قسم لها.

٤٣- إذا طلق الرجل إحدى زوجاته طلاقاً رجعياً وكان عنده أربع زوجات فلا يحل له أن يتزوج ما دامت مطلقة بالعدة باتفاق العلماء، لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام، فلا يحل له أن يجمع تحته خمساً، وحينئذ يجب أن ينتظر حتى تخرج مطلقة من العدة، أما إذا كان الطلاق بائناً فالجمهور على جواز نكاحه فوراً.

٤٤- تجزي أضحية واحدة عن الرجل ونسائه، ولهذا ضحى النبي ﷺ بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته وأما الهدايا في الحج فعلى كل واحدة هدي إذا تمتعت أو قرنت.

٩٨- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك

٥٢١٢- عن عائشة «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»^(١).

٤٥- لا يجوز أن تؤخذ بويضة المرأة ثم تلتح بماء زوجها ثم توضع في رحم ضررتها.

٤٦- لو مات الزوج فلزوجاته أن يغسلنه فإن وضعت إحداهن وهو على السرير فلا يجوز لها أن تغسله لخروجه من العدة وحلها للأزواج.

٤٧- إذا مات المعدد يحد جميع نسائه وهذا لإخفاء به لكن عند بعض النساء اعتقاد فاسد أنه إذا ولدت إحداهن بعد موته ذكراً فإنها ترفع الاحداد عن نفسها وعن سائر ضررتها وهذا باطل فالبواقي على إحداهن حتى يخرجن من العدة على حسب حالهن.

٤٨- إذا حبس الزوج فهو باق على نصيبه منهن وهن كذلك فإذا أمكن خروجه إليهن أو ترددهن إليه فذاك ولو تباعد ما بين ذلك فهو على ترتيب النوبات.

وختاماً أقول والعاقل من الأزواج صاحب الدين يستطيع صيانة دينه ونفسه وعرضه دون كثير عناء والأحمق منهم لا يزيده ما ذكرت إلا بلاء وفتنة وحيرة والموفق من وفقه الله والمهتدي من هداه الله والصلاة والسلام على رسول الله . أ.هـ

(١) فيه دلالة على أن تهب الزوجة ليلتها لزوجة أخرى، وإذا أرادت الرجوع فلها ذلك.

٩٩- باب العدل بين النساء^(١)

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء - إلى قوله - واسعاً حكيماً﴾

١٠٠- باب إذا تزوج البكر علي الثيب

٥٢١٣- عن أنس رضي الله عنه، ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»^(٢).

١٠٢- باب من طاف على نسائه في غسل واحد

٥٢١٥- عن أنس بن مالك حدثهم «أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة»^(٣).

١٠٣- باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

٥٢١٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس»^(٤).

(١) العدل بين النساء واجب.

(٢) يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم بعد ذلك، والثيب يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك.

(٣) فيه الدلالة على جواز أن يجعل وقتاً خاصاً يطوف عليهن فيه، فلا حرج.

(٤) فيه الدلالة على أن يرتب وقتاً في اليوم يمر عليهن فيه في النهار، ولا بد أن يعدل.

١٠٧- باب الغيرة

٥٢٢٠- عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرّم الفواحش، وما أحد أحبُّ إليه المدح من الله»^(١).

٥٢٢٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعها رسول الله ﷺ - على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخ إخ، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني»^(٢).

(١) قلة العلم وكثرة الجهل هو الذي جرّأ الناس على معاصي الله.

(٢) إذا دعت الحاجة إلى ركوب المرأة مع الرجل فلا حرج إذا كان مع الناس.

* فيه الدلالة على أن الزوجة تخدم زوجها وتقوم على راحته، وكل ذلك بحسب العرف.

٥٢٢٧- عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس فقال رسول الله ﷺ: بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قال: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً. فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أو عليك أغار^(١).

١١٤- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

٥٢٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم. فاقدرُوا قدرَ الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»^(٢).

١٠٩- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣٠- عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يُريد ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يُريني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»^(٣).

(١) فيه فضل عمر رضي الله عنه.

* الوضوء في الجنة من باب التنعم.

(٢) فيه جواز النظر إلى العموم من غير شهوة ولا قصد الفتنة، كما لو نظرت إلى المصلين أو اللاعبين.

(٣) هذا خاص بالنبي ﷺ، وإلا فقد أباح الله تعالى المرأتين والثلاث.

* ظاهر المنع يدل على أن ذلك لكونها بنت عدو الله، ولو كانت غيرها من بنات المؤمنين لكان الأمر أسهل، والأقرب أنه خاص ببنت أبي جهل.

١١٠- باب يقل الرجال ويكثر النساء

٥٢٣١- عن أنس رضي الله عنه قال: لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويكثر^(١) الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقلّ الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القسيم الواحد.

١١١- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

٥٢٣٢- عن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»^(٢).

١١٣- باب ما يُنهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥- عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مُخَنَّثٌ - فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم»^(٣).

(١) الثلاث الأول وجدت.

(٢) فيه التحذير من أسباب الشر، ولما فيه من التهمة.

(٣) لأنه صار يميز بين الجميلة وغير الجميلة؛ وبهذا تحصل الفتنة، والتخنث يجب الحذر منه.

١١٥- باب خروج النساء لحوائجهن

٥٢٣٧- عن عائشة قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حُجرتي يتعشى، وأن في يده لعرقاً، فأنزل عليه فرُفِع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن أن تخرُجن لحوائجكن»^(١).

١١٦- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨- عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(٢).

١١٧- باب ما يحلُّ من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضّاع

٥٢٣٩- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال إنه عمك فأذني له، قال فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يُرضعني الرجل، قالت فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك، قالت عائشة: وذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب. قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٣).

(١) الخروج لقضاء الحاجة من السوق والزيارة للأقارب لا بأس به.

(٢) وفي اللفظ الآخر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(٣) هذا يدل على أن محرم النسب أو الرضاع يؤذن له ما لم يكن هناك ريبة تمنع، فهذا شيء آخر.

١١٨- باب لا تُبأشر المرأة المرأة ففتنتها لزوجها

٥٢٤٠- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُبأشر المرأة المرأة ففتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١).

١١٩- باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي

٥٢٤٢- عن طاووس عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان. قال النبي ﷺ: لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته»^(٢).

١٢٠- باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطل الغيبة

٥٢٤٤- عن جابر بن عبدالله قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»^(٣).

(١) إنما نهى عن هذا لأنه وسيلة إلى الفتنة بها، فلا يجوز للمرأة أن تذكر المرأة بصفاتهما المباشرة.

(٢) يدل على ما أعطاه الله من القوة العظيمة، وفي اللفظ الآخر تسعين امرأة، وفيه الحث على قول إن شاء الله في الأمور المستقبلية.

(٣) لأن في ذلك خطراً ينبغي أن يكون عندهم خبر، والسفر هنا: الطويل الذي يحصل معه التغير أما القصير فلا.

١٢١- باب طلب الولد

٥٢٤٥- عن الشعبي عن جابر قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قفلنا تعجّلت على بعير قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال: ما يُعجلك؟ قلت: إني حديث عهد بعرس. قال: فبكراً تزوجت أم ثيباً قلت: بل ثيباً. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك. قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة». قال وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث «الكيس الكيس يا جابر» يعني الولد^(١).
قال الحافظ: .. قال ابن الأعرابي: الكيس العقل^(٢).

١٢٢- باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة

عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة، تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي... الحديث... قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»^(٣).

(١) أي النشاط والهمة العالية، ويدخل في ذلك طلب الولد بالجماع.

(٢) العقل آلة يستعان بها على الكيس.

(٣) فيه المسارعة إلى الأهل بعد قضاء الحاجة من الأسفار ولا سيما الشاب؛

لأن الأهل في حاجة إليه وهو في حاجة إليهم.

١٢٤- باب ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾

٥٢٤٩- عن عبدالرحمن بن عابس «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، أضحى أو فطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة. ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته»^(١).

١٢٥- باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠- عن عائشة قالت: «عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي»^(٢)، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي».

(١) يستحب للإمام يأتي النساء ويذكرهن يوم العيد، وفيه الحث على الصدقة،

والحديث ليس فيه أنه قبل الحجاب أو بعده.

(٢) إذا رأى الأب المصلحة في تأديب ابنته فلا بأس، ولو كانت متزوجة.

٦٨- كتاب الطلاق

١- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة﴾

٥٢٥١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض^(١) على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

٢- باب إذا طُلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق

٥٢٥٢- عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها. قلت: تُحتسب؟ قال: فمه».

وعن قتادة عن يونس بن جُبَيْر عن ابن عمر قال «مره فليراجعها. قلت: تُحتسب؟ قال: رأيته إن عجز واستحقم»^(٢).

* قلت: تقدم النقل عن شيخ الإسلام (١٨٩/٣٢) قريباً وأن الأصل في الطلاق المنع لولا الحاجة إليه.

(١) إذا كان لا يعلم أنها حائض وقع الطلاق عند الجميع!!!

وإذا طلقها وهو يعلم فلا يقع.

(٢) هذا من كلام ابن عمر، وهو اجتهاد منه.

٥٢٥٣- عن سعيد بن جبير «عن ابن عمر قال: حُسبت عليّ بتطليقة»^(١). قال الحافظ: . . . وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الاذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه^(٢).

٣- باب من طلقَّ وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

٥٢٥٥- عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا هنا، ودخل، وقد أتني بالجونية. فأُنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها - فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوق؟ قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد عُذت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقيين، وألحقها بأهلها»^(٣).

(١) وهذا احتج به من رآها تطليقة وهو قد حسبها على نفسه، والنبي ﷺ لم يحسبها.

(٢) يعني يؤذن بالطلاق حيث لا يمسه، وإن مسّ حرم.

* طالق طالق طالق فهي واحدة إلا إذا نوى التعدد، أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي ثلاث، وكذا طالق وطالق وطالق. كذا قال شيخنا، واختار الشيخ تقي الدين كل ذلك واحدة ما لم يتخللها رجعة.

(٣) لا بأس من أن يباشر الرجل امرأته ويبلغها الطلاق، فإن وكل من يطلقها فلا بأس، وفيه مشروعية أن يمتع الزوجة بشيء من النقود أو ملابس من باب ختم الاجتماع بالمعروف.

٥٢٥٨- عن أبي غلاب يونس بن جبير «قال قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يُراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليُطلقها. قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق»^(١).

٤- باب من جوز الطلاق الثلاث

٢٢٢٩-... الحديث... فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغاً قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين»^(٢).

٥٢٦١- عن عائشة «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق؛ فسئل النبي ﷺ: أتحلُّ للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»^(٣).

(١) كل الروايات تدل على أن ابن عمر طلق من نفسه وحسب من نفسه ولم يحسبها النبي ﷺ، والمراجعة أي القولية.

(٢) أي الفراق الأبدي.

* إذا كانت حاملاً ينسب إليها الولد بعد المراجعة، والمراجعة ليست طلاقاً بل هي أشد من الطلاق، وخص الله المرأة بالغضب لعظم جرمها.

(٣) إذا طلق الرجل ثلاثاً وعقد عليها فإن مجرد العقد لا يكفي بل لا بد من الجماع.

٥- باب من خير أزواجه

وقول الله تعالى: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تُردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتّعن وأسرحن سراحاً جميلاً﴾

٥٢٦٣- عن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة فقالت: خيرنا النبي ﷺ، أفكان طلاقاً؟ قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني^(١).

٦- باب إذا قال فارتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية^(٢)، أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته.

وقول الله عز وجل ﴿وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾، وقال ﴿أسرحن سراحاً جميلاً﴾، وقال ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، وقال: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾. وقالت عائشة «قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه».

(١) المقصود أن التخيير ليس بطلاق إن شئت صبرتن وإن شئت اخترتن، بل هو تخيير، أما إذا قال: اختاري نفسك فاختارت نفسها وهو ينوي الطلاق وقع؛ لأنه كناية ويقع واحدة.

(٢) المقصود هذه كنيات، وإذا أراد الطلاق صار طلاقاً وإذا لم يرد له يقع؛ لقوله «إنما الأعمال بالنيات».

٧- باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام

وقال الحسن: نيته^(١). وقال أهل العلم^(٢): إذا طلق ثلاثاً فقد حرّمت عليه، فسموه حراماً بالطلاق والفرق.

٥٢٦٥- عن عائشة قالت: «طلق رجل امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تُريده، فلم يلبث أن طلقها، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة^(٣) فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟^(٤) فقال رسول الله ﷺ: لا تحلّين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسيلتك وتذوقي عُسيلته».

٨- باب لم تحرّم ما أحل الله لك؟

٥٢٦٦- عن سعيد بن جبّير أنه أخبره أنه «سمع ابن عباس يقول: إذا حرّم

* لفظ الحرام ظهار ولو نوى به الطلاق.

- (١) خلاف المشهور، والصواب أنه صريح في الظهار.
- (٢) جمهورهم وأكثرهم السنة أنه يُطلق واحدة ثم اثنتين فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له بإجماع المسلمين حتى تنكح زوجا غيره، أما إذا جمعها فمحل خلاف، والأكثر تبيين بذلك، والصواب واحدة لما ثبت عن ابن عباس في صحيح مسلم «كان طلاق الثلاث واحدة...» الحديث.
- (٣) ما استطاع أن يجامع حتى يولج ذكره في فرجها.
- (٤) لا بد من وطء «حتى تنكح زوجاً غيره».

امراته ليس بشيء، وقال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(١).
 ٥٢٦٧- عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال: «سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً^(٢)، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير. فدخل علي إحداهما فقالت له ذلك. فقال: لا بأس، شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له. فنزلت ﴿يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك - إلى - إلى - إن تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة ﴿وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ لقوله: بل شربت عسلاً».

٥٢٦٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك، فقل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنوك، فإذا دنا منك فقلولي: أكلت مغاير، فإنه سيقول لك: لا، فقلولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟... الحديث... قال: سقتني حفصة شربة عسل. فقالت: جرّست^(٣) نحله العرّط. فلما دار إليّ قلت له نحو ذلك. فلما دار إلى صفيّة قالت له مثل ذلك. فلما دار إلى حفصة

(١) قول ابن عباس ليس بظاهر، والتحريم هنا في العسل والجواري، ليس في الزوجات.

(٢) هذا من غيرة النساء لما شرب عندها عسلاً ظن أنها تمتاز عنده بشيء.

(٣) رعت نحلة العرّط، والعرّط له رائحة ما هي بطيبة.

قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه. قالت تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي».

١٢- باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟

وقول الله تعالى ﴿لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ - إلى قوله - الظالمون ﴿وأجاز عمر الخلع دون السلطان. وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها^(١). وقال طاوس: إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة

٥٢٧٣- عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟^(٢)

(١) الفداء لأبأس به إذا خافت ألا يقيم حدود الله، ولقضية امرأة ثابت بن قيس، ولو ظلمها لم يجز له أخذ المال، وأما إذا ظلمت هي لأبأس، أو قالت: ما أستطيع أن أوفيك حقك، وبذلت مالا لا بأس.

(٢) إذا أعطته مهره يطلق؛ فإذا كان السوء منها يأخذه، وينبغي ألا يزيد على مهره لقوله «اقبل الحديقة»، والآية عامة، و«اقبل» للوجوب فإذا رأي الإمام الإلزام ألزم الزوج. قلت: واختلف قول الشيخ تقي الدين في إلزام الزوج وأفتى باللزوم بعض فضلاء الحنابلة من المقداسة كما قاله ابن مفلح.

* حديث: ولا تردد، في سنده بعض المقال، والأقرب منع الزيادة؛ لأن الزيادة لا حد لها فيكون الحديث ولا تردد مخصص بالآية. قلت: الزيادة غير محفوظة، وانظر نصب الراية (٣/٢٤٥).

قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

٥٢٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنقمُ على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر^(١)، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ فقالت: نعم. فردّت عليه، وأمره ففارقها».

٢٠- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي

وقال عبدالوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرّمت عليه»^(٢).

وقال داود عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهى امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدّاق^(٣). وقال مجاهد: إذا أسلمت في العدة يتزوجها^(٤)، وقال الله تعالى: ﴿لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلونّ لهنّ﴾...

* الخلع يجوز في الحيض، ولم يستفصل عن حال امرأة ثابت.
* الخلع طليقة يجوز الرجوع بعقد جديد ولو في عدتها؛ لأن الماء ماؤه، وتعد بحیضة، والأحوط ثلاث.

(١) كفر العشير.

(٢) فيه نظر، النبي ﷺ أقر الزوجات على عصمة أزواجهن، إذا أسلم أزواجهن في العدة فهو زوجها.

(٣) وهذا ضعيف، هي امرأته حتى تخرج من العدة.

(٤) هذا ميول المؤلف إلى قولهم، والصواب خلاف ذلك، والصواب الإقرار على النكاح الأول.

٥٢٨٨- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن. لا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط^(١)، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن. كلاماً.

قال الحافظ: . . . وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال «يفرق^(٢) بينهما الإسلام، يعلو ولا يعلى عليه».

٢١- باب قول الله تعالى:

﴿للذين يؤلون^(٣) من نسائهم تربص أربعة أشهر - إلى قوله - سميع عليهم﴾

(١) مثل ما قال: إني لا أصافح النساء.

(٢) لكن إذا أسلم هي زوجته، ومتى أسلمت تمتنع منه حتى يسلم، ومتى

أسلم في العدة فلا خيار لها، وبعد العدة لها الخيار.

(٣) لا بأس أن يولي إذا دعت الحاجة.

٥٢٨٩- عن أنس بن مالك قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: الشهر تسع وعشرون».

٥٢٩١- عن نافع عن ابن عمر «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق»^(١).

٥٢- باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول،

أو طلقها قبل الدخول والميسر

٥٣٤٩- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل كذب امرأته. فقال: فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا. فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا. ففرق بينهما. قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار: في الحديث شيء لا أراك تحدثه. قال قال الرجل: مالي. قال: لا مال لك. إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك».

قال الحافظ: . . . الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المثنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة وتوفر الداعية^(٢).

(١) إذا آلى إذا مرت أربعة أشهر إما أن يطأ وإما يطلق، إلا إذا سمحت.

(٢) قلت: انظر الأسانيد عن الصحابة بذلك في سنن البيهقي (٧/٢٥٥)،

وهذا الكتاب أعني سنن البيهقي لا يستغني عنه محدث فقيه.

٧٠- كتاب الأطعمة

١٣- باب الأكل متكئاً

٥٣٩٩- عن أبي جحفة قال: «كنت عند النبي ﷺ، فقال لرجل عنده: لا أكل وأنا متكئ».

قال الحافظ: ... قوله (باب الأكل متكئاً) أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهى صريح^(١).

(١) قلت: بل قد جاء فيه نهى صريح، انظر معجم الطبراني الكبير (١٠/١٢٤) حديث ابن مسعود من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه رقم ١٠٠٨٧، وقال عنه الحافظ في تخريج الكشاف في سورة يوسف: إسناده جيد (٢/٤٦٣). قلت: وهو كما قال، وقد غفل عنه في شرح البخاري.

وروى ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله وأن يأكل متكئاً. وفي الباب عن أبي الدرداء عند الطبراني في معجمه الأوسط، وانظر تخريج أحاديث الكشاف للزليعي (٢/١٦٣) وحديث جابر إسناده لا غبار عليه لكن تبين لي أن زيادة: «وأن يأكل متكئاً» غير محفوظة؛ فالعمدة على حديث ابن مسعود، وهو جيد كما قال الحافظ.

١٩- باب تعرُّق العُضد^(١)

٥٤٠٧- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال «خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة...» .

٢٠- باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨- عن الزهري قال «أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو ابن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يحتزُّ من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ»^(٢) .
قال الحافظ: ... حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعتة «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ» قال أبو داود: هو حديث ليس بالقوي . قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ «انهشوا»^(٣) اللحم نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ» .

٢١- باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً

٥٤٠٩- عن أبي هريرة قال «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط: إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»^(٤) .

(١) يدل على حلِّ الصيد للمحرم إذا لم يصدّه ولم يصد له .

(٢) فيه جواز الحز بالسكين والتعرُّق للعظم مع جماعته .

(٣) حديث ضعيف . قلت: وطريق الترمذي بها عبدالكريم بن أبي المخارق، ضعيف كما قال الحافظ .

(٤) هذا من خلقه الكريم، لأنه قد يتكدر صاحب الطعام ويكدر ما بينه وبين أهله .

٢٢- باب النفخ في الشعير

٥٤١٠- عن أبي غسان قال: «حدثني أبو حازم أنه سأل سهلاً: هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النَّقِيَّ؟ قال: لا. فهل كنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا، ولكن كنا ننفخه»^(١).

٢٣- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١- عن أبي هريرة قال: «قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرأ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلى منها؟ شدت في مضاعي»^(٢).

٥٤١٣- عن أبي حازم قال «سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ^(٣) من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه».

* لا يعيب الطعام ويكدر من أضافه ويكدر الحاضرين، وسنة النبي ﷺ المجاملة في مثل هذا.

(١) الله المستعان.

(٢) وهذا كله يدل على ما أصاب الناس من شدة ثم وسع الله بعد، وأصحاب رسول الله ﷺ خير الناس بعد الأنبياء أصابهم شدة ثم فرج الله.

(٣) الحنطة، فهو قليل، وهذا حسب علم سهل.

٥٤١٤- عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية، فدعوه، فأبى أن يأكل قال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير^(١).

٥٤١٥- عن قتادة عن أنس بن مالك قال «ما أكل النبي ﷺ على خوان، ولا في سكرجة، ولا خبز له مرقق. فقلت لقتادة: على ما يأكلون؟ قال: على السفر^(٢)».

٥٤١٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض^(٣)».

(١) أبو هريرة لعله تأول، وإجابة الدعوة واجبة في كل دعوة.

(٢) المطروحة في الأرض.

(٣) اللهم صلّ عليه، اللهم صلّ عليه.

* لعل الادخار لسنة ينفد مع كثرة النفقة والضيوف والعتاء.

* المنكر كونه يصنع الطعام ويدعو الناس وأما اجتماع المعزين للتخفيف

عن الميت فخفف فيه شيخنا. قلت: حديث جرير: «كنا نعد الاجتماع

إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» أعله الإمام أحمد كما في

مسائل الإمام أحمد لأبي داود ط. رشيد رضا، حيث قال: زعموا أن

هشيماً سمعه من شريك، وقال: لا أرى لهذا الحديث أصلاً. هـ

وظاهر حديث عائشة الاجتماع اليسير.

* مجيء الضيوف للعتاء يذبح لهم ويغديهم هذا حق الضيوف.

٢٤- باب التلبينة

٥٤١٧- عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت ببرمة من تلبينة فطُبخت، ثم صُنع ثريد فصَبَّت التلبينة عليها ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»^(١).

٢٩- باب الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦- عن مجاهد قال: «حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى؛ فسقاه مجوسي^٢، فلما وضع القدح في يده رماه به وقال: لولا أنني نهيتك غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول لم أفعل هذا، ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الدياتج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٢).

(١) الاجتماع هنا يريح القلوب، وهنا أكلة خفيفة، والمنكر صنعة الطعام بعد الدفن، وأما الاجتماع للتعزية لا بأس مع شرب فنجال شاهي أو قهوة (ويمشون).

(٢) لا يجوز للمسلم الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل في صحائفهما والأواني محرمة على الجميع، أما الحرير والدياتج خاص بالرجال فيحرم عليهم.

* أواني الذهب والفضة اتخاذها للزينة لا يجوز.

٣٠- باب ذكر الطعام

٥٤٢٧- عن أبي موسى الأشعري قال: «قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة: ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة: لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الرِّيحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة: ليس لها ريح وطعمها مرّ»^(١).

٥٤٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «السَّقر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم نومه وطعامه، فإذا قضى نهمته من وجهه فليُعجل إلى أهله»^(٢).

* استخدام المرأة النظارة الذهبية والقلم؟ الأحوط ترك ذلك.

* رواية: «فالعبوا بها» فيها شذوذ ونكارة. قلت: أخرجه أبو داود من طريق أسيد بن أبي أسيد البرّاد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أحبَّ أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب.. الحديث، وفيه: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» وهذا الحديث كان في الأول ثم نُسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب محلقاً كان أو غير محلق، هذا لو كان الحديث محفوظاً فإن أسيد بن أبي أسيد قال الدارقطني فيه يُعتبر به.

(١) الشاهد الأترجة طعمها طيب وريحها طيب.

(٢) فيه فائدة أن المؤمن لا يتعب نفسه بكثرة الأسفار، فإن في هذا تعدياً له، فينبغي ترك الأسفار إلا لحاجة وإذا قضى حاجته فليتعجل.

٣١- باب الأدم

٥٤٣٠- عن القاسم بن محمد قال: «كان في بريرة ثلاث سنن^(١): أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو شئت شرطته لهم، وإنما الولاء لمن أعتق. قال وأعتقت فخيرت في أن تقرّ تحت زوجها أو تفارقه. ودخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار بُرمة تفور، فدعا بالغداء فأُتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أرَ لحماً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدّق به على بريرة فأهدته لنا، فقال: هو صدقة عليها وهدية لنا»^(٢).

٣٢- باب الحلوى والعسل

٥٤٣١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل»^(٣).

٥٤٣٢- عن أبي هريرة قال: «كنت ألزم النبي ﷺ لشبع بطني، حين لا أكل الخمير، ولا ألبس الحرير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وألصق

(١) لقول عائشة في بريرة ثلاث سنن.

١- البائع إذا شرط الولاء له فالحكم باطل فمن اعتق له الولاء.

٢- الجارية إذا أعتقت تحت العبد تخير.

٣- أهدي لها لحم فأهدت منه إلى بيت النبي ﷺ.

(٢) إذا كان المال المقدم حرام لا تأكل، وكذا لو ربا لا تأكل.

(٣) من طبيعة ابن آدم حب هذا، والرسول ﷺ بشر، ورسول الله جُبل

على خير الأخلاق، والعسل طيب وكذا الحلوى.

بطني بالحصباء؛ وأستقريء الرجل الآية - وهي معي - كي ينقلب بي فيطعمني . وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب : ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليُخرج إلينا العُكَّة ليس فيها شيء ، فنشتقُّها فنلحق ما فيها»^(١) .

٣٣- باب الدُّبَاء

٥٤٣٣- عن ثمامة بن أنس عن أنس «أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً، فأتى بدُّبَاء فجعل يأكله، فلم أزل أحبُّه منذ رأيت رسول الله ﷺ يأكله»^(٢) .

٥٤- باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨- عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(٣)، غير مكفى ولا مُودع ولا مستغنى عنه ربنا»^(٤) .

(١) جعفر أخو عليّ قُتل يوم مؤته .

(٢) فيه دلالة على حل الدُّبَاء وهو طعام طيب وهو القرع، وهو من الطعام والأدم .

(٣) هذا سنة بعد الطعام، وهو من أفضل الحمد، وهكذا الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه، رواه أهل السنن بسند جيد .

(٤) ربنا يجوز فيه ثلاثة: رفع ونصب وجر .

٥٥- باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقتين، فإنه ولي حرّة وعلاجه»^(١).

قال الحافظ: . . . وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء، كذا قيل^(٢).

٥٧- باب الرجل يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي

٥٤٦١- عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شعيب، وكان له غلام لحام، أتى النبي ﷺ وهو في أصحابه، فعرف الجوع في وجه النبي ﷺ، فذهب إلى غلامه اللحام فقال: اصنع لي طُعماً

(١) وهذا من الأدب للصانع إذا تيسر يأكل معه، وإلا يدفع له شيئاً. وهذا إذا كان ما عنده بقية أما إذا كان عنده بقية لا بأس، ويدل على جواز أن يكون للسيد طعام خاص، وحديث: «فليطعمهم مما يطعم» على الأفضلية.

(٢) ما تقدم يقضي أن الغني الشاكر أفضل، فحاله أفضل؛ لأنه تعبّد مع القدرة وحبس نفسه وجاهدها واستقام، وحديث: «ذهب أهل الدثور» يدل على هذا. وقيل للشيخ: دخول الفقراء قبل الأنبياء الجنة؟ فقال: لأن الأغنياء هنا عليهم حقوق وتوابع. قلت: ولا يلزم من تأخر دخولهم أن يكون الفقراء أفضل منهم، فيدخلون ويكونون بعد ذلك أعلى درجة، كما قال شيخ الإسلام وغيره.

يكفي خمسة لعلِّي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة. فصنع له طعيمًا، ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: يا أبا شعيب، إن رجلا تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته. قال: لا بل، أذنت له^(١).

٥٨- باب إذا حضر العشاء^(٢) فلا يعجل عن عشاءه

٥٤٦٢- عن جعفر بن عمرو بن أمية «أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسُّكَّين التي كان يحتز بها، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ»^(٣).

٥٤٦٤- وعن أيوب عن نافع «عن ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام»^(٤).

(١) إذا حدد الضيف يستأذن في الزيادة، وإذا لم يحدد لا حاجة.

* إذا كان ما يُتَّهم يقبل طعامه ولا يسأل.

* من كان معروفًا بالأموال الخبيثة يستحق الهجر، وقال الشيخ: يتحرى.

(٢) ليس بقيد، كل طعام في الظهر والعصر والمغرب.

(٣) يدل على أن ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وأن من أخذ نصيبه من

الطعام لا بأس أن يقوم.

* ما دام يشتهي يجلس.

(٤) لكن لا يجوز أن يتخذ هذا حيلة لتعمد ترك الصلاة مع الجماعة.

٥٩- باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا طُعِمْتُمْ فانتشروا﴾^(٥)

٥٤٦٦- عن أنس قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبيُّ بن كعب يسألني عنه، أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزینب بنت جحش - وكان تزوجها بالمدينة - فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه، حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع فرجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حُجرة عائشة، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه سترًا، وأنزل الحجاب».

(١) فيه الدلالة على الانتشار بعد الطعام في الوليمة حتى لا يتأذى مضيفه؛ ولأن المقصود حصل وهو الفراغ من الطعام.

٧١- كتاب العقيدة

١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

٥٤٦٧- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسمّاه إبراهيم، فحنّكه بتمرّة^(١)، ودعا له بالبركة؛ ودفعه إليّ. وكان أكبر ولد أبي موسى».

٥٤٦٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُتي النبي ﷺ بصبيٍّ يُحنّكه^(٢)، فبال عليه، فأتبعه الماء».

٥٤٦٩- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متمّ، فأتيت المدينة، فنزلت فُبَاء، فولدت بقُبَاء^(٣)، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمرّة فمضغها

* الأحاديث الصحيحة ليس فيها الأذان ولا إقامة في الأذان، وحديث الأذان فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(١) يدل على شرعية التسمية أول ما يولد، والتحنيك والتسمية في الأول، والسابع سنة، فسمى ابنه إبراهيم يوم ولد، وكذا ولد أبي طلحة. وفيه أن بول الصبي يكفي فيه النضح ما لم يأكل للطعام. وفيه أن التحنيك يستحب لأن فيه رفع لهاة الصبي بتمرّة، والتحنيك يفعلُه أبوه أو أمه.

* أم سُلَيْم استعملت التورية بقولها: أسكن ما كان عند الحاجة للتورية لا بأس.

(٢) أخذ الصبية للناس لأجل تحنيكه لا أعرف له أصلاً، يفعلُه أبوه أو أمه.

(٣) أول مولود في الإسلام بعد الهجرة.

ثم تَقَلَّ في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمر، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام. ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم». قال الحافظ: ... والتحنك^(١) مضع الشيء ووضع في فم الصبي وذلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليطمن على الأكل ويقوى عليه.

٢- باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة

٥٤٧١- عن سلمان بن عامر قال: «مع الغلام عقيقة»^(٢).

٥٤٧٢- عن سلمان بن عامر الصبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»^(٣).

(١) التحنك لمصلحة لهأة الصبي، والعامة يعرفون هذا.

* يكسر عظام العقيقة؟

الأمر فيه واسع، روي عن عائشة فيه.

(٢) العقيقة: سنة مؤكدة.

* عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة.

(٣) هذا الحديث الذي صرح الحسن فيه بالسماع من سمرة.

* الختان يختن متى شاء، ليس له حد محدود، وختان النساء كذلك إذا

تيسر من يحسن ذلك سنة.

* فصل في كلام بعض أهل العلم في مسألة ختان المرأة: قال النووي في

المجموع (٣٤٩/١) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال

كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي ومن أوجبه أحمد وقال مالك

وأبو حنيفة سنة في حق الجميع. أ.هـ.

= وقال ابن عابدين في حاشيته تعليلاً لإباحة النظر إلى محل الختان لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها، وهو مكرمة في حق النساء.

وقال الباجي في شرح الموطأ (٢٣٢/٧): وقال مالك ومن اتباع أمة فليخفها إن أراد حبسها. وقال النساء يخفهن الجواري. وقال أبو محمد في المغني (١/١١٥) فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس واجباً عليهن هذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد الرجل أشد.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله (١١٤/٢١) عن المرأة هل تختن أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، نعم تختن، وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك. قال رسول الله ﷺ، للخافضة، وهي الخاتنة: «أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج» يعني لا تبالي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يُقال في المشائمة يابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال. أ.هـ.

وقال ابن القيم في تحفة المودود «الفصل التاسع» في أن حكمه يعني الختان يعم الذكر والأنثى.

= قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل؟ قال إذا التقى الختانان وجب الغسل.

قال أحمد وفي هذا أن النساء كنّ يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال الختان سنة.

قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المرّودي وعبدالكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى؛ دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص قال: تعرف في هذا شيئاً؟ قال: لا فليل، إنه أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت قيل له فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن، قال وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرجت فيه أشياء ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ، حين يلتقي الختانان ولا يكون واحداً إنما هو اثنان قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه قال الرجل أشد وذلك أن الرجل يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا يبقى ما ثمّ، والنساء أهون قلت لا خلاف في استحبابه، واختلف في وجوبه وعن أحمد في ذلك روايتان أحدهما يجب على الرجال والنساء، والثانية يختص وجوبه بالذكور. أ.هـ.

وقال القاري في المرقاة (٢٨٩/٨) وأما النساء فمكرمة ففي خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة واختلفوا في المرأة، فقال في أدب القاضي مكروه وفي موضع آخر سنة، وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح أنه سنة. أ.هـ.

= ولزيد النظر في الخلاف انظر: شرح السنة (١٢/ ١١٠) شرح الشنقيطي على النسائي (١/ ١٤٥)، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (١/ ٣٦٢)، مجموع رسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١١٧)، أحكام الطفل للعيسوي ص ٢٠٦، مجموع مؤلفات ابن سعدي، الفقه (٢/ ٩٦)، فتاوى اللجنة جمع الدويش (٥/ ١١٩).

وقد تحصل من أقوال العلماء في المسألة أقوال كما تقدم تبتدى من الكراهة حتى الوجوب، ولا شك أن إطلاق القول بأن حكم هذا الشيء محرم أو واجب لا بد له من دليل وإلا كان قولاً على الله بغير علم، وهو من أشد المحرمات، نسأل الله السلامة قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّبْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا خَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَنفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقد روى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وأبو داود من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» ولفظ الدارمي: «من أفتى من غير ثبت» إسناده حسن.

وروى الدارمي من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجرؤكم على الفيتا أجرؤكم على النار» مرسل جيد، واعلم أن أحاديث الأمر بالختان أو أنه =

سنة في حق المرأة كلها معلولة وقد ضعفها أبو داود، والبيهقي وابن عبد البر
 كما في التمهيد (٥٩/٢١)، وابن المنذر نقله عند المناوي في الفيض (١/
 ٢١٦)، والعراقي كذلك ضعفها كما في تخريج الأحياء (٣١٢/١) والحافظ
 في الفتح (٣٤١/١٠)، والتلخيص (٨٢-٨٣/٤)، والشوكاني في النيل
 (١١٣/١) وغيرهم.

* فصل في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الباب

الحديث الأول: قوله «اشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب
 إلى البعل.

رواه أبو داود عون (١٨٣/١٤) ومن طريق البيهقي (٣٢٤/٨)، حدثنا
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن إبراهيم الأشجعي عن
 مروان عن محمد بن حسان عن عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير
 عن أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ فذكره.
 وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف كثير، فرواه البيهقي في السنن،
 والمعرفة (٦٢/١٣) من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو الرقي حدثني
 رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال
 كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله
 ﷺ يا أم عطية.

ومن طريق محمد بن حسان رواه ابن عدي في الكامل (٢٢٢٣/٦)
 عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية . . . دون ذكر عبد الوهاب ورواه الحاكم
 في المستدرک (٥٢٥/٣) من طريق عبيد الله به وسمى الرجل المبهم زيد بن

= أبي أنيسة، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٧٨٠) من طريق عبيدالله بن عمرو عن عطية القرظي قال كان بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية وهذا اختلاف شديد واضطراب.

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٨٣) واختلف فيه على عبدالمالك بن عمير ف قيل عنه عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة... وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم في المعرفة، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال مجهول ضعيف.. اهـ.

وطريق الحاكم المذكورة لا تصلح للمتابعة فإنها من طريق هلال بن العلاء عن أبيه عن عمرو به، والعلاء ضعفه أبو حاتم بقوله منكر الحديث ضعيف، وكذلك حصل في إسناده اختلاف آخر هل سمعه عبدالمالك بن عمير من أم عطية أم بينهما واسطة فقد قال الحافظ في الإصابة في ترجمة الضحاك وذكر بعض طرق هذا الحديث قال: وظهر من هذا أن عبدالمالك دلّسه على أم عطية والواسطة بينهما الضحاك بن قيس، والضحاك هذا قال يحيى لما سأله المفضل الغلابي عنه قال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري وعبدالمالك بن عمير قال عنه أحمد كما في بحر الدم (٢٧٩) مضطرب الحديث جداً، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها وهو مع ذلك مدلس قال الحافظ: مشهور بالتدليس وصفه بذلك الدارقطني وابن حبان، وذكر ذلك عنه الذهبي والعلائي والمقدسي والحلي.

قلت: وتغيّر حفظه فإنه كبر وشاخ فالحديث ضعيف مضطرب.

حديث آخر: روى الخطيب في تاريخ (١٢/ ٢٩١) من طريق عوف

= ابن محمد أبو غسان حدثنا أبو تغلب عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن علي قال: كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ: «إذا خففت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج..» رواه في ترجمة عوف هذا وقال عنه حدث عن يوسف بن عبده، وعنه عمرو بن علي وبندار قاله ابن منده اهـ.

وأبو البختری لم يسمع من علي شيئاً قال ابن سعد في الطبقات (٦/٢٩٣) كان أبو البختری كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يسمع من كبير أحد فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان عن فهو ضعيف. اهـ. وأبو تغلب لا يُدرى ما حاله فالحديث لا يصح.

حديث آخر: روى البيهقي (٨/٣٢٤) وابن أبي الدنيا (٢/٧٧٩) والطبراني في الصغير (١/٩٢)، والأوسط (٧/١٩٥)، وابن عدي في الكامل (٣/١٠٨٣) والخطيب في تاريخه (٥/٣٢٧)، كلهم من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خففت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج. وزائدة منكر الحديث كما قال البخاري والنسائي، قال ابن عدي له أحاديث أفرادات وفي بعض حديث ما ينكر.

وروه أبو نعيم من حديث أنس قال: حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس حدثنا إسماعيل بن أبي أمية حدثنا أبو هلال

= الراسبي سمعت الحسن حدثنا أنس قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها أم أيمن فقال لها النبي ﷺ: «إذا خفضت فأضعجي يدك، ولا تنهكيه، فإنه أسنى للوجه وأحظى للزوج».

وإسماعيل بن أبي أمية غالب ظني أنه الذي ذكره الدارقطني في سننه (٣٢/٣ ، ٣٤) و (٢٠/٤) فإنه من هذه الطبقة قال الدارقطني ضعيف متروك الحديث، وقال مرة: يضع الحديث فإن يكنه فالحديث باطل، وأبو هلال لئن الحديث.

حديث آخر: روى أحمد في مسنده (٧٥/٥) وابن أبي الدنيا (٢/٧٧٦ في كتاب العيال)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٥)، والبيهقي (٣٢٥/٨)، والطبراني في الكبير (٣٢٩/٧٧)، من طريق حجاج بن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء» عند أحمد والبيهقي دون ذكر شداد.

حديث آخر: روى البيهقي (٣٢٥/٨) وابن عساكر في تبين الامتنان بالأمر بالختان (ح٢٦) من طريق حجاج عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: فذكره بمثل الذي قبله.

قال أبو حاتم في علله (٢٤٧/٢) سألت أبي عن حديث رواه حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، ورواه عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال أبي: الذي عن حجاج عن مكحول خطأ وإنما أراد حديث حجاج ما قد رواه

.....
 = مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي ﷺ «خمس من سنن
 المرسلين...» الحديث فترك أبا الشمال فلا أدري هذا من الحجاج أم من
 عبدالواحد وقد رواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن النبي ﷺ فذكره.
 اهـ يعني مرسلًا.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥٩/٢١) بعد ذكر حديث شداد، واحتج
 من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن
 أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع عليه المسلمون الختان في
 الرجال على ما وصفنا اهـ.

وقال البيهقي عقب حديث شداد: الحجاج بن أرطاة، لا يحتج به
 وقيل عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهذا منقطع ثم أسنده عن حجاج
 به. قلت لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أيوب.

وقال الحافظ في التلخيص (٨٢/٤)، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه
 فتارة يرويه كذا (يعني عن أبي المليح عن أبيه) وتارة بزيادة شداد بن أوس
 بعد والد أبي المليح ثم ذكر ما تقدم من كلام الأئمة، فالحديث ضعيف مضطرب.
 حديث آخر: وروى البيهقي (٣٢٥/٨)، والطبراني (٢٣٣/١١) من
 طريق الوليد حدثنا ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة
 للنساء» وضعفه البيهقي بقوله هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف وقال
 في المعرفة لا يصح رفعه، ورواته موثوقون إلا أن فيه تدليساً (كذا في
 التلخيص).

قلت: الوليد بن الوليد قال أبو حاتم صدوق وقال الدارقطني متروك
 اهـ. من الميزان ووقع في تعيينه اختلاف كما في اللسان وقال ابن حبان في
 المجروحين (٨١/٣): «الوليد بن الوليد يروي عن ابن ثوبان وثابت بن
 يزيد العجائب» وشيخه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان متكلم فيه.

ثم رواه البيهقي في سننه من طريق إبراهيم بن مجشر ثنا وكيع عن
 سعيد بن بشير عن قتادة عن جابد بن زيد عن ابن عباس من قوله، ورواه
 ابن عدي في الكامل (٢٧٢/١) من طريق إبراهيم به، ثم قال: وإبراهيم
 له أحاديث منكورة من جهة الإسناد غير محفوظة، وترجمة في اللسان،
 وذكره حديث الترجمة من منكراته، وذكر جرحه عن جماعة، وسعيد
 ضعيف، ورواه الطبراني في الكبير (١٨٢/١٢) من طريق سعيد به.
 ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر (٣٥٩/١١).

حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا خلف بن عبد الحميد ثنا عبدالغفور
 عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: فذكره موقوفاً وعبدالغفور
 متروك ترجمة في المجروحين والميزان وضعفاء العقيلي وغيرها.

حديث آخر: روى البزار في مسنده (٦٦٩/١) مختصر الزوائد لابن
 حجر من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من
 الأنصار فقال: يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن ولا تنهكن،
 فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين. قال مندل يعني الزوج،
 ومندل ضعيف، ورواه ابن عدي (٩٠١/٣) من طريق خالد بن عمرو

= القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه وخالد بن عمرو متروك الحديث بل كذبه يحيى بن معين ونسبه إلى الوضع جماعة كصالح جزرة وابن عدي وغيرهم.

فصل في الإثارة: روى البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٥).

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا عجوز من أهل الكوفة - جدة علي بن غراب - حدثني أم المهاجر قالت: سُبِّت في جوارى من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: «أذهبوا فاخفضوهما وطهروهما».

والعجوز هذه اسمها طلحة^(١) تكنى بأم غراب لا يعرف حالها وأم المهاجر الرومية مقبولة.

أثر آخر: روى البخاري في الأدب المفرد. حدثنا أصبغ أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن أم علقمة أخبرته أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها، خُتِنَ فُقَيْلٌ لِعَائِشَةَ أَلَا نَدَعُو لَهْنَ مِنْ يَلْهِيهِنَّ . . .».

أصبغ بن الفرج وراق عبدالله بن وهب، وعمرو بن الحارث وبكير بن الأشج لا يُسأل عنهم، وأما أم علقمة هذه خرج لها البخاري في الآداب كما هنا وعلق لها في الحيض من صحيحه^(٢)، قال العجبي، مدنية تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة^(٣)، واسمها مرجانة.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥).

(٢) كذا قال الحافظ في اللسان والذي رأيت في الصحيح في الصيام في باب الحجامة والقيء

للصائم وانظر: تحفة الأشراف (٤٣٣/١٣) ولم يصرح بها في الحيض بل أبهمت.

(٣) والأقرب أنها فوق ذلك، وأنها لا بأس بها.

٣٠- باب جلود الميتة

٥٥٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره «أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حُرِّمَ أكلها»^(١).

= أثر آخر: قال إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٥٥٣/٢). حدثنا موسى حدثنا حماد عبيد الله بن أبي المليح عن أبي المليح «أن ختانة خفضت جارية فماتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خفضتها؟ قالت: كما كنت أخفض قال: لو ما أبقيت، فضمنها».

قلت موسى هو ابن إسماعيل المنقري، وحماد هو ابن سلمة وعبيد الله بن أبي حميد هكذا صوابه لا ابن أبي المليح فهذا تحريف وليس لأبي المليح ابن اسمه عبيد الله، ثم لو كان كذا لقليل عن أبيه، كما هو الجادة، وعبيد الله هذا أبو الخطاب ضعيف منكر الحديث يروي عن أبي المليح عجائب كما قال الأئمة.

* الصدقة بوزن الشعر، ورد فيه حديث ضعيف.

* حلق الصبي خاص به لا تحلق البنت، وقلت للشيخ: تعليله بكونه أذى ما يدل على العموم؟ قال: لا البنت يوفر لها رأسها، وقال في الصبي الغلام يحلق رأسه ويُسمى.

(١) اشتهر الخلاف في جلود الميتة، فقليل: يطهر بالدباغ كل جلد، وقيل: يطهر ما كان ظاهراً في حياته، وقيل: تطهر جلود المذكاة، والاختيار الثاني.

٣٤- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

٥٥٣٨- عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»^(١).

٣٥- باب الوسم والعلم في الصورة

٥٥٤١- عن حنظلة عن سالم «عن ابن عمر أنه كره أن تُعلم الصورة»^(٢) وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن تُضرب».

٥٥٤٢- عن زيد عن أنس قال: «دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يُحنكه وهو في مريد له فرأيته يسم شاة، حسبته قال: في آذانها»^(٣).

٣٦- باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها، لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ

٥٥٤٣- عن رافع بن خديج قال: قلت للنبي ﷺ: إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه، ما لم يكن سن ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي ﷺ في آخر الناس،

(١) والفأرة من الطوافين والطوافات، السمن الجامد يلقي ما لوثته الفأرة

وأما المائع فيزداد في نسبة المأخوذ حول الفأرة، وكذا لو سقطت في لبن.

(٢) الصورة: الوجه. قلت: صح عن ابن عباس عن البيهقي: الصورة

الرأس، وتسمية الوجه صورة جاءت في غير ما حديث..

(٣) فيه من تواضعه عليه السلام، والقيام بمهام دون تكبر.

فنصبوا قدوراً. فأمر بها فأكفئت، وقسم بينهم، وعدل بغيراً بعشر شياه. ثم ند منها بغير من أوائل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا»^(١).

(١) ذبيحة السارق تحرم من حيث غضبها وسرقها، أما لو سمي الله عند ذبحها أو نسيها فهي حلال لمن أكلها، والأولى التنزه عنها، وهي من المشتبه.

٧٣- كتاب الأضاحي

١١- باب سنَّة الأضحية. وقال ابن عمر: هي سنَّة ومعروف

٥٥٤٥- عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نُصلِّي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنَّتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النُّسك في شيء. فقام أبو بردة بن نيار - وقد ذبح - فقال: إن عندي جذعة، فقال: اذبحها، ولن تجزيَ عن أحد بعدك»^(١).

٢- باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧- عن عُقبة بن عامر الجهني قال: «قسَم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة، قال: ضحَّ بها»^(٢).

(١) هذا يدل على شرعية الأضحية، وأنها سنة في كل عام في عيد النحر وثلاثة أيام بعده، والسنة بعد صلاة العيد ولا تجوز قبل صلاة العيد، وهي سنة مؤكدة وليست بواجبة، وحديث «من وجد سعة فلم يضح» ضعيف فلا تجب على الموسر ولا غيره. قلت: الحديث لا يصح رفعه، وقد نقل ابن حزم في المحلى (٣٥٨/٧) أنه: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.

(٢) الجذعة تجزى في الضأن لا في الماعز «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم» يدل على الأفضلية للثني ويجوز ذبح الجذعة مع وجود الثني.

٣- باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨- عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال: مالك، أنفست؟ قالت: نعم قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضى الحاج؟ غير أن لا تطوفي بالبيت. فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى^(١) رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

قال الحافظ: . . . فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض^(٢) للتضحية. قال الحافظ: . . . وادعى الطحاوي أنه مخصوص^(٣) أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل.

٤- باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر

٥٥٤٩- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يشتهى فيه

(١) هذا يحتمل أنه في الأضحية، ويحتمل أنها تساهلت في التعبير، والمراد أهدى بقرًا، فيكون ذبح بقرة وشاتين أو بقرات.

قلت: المحفوظ أهدى، لا ضحى.

* الحاج يشرع له الهدى والأضحية.

(٢) قول مالك لا دليل عليه.

(٣) قول الطحاوي ضعيف ولا حاجة أن يخصهم بشيء فالأضحية تكفي

للرجل وأهل بيته.

اللحم - وذكر جيرانه - وعندي جذعة خير من شاتي لحم. فرخص^(١) له في ذلك، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا. ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها.

٥- باب من قال: الأضحى يوم النحر

٥٥٥- عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم: ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، فقال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، فقال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى. قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، فقال: أليس يوم النَّحْر؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم حرام، كحُرْمَةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليلغ الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه^(٢) - فكان

(١) هذه خاصة لأبي برده لقوله «ولن تجزئ عن أحد بعدك».

(٢) حديث أبي بكرة حديث عظيم خشي عليهم العداوة فيما بينهم، والمراد هم ومن بعدهم.

محمد إذا ذكره قال: صدق النبي ﷺ - ثم قال: ألا هل بلغت، ألا هل بلغت؟».

٦- باب الأضحى والنحر بالمصلى

٥٥٥٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى»^(١).

٧- باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. ويُذكر سمينين

٥٥٥٣- عن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُضحى بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»^(٢).

- * من قال إنه خاص بالإمام؟ ما هو خاص بالإمام له ولغيره (بعد ما سألته).
 (١) وهذا يبين إظهار السنة، فإذا وجد مكاناً حول المصلى تنحر فيه الأضحية فحسن وإلا في بيته.
 (٢) أضحية واحدة تكفي، والنبي ﷺ كان يضحى بكبشين، واحد عنه وعن أهل بيته، وواحد عمن وحّد من أمته ممن لم يضح.
 * الكبش: ذكر الضأن، فإذا تيسر بالكبشين أفضل تأسياً بالنبي ﷺ.
 * قلت: هذا بحث عن حديث (نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن).
 أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) والترمذي (١٥٠٤) والنسائي (٢١٧/٧) وابن ماجه (٣١٤٥) وأحمد (٨٣/١) والحاكم والبيهقي وأبي يعلى وغيرهم من طريق قتادة عن جُري بن كليب عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن. وهذا إسناد ضعيف جُري بن كليب قال ابن المديني: مجهول ما روى عنه غير قتادة، وقال أبو =

= حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال العجلي بصري تابعي ثقة! وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حزم في المحلى (٣٦٠ / ٧) وروى في الأعضب أثر أنه لا يجزيء ولا يصح لأنه من طريق جُري بن كليب وليس مشهوراً. . أ. هـ. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٣٣ - ١٣٤) وفي إجماعهم على إجازة التضحية بالجماء ما يبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح. أ. هـ.

طريق أخرى: قال أحمد في مسنده (٨٦٤) حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي به، وإسناده تالف من أجل جابر الجعفي. والمحفوظ عن علي ما رواه أحمد (٩٥ / ١) ومواضع أخرى والدارمي (١٩٥٧) وابن ماجه (٣١٤٣) والترمذي (١٥٠٣) والنسائي (٢١٧ / ٧) وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجية الكندي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» حسب، وجاء من طريق أخرى. . فأخرجه عبد الله بن أحمد (١ / ١٣٢) وهو من زوائده عن محمد بن بكار عن الجراح بن مليح (والد وكيع) عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي مرفوعاً ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً» حسب.

وأما ما رواه أحمد (٨٠٩ / ١) وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٢١٦ / ٧) وابن ماجه (٣١٤٢) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

٥٥٥٥- عن عمر^(١) بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير «عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضحَّ به أنت».

= نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» فهذا لم يسمعه أبو إسحاق عن شريح كما قال الدار قطني في علله (٢٣٨/٣) بل صحح وقفه على علي رضي الله عنه من قوله. قلت: ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد في مسنده (١٠٥) عن عفان عن شعبة عن سلمة بن كهيل أنباني حجية بن عدي قال: سمعت رجلاً سال علياً قال أني اشتريت هذه البقرة للأضحى عن سبعة قال القرن قال: لا يضرك... وحجية لا بأس به، ورواه أحمد أيضاً (٩٥/١) عن وكيع عن سفيان عن سلمة به وفيه (مكسورة القرن. قال: لا يضرك). ولو كان النهي عن الأعضب ثابتاً لما أفتى علي بخلافه.

وحديث جُري أيضاً مخالف لمفهوم حديث البراء... «أربع لا تجوز في الأضاحي» وحديث البراء جرى مجرى البيان والحصر ولهذا أنكر البراء على من كره العيب في الأذن والقرن.

وقال في الفروع (٥٤٢/٣) ويتوجه احتمال أعضب القرن والأذن مطلقاً لأن في صحة الخبر نظراً ثم الخبر الصحيح المشهور «أربع لا تجوز في الأضاحي...» يقتضي الأعضب فيكون النهي للكراهة والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً... أ.هـ.

(١) صوابه عمرو، كما في التقريب وعمدة القاري.

قال الحافظ: . . . قوله (فقال: ضحَّ به أنت) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»^(١).

٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بُردة: ضحَّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك

٥٥٥٦- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضحَّى خالٌ لي يقال له أبو بُردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شأتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك. ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمُّ نُسكه وأصاب سنَّة المسلمين»^(٢).

٩- باب من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨- عن قتادة عن أنس قال: «ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحها يُسمِّي ويكبِّر، فذبحهما بيده»^(٣).

(١) حمل العتود على ما بلغ السنة أقرب للأحاديث الأخرى، وإن كان دون السن فهو كما أذن لأبي بردة فيكون خاصاً.

(٢) لم يأذن له في الوقت وأذن له في الصفة، ألا يدل على أن الوقت شرط أعظم؟ الرسول ﷺ بين الأمرين (بعدهما سألته).

* وسئل: عن قول شيخ الإسلام في قوله في تفسير لن تجزي عن أحد بعدك يعني من مثل حالك؟ فرده الشيخ، لم يرضه.

(٣) السنة يسمِّي ويكبِّر، وإن زاد: اللهم هذا منك ولك، فلا بأس.

* هل يجمع بين الأضحية والعقيقة؟ قال الشيخ: لا.

١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

٥٥٦١- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فليُعد. فقال رجل: هذا يوم يُشتهي فيه اللحم - وذكر هنة من جيرانه، فكأن النبي ﷺ عذره - وعندي جذعة خير من شاتين. فرخص له النبي ﷺ، فلا أدري بلَغَت الرخصة أم لا؟ ثم انكفأ إلى كبشين - يعني فذبحهما - ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها»^(١).

١٣- باب وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يُضحِّي بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما»^(٢)، ويذبحهما بيده».

(١) يعيد من ذبح قبل الصلاة.

* لا يشرط الذبح بعد ذبح الإمام، فمتى ما صلى دخل وقت الذبح، سواء ذبح الإمام أو لا.

(٢) وهذا هو السنة يضع قدمه على صفحة العنق حتى لا تضطرب.

* من فاتته صلاة العيد متى يذبح؟

بعدهما يُصلي.

* فليل للشيخ فاتته ولم يصل؟

محتمل أن يقال العبرة بصلاة غيره، ومحتمل لا بد أن يصلي لقوله:

«من صلى» الأمر محتمل.

١٥- باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

٥٥٦٦- عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تُقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس. قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فبيعت هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس»^(١).

١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها

٥٥٦٨- عن القاسم عن ابن خباب أخبره أنه «سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم، فقدم إليه لحم قالوا: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخروه، لا أذوقه. قال: ثم قمت فخرجت حتى أتى أخي أبا قتادة»^(٢) - وكان أخاه لأمه وكان بدرياً - فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حدث بعدك أمر».

٥٥٧١- عن الزهري قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة ثم

(١) إذا أهدى الإنسان شيئاً إلى الحرم فلا يحرم عليه شيء، ما يحرم إلا بالإحرام بالنسك.

* استقرت الشريعة على أن المتصدق يأكل ويطعم بغير تحديد، وكان التحديد بثلاث لأجل حاجة في المدينة.

(٢) وهذا غلط من بعض الرواة، والصواب أنه أخي قتادة بن النعمان زاد أبا.

خطب الناس فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نُسُككم^(١).

٥٥٧٢- قال أبو عبيد «ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة^(٢)، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

٥٥٧٣- قال أبو عبيد «ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا^(٣) لحوم نُسُككم فوق ثلاث».

٥٥٧٤- حدثني محمد^(٤) بن عبدالرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن

(١) وهذان اليومان محرم صيامهما بإجماع المسلمين.

(٢) إذا ما حضر الجمعة يصلي لكن إذا كان واحد يحضر الجمعة، وإن كانوا جماعة يصلون في بيوتهم لكن لا يقيمونها في المسجد حتى لا يظهروا المخالفة لشعيرة الجمعة، ولا يؤذن للظهر في المسجد الذي لا يجمع فيه. وهذا يدل على أنه إذا اجتمع عيد وجمعة يسقط حضور الجمعة ويصلي الظهر، وإن حضر الجمعة أفضل.

(٣) خفي على علي الأمر وظن أن النهي باق.

(٤) صاعقه، هذا لقبه.

عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: كلوا من الأضاحي ثلاثاً^(١).
 وكان عبدالله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي». قال الحافظ: . . . وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعدهم منازلهم عن المسجد، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع^(٢).

-
- (١) خفي عليه الإذن كما خفي على علي رضي الله عنهما.
 (٢) قلت: ما رواه أبو داود عن محمد بن طريف البجلي ثنا أسباط بن محمد عن الأعمش عن عطاء قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة. وجاء من حديث زيد بن أرقم وأبي هريرة، وكلها عند أبي داود.

٧٤- كتاب الأشربة

١- باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...﴾

قال الحافظ: . . . ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان^(١). وقريب منه حديث عبد الله ابن عمرو رفعه «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن^(٢).

٥٥٨٠- عن أبي شهاب^(٣) عبدربه بن نافع عن يونس عن ثابت البُناني عن أنس قال: «حُرِّمَتْ علينا الخمر حين حُرِّمَتْ، وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْرُ والتمر».

٤- باب الخمر من العسل، وهو البتع

٥٥٨٥- عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كلُّ شراب أسكر فهو حرام»^(٤).

(١) به داود السراج مجهول.

(٢) قلت: في إسناده ميمون بن أستاذ وهو ضعيف.

(٣) قلت: الحنات.

(٤) هذه قاعدة، وأعم من هذه «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» يعم المأكول والمشروب.

* من انتبذ عسلاً أو حنطة فله شربه يوماً أو يومين ما لم يشدد.

قال الحافظ: . . . وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة^(١) فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء.

٥- باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٥٨٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعلس. والخمر ما خامر العقل^(٢). . . الحديث».

٥٥٨٩- عن ابن عمر «عن عمر قال: الخمر تُصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعلس»^(٣).

٦- باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

٥٥٩٠- عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبتني «سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيئهم الله، ويضع العلم، ويمسحُ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»^(٤).

(١) فيه لين، لأنه من طريق الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة، وشهر به كلام معروف.

(٢) يعني تغير العقل من الخمسة هذه أو غير الخمسة.

(٣) يعني غالباً وإلا قد تصنع من غيرها.

(٤) وهذا يفيد الحذر، وأن الله قد ينزل العقوبة ببعض الناس بسبب ذنوبهم.

قال الحافظ: . . . وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في «علوم الحديث»^(١).

١٤- باب شرب اللبن بالماء

٥٦١٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره، فحلبت شاة، فشُبت لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القدح فشرب - وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي - فأعطى الأعرابي فضله ثم قال: الأيمن فالأيمن»^(٢).

(١) كلام ابن حزم كلام فاسد.

(٢) سألت الشيخ عن رواية أبي يعلى «إذا سقيتم أو شربتم فابدءوا بالأكابر». فقال الشيخ: لا أعرفها، والأحاديث الصحيحة على تقديم الأيمن، ورواية أبي يعلى ما تعارض الصحيحين، قد تكون شاذة.

* سألت الشيخ عن استئذان الأيمن؟

فقال: يكفي الأول.

* شوب اللبن بالماء لا بأس به، وفيه إعطاء من على يمينك ولو كان مفضولاً إلا أن يسمح من على يمينك فتناوله يسارك، وفيه جواز الكرع إذا دعت الحاجة إليه وهو الشرب بالفم، وإن تيسر بالإناء أو بالكفين فهو أولى حتى لا يشابه البهائم.

١٥- باب شراب الحلواء والعسل

وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل، لأنه رجس، قال الله تعالى ﴿أحل لكم الطيبات﴾ وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم^(١).

٥٦١٤- عن عائشة رضي الله عنهما قالت «كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل».

١٦- باب الشرب قائماً

٥٦١٥- عن عبدالمالك بن ميسرة عن النزال قال: «أُتي عليّ رضي الله عنه على باب الرّحبة بماء فشرّب قائماً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنّي رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»^(٢).

(١) الضرورة لها أحكامها وقد فصلّ لكم ما حرم عليكم، لا يلتفت إلى

قول الزهري ولا غيره لكن هل ينفع تناوله؟

* هل النشرة ضرورة؟

لا، لا تحل بغير السحر؛ ولهذا نهى النبي ﷺ وقال: «هي من عمل

الشیطان».

(٢) رحبة ورّحبة فيها لغتان وتُجمع على رَحَبَات.

* هذا يدل على جواز الشرب قائماً، والنهي للتزيه أو منسوخ، والجمع

أولى من النسخ.

٥٦١٧- عن ابن عباس قال: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم»^(١).

١٧- باب من شرب وهو واقف على بعيره

٥٦١٨- عن ابن عباس «عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن وهو واقف عشية عرفة، فأخذه بيده فشربه»^(٢).

٢٤- باب الشرب من فم السقاء

٥٦٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن يُشرب من في السقاء»^(٣).

قال الحافظ: . . . ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينته»^(٤).

(١) هل يقال في شرب زمزم يسناً قائماً؟

لا، الأمر واسع والقعود أفضل.

* ما يقال الشرب قائماً مكروه؟ لا، بل جائز بلا كراهة.

(٢) وفعل أمام الناس ليعلم الناس أنه مفطر، والسنة يوم عرفة الفطر للحاج،

بل ينهوا عنه [الصيام] وحديث النهي لا بأس به (وانظر: باب رقم:

٢٩ وتعليق الشيخ).

(٣) الشرب من قوارير الصحة هل يدخل في اختناث الأسمية؟

لا، القوارير هذه مضبوطة، القرب قد يكون فيها دواب صغيرة فالأقرب

لا يدخل، وعند الضرورة ما وجد إناء يشرب من فمها، أي فم القربة.

(٤) رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة به، ورواه البيهقي في الشعب من طريق معمر عن هشام عن

٢٥- باب النهي عن التنفس في الإناء

٥٦٣٠- عن أبي قتادة عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسخ ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه»^(١).

٢٦- باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

٥٦٣١- عن ثمامة بن عبدالله قال «كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً»^(٢).

٢٧- باب الشرب في آنية الذهب

٥٦٣٢- عن ابن أبي ليلى قال: «كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهبان بقدر فضة، فرماه به فقال: إني لم أرمه إلا أنني نهيتُه فلم ينته.

= أبيه عن النبي ﷺ به وقال هشام: «فإن ذلك ينته» فأرسله معمر وجعل التعليل مدرجاً، انظر الشعب للبيهقي (٩/١١).

(١) هذا هو الواجب، يتمسح باليسار ويستنجي باليسار، ولا يتنفس في الإناء قد يخرج من أنفه شيء.

* قول بعض الفقهاء: إن كان من الآداب ليس واجباً؟

ما عليه دليل، الأصل في الأوامر الوجوب.

(٢) هذا هو الأفضل، يفصل الإناء، أهناً وأمراً.

وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هنّ لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة»^(١).

٢٨- باب آنية الفضة^(٢)

٥٦٣٤- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣).

(١) ترك الفضة للرجل في غير الخاتم أحوط، ما جاء إلا بالسيف، الآنية المطلية بماء الذهب ممنوع.

* ميل المكحلة؟ تركه من الذهب ما يجوز، ومن الفضة تركه أولى، رأس القلم تركه أولى حتى للنساء؛ لأنه يشبه الأواني.

* الأحجار الكريمة الأصل الجواز.

* الحرير يرخص أربعة أصابع زرار. . أورقة قدر أربعة أصابع من أعلا الأصبع إلى أسفله، أو للحكة فيجوز.

* وهذا من باب التعزير لما نهاه فلم ينته رماه به، والحديث يدل على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، وهذا يعم الرجال والنساء، أما لبس الحرير فيجوز للنساء.

(٢) اتخاذ الفضة للزينة؟ لا، ما الدليل؟ النهي؛ ولأنه وسيلة لأن يأكل أو يشرب، إن كانت غير أواني؟ قد يمنع لأجل السرف والخيلاء ولأن الأواني منعت مع الحاجة فغيرها من باب أولى.

* جلجل أم سلمة ما يدل على استعمال الفضة في غير الأكل والشرب؟ لا، لا، قد تكون غلظت رضي الله عنها.

(٣) في رواية مسلم «في إناء ذهب أو فضة».

٥٦٣٥- عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع^(١)، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة - أو قال: في آنية الفضة - وعن المياثر^(٢)، والقسّي، وعن لبس الحرير، والديباج، والاستبرق».

٢٩- باب الشرب في الأقداح

٥٦٣٦- عن أم الفضل «أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فبعث إليه بقدر من لبن فشربه»^(٣).

٣٠- باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته

٥٦٣٧- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجْم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها،

(١) الأصل في الأوامر الوجوب، لكن المعروف في اتباع الجنائز وعبادة المريض السنية.

(٢) المياثر الحمر من ألبسة العجم، وقيل: لأجل الحرير.

* غير الخاتم للرجال تركه من باب الورع.

(٣) دل على أن السنة الفطر يوم عرفة للحجاج، ولا بأس بالشرب في الأقداح، الصوم يوم عرفة: ظاهر الحديث عدم الجواز «نهى عن صوم عرفة بعرفة» لا بأس بسنده. قلت: فيه مهدي الهجري يرويه عن عكرمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره، ومهدي فيه جهالة.

فإذا امرأة مُنكسة رأسها، فلما كلمها النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك . فقال: قد أعدتكم مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا . قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك . قالت: كنت أنا أشقى من ذلك . فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل، فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، قال: ثم استوهبه عمر بن عبدالعزيز بعد ذلك، فوهبه له»^(١) .

٥٦٣٨- عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك - وكان قد انصدع فسلسله بفضة . قال: وهو قدح جيد عريض من نُضار . قال قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا»^(٢) .

(١) رحمه الله .

* التبرك بالنبي ﷺ ما أعلم مانعاً إذا كان ثوبه أو قدحه .

* هل بقي شيء من فضلاته ﷺ؟ يقولون إن له شعراً بالشام، خرافات .

(٢) هذا يدل على جواز الضبة في القدح لأجل الكسر فضيبه بشيء من الفضة، واحتج به العلماء على جواز الضبة لأن الفضة أسهل من الذهب .

٧٥- كتاب المرضى

١- باب ما جاء في كفارة المرض

قال الحافظ: . . . هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء ، وأما ما ورد فهو مشروع ، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك^(١) .

٦- باب فضل من يصرع من الريح

قال الحافظ: . . . وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت: «إني أخاف الخبيث أن يجردني»^(٢) ، فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها» .

١٤- باب ما يقال للمريض، وما يُجيب

٥٦٦٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده فقال: لا بأس، طهور إن شاء الله، فقال: كلا، بل هي حمى تفور، على شيخ كبير، حتى تزيه القبور، قال النبي ﷺ: فَنَعَمْ إِذَا» .

قال الحافظ: . . . وأخرج ابن ماجه أيضاً بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه^(٣) إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاه كدعاء الملائكة .

(١) قلت: قد أطنب شيخ الإسلام البحر ابن تيمية في مثل هذه المسألة، انظر مثلاً (٨/١٩٢-١٩٦) مجموع و(٨/٢٨٧) .

(٢) قلت: إن صح فيه حجة لمن قال بتلبس الجان بالإنسان، وهو الحق .

(٣) قلت: لأنه من طريق ميمون بن مهران عن عمر، منقطع .

٢٠- دعاء العائد للمريض

قال الحافظ: . . . والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصودة، أو يعرض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر، وكل من فضل الله تعالى^(١).

(١) قلت: وعندي جواب آخر أن حسنة العمل في حال الصحة أعظم منه حسنة الصبر في حال المرض، لاسيما إن منعه المرض من أفعال يتعاطاها الصحيح.

٧٦- كتاب الطب

قال الحافظ: . . . ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة. ثم هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات^(١).
قال الحافظ: . . . وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار^(٢) ذلك على ثلاثة أشياء . . .

١٨- باب الأثمد والكحل من الرمذ فيه عن أم عطية

قال الحافظ: . . . فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً وأرجحها الأول والله أعلم^(٣).

١٩- باب الجذام

٥٧٠٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»^(٤).

(١) انظر ص ٨ من الطب النبوي جلد ٤ من الهدى.

(٢) من ها هنا هو كلام ابن القيم رحمه الله مع تصرف الحافظ فيه بعض الشيء، فكان ينبغي أن يذكر مستنده، والله المستعان.

* انظر الهدى (ج ٦/٤) والكلام الذي في المقدمة كثير منه لابن القيم.

* وهو في حق الرجال والنساء جميعاً.

(٣) أي ثلاثاً في كل عين.

(٤) لا عدوى تعدى بطبعها بل النفع والضرر بيد الله، وقد أبطل المصطفى

ما كان عليه أهل الجاهلية من هذه الاعتقادات الفاسدة، وعدم مخالطة

قال الحافظ: ... ويؤيده حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»^(١).
 قال الحافظ: ... ولهذا قال ﷺ «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وقال:
 «لا يورد ممرض على مصح»^(٢).
 قال الحافظ: ... فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجر فتجرب؟
 قال: فمن أعدى الأول»^(٣)...

٢٠- باب المن شفاء للعين

٥٧٠٨- عن سعيد بن زيد قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: الكمأة»^(٤) من
 المن، وماؤها شفاء للعين».

قال الحافظ: ... وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً فيعصر
 ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من
 كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد
 إليه بصره»^(٥)...

= المرضي والمجذومين سبب من الأسباب التي أمر بها المسلم ولا ينافي
 التوكل.

- (١) وهم خبلة الجن، وكانوا يتعرضون للناس في الصحارى وتضرهم.
- (٢) فيه تجنب أسباب العطب والهلاك.
- (٣) فيه إثبات النفع والضرر لله، وأن العدوى لا تعدى بطبعها بل بمشيئة
 الله، فقد يرد المريض على الصحيح ولا يمرض.
- (٤) وهي المسماة الفقع أو الزبيدي، والتي تخرج على سطح الأرض في
 نوع من الأرض عند نزول المطر أ.هـ. بمعناه.
- (٥) ويختار ما كان أجودها وأحسنها تربة لتحري حصول المنفعة بإذن الله.

٢١- باب اللدود

٥٧١٢- عن عائشة قالت: «لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال: لا يبقى في البيت أحد إلا لدّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم»^(١).

٢٩- باب من خرج من أرض لا تلامي

٥٧٢٧- عن أنس بن مالك حدثهم «أن ناساً - أو رجالاً - من عُكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ، وتكلموا بالإسلام، وقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف. واستوخموا المدينة. فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا، حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الدود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، وأمر بهم فسَمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم»^(٢).

٣٠- باب ما يُذكر في الطاعون

٥٧٢٩- عن عبدالله بن عباس «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح

(١) لا يجبر المريض على التداوي؛ لأنه ليس بواجب، وهو قول الجمهور.
 (٢) تنوعت جريمتهم وتعددت فتعدد عقابهم من قطع وسمر أعينهم وتركوا في الحرة حتى الموت.

وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام... الحديث... قال فجاء عبدالرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. قال فحمد الله عمر، ثم انصرف^(١). قال الحافظ: ... فأخرج أحمد^(٢) وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن «قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد والفرار منها كالفرار من الزحف».

٣١- باب أجر الصابر على الطاعون

قال الحافظ: ... قوله (صابراً) أي غير منزعج ولا قلق، بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً^(٣).

(١) وإنما حمد الله لإصابته الوحي ومطابقته له رضي الله عنه، وله في

ذلك مواقف كالحجاب والصلاة عند المقام وغيرها.

(٢) رواه أحمد عن يحيى بن إسحاق ويزيد بن هارون كلاهما عن جعفر

بن كيسان عن عمرة عن عائشة.

(٣) وإن خرج لشيء آخر دون الفرار فلا حرج.

٣٢- باب الرُقَى بالقرآن والمعوذات

٥٧٣٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينفث^(١) على نفسه - في المرض الذي مات فيه - بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهنًا، وأمسح بيده نفسه لبركتها»^(٢).

٣٥- باب رُقِية العين

٥٧٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن يسترقي من العين»^(٣).

(١) مثلها شيخنا رحمه الله بأن جمع يديه ورفعهما كهيئة الداعي ثم يقرأ وينفث ويمسح رأسه ووجهه وأعلى صدره بيمينه وشماله ثم سائر جسده.

(٢) انظر حديث رقم ٦١٣٦ ج ١١/١٢٥.

* سئل شيخنا: هل ورد في النفث على الإناء حديث؟ ورد في كتاب الطب في سنن أبي داود النفث في الماء ثم صبه على المريض. قلت: أخرج أبو داود من طريق يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده، ويوسف مجهول.

(٣) قلت: يستدل بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما شرعية الاسترقاء بعد نزول البلاء؛ لأمره عليه الصلاة والسلام، ولا يأمر إلا بخير ورشد.

٣٨- باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٣- عن مسلم عن مسروق «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعودُ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم ربَّ الناس، أذهب الباس، واشفه وأنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر^(١) سَقَمًا». قال الحافظ: ... قوله (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين^(٢): أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك، فإن في القرآن ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾.

٣٩- باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ

٥٧٤٩- عن أبي المتوكل «عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا في حي من أحياء العرب،

(١) لا يترك سَقَمًا.

* قال شيخنا في التداوي من العين: يغسل العائن وجهه ويديه ثم يأخذ غسلته ويُصبّ على المعيون.

* قلت: وجربناه في طفل معيون أصابته ممرضة بعين فصار يصيح بشدة ويتلوى فأمرت الممرضة بغسل وجهها وذراعيها ورجليها وصبيناه على الصبي فكأن لم يكن به قَلْبَةٌ في الحال، والحمد لله.

(٢) فيه نظر، بل الصواب عدم جواز التسمية إلا بما ورد في الكتاب والسنة. وهذا الاسم (الشافي) ورد في السنة وقاله المصطفى ﷺ فلا يجوز غير ذلك لأن الأسماء توقيفية.

فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفوهم... الحديث... فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى لكأنما نشط من عقال؛ فانطلق يمشي ما به قَلْبَةٌ^(١). قال فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه... الحديث».

٤١- باب المرأة ترقى الرجل

٥٧٧٥١- عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قُبض فيه بالمعوذات^(٢)، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن، فأمسح بيد نفسه لبركتها» فسألت ابن شهاب: كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه، ثم يمسخ بهما وجهه.

٤٢- باب من لم يرق^(٣)

٥٧٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: «عُرِضت عليّ الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان،

* يقرأ السورة ثم يمسخ، ثم الأخرى ثم يمسخ... ثلاثاً.

(١) من دلائل صدق رسول الله ﷺ، وأن ما جاء به حق.

(٢) وفيه سورة الإخلاص ولكن غُلبت المعوذات، أما المعوذتان فتخرج سورة الإخلاص.

(٣) الصواب من لم يسترق.

* ترك الإرقاء أولى وهو الاسترقاء، ويستثنى العين أو الحاجة الشديدة، وكذا الكي مكروه إلا للحاجة فليس مكروهاً عندها، وقد كوى النبي ﷺ بعض الصحابة.

والنبي معه الرَّهْط، والنبي ليس معه أحد. ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً^(١) يدخلون الجنة بغير حساب. فتفرق الناس ولم يُبين لهم. فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكننا آمننا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا. فبلغ النبي ﷺ فقال: هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبقك بها عكاشة».

قال الحافظ: ... وقال الذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم^(٢).

(١) سألت شيخنا: هل السبعون للتكثير أو للحصر؟

فقال: في بعض الألفاظ «مع كل ألف سبعون ألف»، وفي لفظ وثلاث

حيات من حيات ربي.....

(٢) وهو الصواب.

٤٣- باب الطيرة

٥٧٥٤- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة، وخيرها الفأل. قالوا: وما الفأل؟^(١) قال: الكلمة الصالحة يسمعون أحدكم».

٤٩- باب هل يستخرج السحر؟

٥٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ سُحْرًا، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن. قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا. فقال: يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبّه؟ قال: لبيد بن أعصم رجل من بني زُرَيْق حليف ليهود كان منافقاً. قال: وفيم؟ قال: في مُشَط ومشاطة. قال: وأين؟ قال: في جُف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان، قالت: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه، فقال: هذه البئر التي أريتها، وكان ماءها نُقاعة الحناء، وكان نخلها رؤوس الشياطين. قال فاستخرج. قالت فقلت: أفلا - أي تنشرت -؟ فقال: أما والله فقد شفاني، وأكره أن أُثِيرَ على أحد من الناس شرًا^(٢)».

(١) كأن يسمع: سليم... موفق... ونحو ذلك، فيرتاح لذلك.

(٢) وقد اختلفت الروايات هل أخرج المصطفى المشاطة وما سحر به أم لا؟ وحيد شيخنا لوجمعت الروايات ورتبت وكتبت لزيادة الإيضاح.

قال الحافظ: . . . وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله . . .^(١)

٥٣- باب لا هامة

٥٧٧- عن أبي سلمة «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا عدوى^(٢) ولا صقر ولا هامة. فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيُجربها؟ فقال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول؟».

قال الحافظ: . . . قاله القرطبي في «المفهم». قال^(٣): ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما.

(١) وزاد شيخنا: ويقرأ آيات السحر وأدعية . . اللهم رب الناس . . . قال شيخنا: وقد جربناه كثيراً فنفع. قلت: والقواقل ما بدئ من السور بقل، وقد جربته لبعض المرضى والمحبوسين فنفع الله به، وأحياناً نأمرهم بتكرار الاغتسال.

* النشرة نوعان كما ذكره ابن القيم:

- ١- نشرة بالأدعية المشروعة والأذكار والآيات، وهي جائزة.
 - ٢- والأخرى المنهي منها حل السحر بمثله، وهي المنهي عنها.
- (٢) النفي ليس نفي وجود بل هي موجودة، ولكن المقصود نفي العقيدة الباطلة من أنها تعدي بطبعها.
- (٣) قال الشيخ: وهذا هو الأقرب.

٥٥- باب ما يذكر في سمّ النبي ﷺ

٥٧٧٧- عن أبي هريرة قال: لما فُتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم... الحديث... قال لهم رسول الله ﷺ: من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها^(١). فقال لهم رسول الله ﷺ: اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً. ثم قال لهم: هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم. فقال: هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟ فقالوا: نعم. فقال: ما حملكم على ذلك؟ فقالوا: إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك».

٥٦- باب شرب السمّ والدواء به وما يخاف منه والخبيث

٥٧٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢).

(١) ابتسم عند هذه شيخنا.

* قال شيخنا: وأمر اليهود عجيب كيف يرضون بالنار لأنفسهم؟! ثم تكلم عن عنادهم وما هم عليه من رفض الحق وإتيان الباطل، نسأل الله العافية.

(٢) معنى الحديث يحمل على:

١- الاستحلال فيكفر بذلك.

٢- أو غير مستحل فهو من الكبائر.

٥٧٧٩- عن عامر بن سعد قال: «سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اصطبج بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر»^(١).

٥٧- باب ألبان الأتن

٥٧٨٠- عن ابن شهاب قال: «وسألته: هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السَّبْعِ أو أبوال الإبل؟ فقال: قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يَرَوْنَ بذلك بأساً. فأما ألبان الأتن^(٢) فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهى. وأما مرارة السَّبْعِ قال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع».

* أهل الكبائر قسمان:

١- تخليد.

٢- غير تخليد.

وما ورد فيه تخليد فهو تخليد له نهاية، كالزاني ﴿والذين لا يدعون...﴾ الآية، والعرب تعرف هذا، وهذا أي الخلود الدائم، والخلود غير الدائم.

(١) سَمٌّ، سُمٌّ، سِمٌّ مثلث، وأفصحها الأول.

(٢) ألبان الأتن مثل لحومها محرمة، ولحومها رجس لحوم الحمر الأهلية، وهكذا السباع ومرارتها محرمة.

٥٨- باب إذا وقع الذباب في الإناء

٥٧٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(١).

(١) في رواية «شرب أحدكم» وأخرى «طعام».

٧٧- كتاب اللباس

١- باب قول الله تعالى ﴿قل من حرم﴾^(١) زينة الله التي أخرج لعباده ﴿

قال الحافظ: . . . وأخرج الترمذي في الفصل الأخير منه - وهي الزيادة المشار إليها - من طريق قتادة بهذا الإسناد، وهذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب^(٢) . . .

٢- باب من جرّ إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤- عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء».

قال الحافظ: . . . وقال ابن التين هي بوزن مفعلة^(٣) من اختال إذا تكبر . . .

(١) الأصل الحل ﴿قل من حرم﴾ . . . الآية. وهذا من فضل الله، ما عدا السرف والخيلاء والتبذير أشر.

(٢) تابعي وليس شيخاً للبخاري، وصحيفة عمرو بن شعيب قوى ما فيها البخاري والحميدي وأحمد وهي حسنة.

* قلت: ولعلها: نسخة فتصحفت.

(٣) مخيئه.

* قد يتعلق به بعض الناس، ولكن الصديق كان يتعاهده، ولم يتعمد ذلك وكان يسيراً، وأعمال القلوب لها مدخل في هذه النوايا.

٥٧٨٥- عن يونس عن الحسن «عن أبي بكر رضي الله عنه قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ، فقام يجر ثوبه^(١) مستعجلاً حتى أتى المسجد، وثاب الناس، فصلى ركعتين، فجلى عنها. ثم أقبل علينا وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها».

٣- باب التشمُّر في الثياب

٥٧٨٦- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة قال... فرأيت بلائاً جاء بعنزه فركزها، ثم أقام الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً^(٢)، فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة».

٤- باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

قال الحافظ: ... وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فقال: «عن العلاء عن نعيم المجرم عن أبي^(٣) عمر».

(١) لعجلته وفزعه ارتخى الثوب.

(٢) التشمير: رفع الإزار، وفي الحديث أنه رفع ثوبه فوق الكعبين.

وقال الشيخ: التشمير إلى نصف الساق.

(٣) ابن عمر.

قال الحافظ: . . . عن ابن عمر قال: «رأني النبي ﷺ أسبلت إزاره فقال: يا ابن عمر، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار» وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه «رأى أعرابياً يصلي قد أسبل فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام»^(١).

قال الحافظ: . . . نبه على ذلك شيخنا^(٢) في «شرح الترمذي» واستدل على ذلك بإذنه ﷺ لعبدالرحمن . . .

٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء

٥٧٨٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»^(٣).

قال الحافظ: . . . فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية^(٤)، ويحتمل أن يكون . . .

قال الحافظ: . . . وقال الكرماني^(٥): نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية . . .

(١) قلت: أخرجه أبو داود بسند ضعيف.

(٢) يعني العراقي.

(٣) التكبر: أظهر صفات أهل النار ﴿فبئس مثوى المتكبرين﴾ وفيه العقوبة أو تعجيلها، كما حصل لقارون.

(٤) هذا من التأويل، من تأويل الأشاعرة، ربنا يرى على وجه يليق به.

(٥) كل هذا من أغلاطهم.

* العراقي هل يؤول؟ أجب شيخنا: لا أعلم وليس ببعيد، مذهب الأشاعرة غلب على الناس من القرن الرابع وما بعده.

قال الحافظ: . . . بل فهمت الزجر عن الإسبال^(١) مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا . . .

قال الحافظ: . . . من حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً» ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرأ لها شاكرأ عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات^(٢) . . .

قال الحافظ: . . . من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه «أن النبي ﷺ قال له ورآه رث الثياب: إذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك» أي بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة^(٣) . . .

قال الحافظ: . . . قوله (محارب)^(٤) بالمهملة والموحدة وزن مقاتل . . .

قال الحافظ: . . . قال سماك بن حرب: «كان أهل الجاهلية إذا كان في

* النظر نظران، نظر محبة ورضاً، ونظر غضب ومقت.

* وهكذا التكليم، فإن الله يكلم جميع الخلق «ما منكم إلا وسيكلمه

ربه . . .» الحديث

(١) الإسبال محرم مطلقاً.

(٢) كلام جيد.

(٣) حال اللابس تؤثر في لبسه.

(٤) ثقة إمام زاهد «تقريب».

الرجل ست خصال سوّده: الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف^(١) وقد اجتمعن في هذا الرجل» يعني محارب بن دثار.

٦- باب الإزار المهذب

٥٧٩٢- عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: «جاءت امرأة رفاة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاة فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة^(٢) - وأخذت هدبة من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له - قالت فقال خالد: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. فقال لها رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة، لا، حتى يذوق عُسَيْلتك وتذوقني عُسيلته. فصار سنّة بعده».

٨- باب لبس القميص^(٣)

وقول الله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿أذهبوا بقميصي هذا، فألقوه على وجه أبي يأت بصيراً﴾

(١) العفة عن محارم الله والاستقامة.

(٢) الشاهد، ويدل على أنه معروف عند القوم.

(٣) العرب يغلب عليهم لبس الأردية - ما يوضع على الكتفين - والإزار هو ما يغطي الجزء السفلي - كالإحرام - والقميص جائز أيضاً.

٥٧٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين^(١)، إلا أن لا يجد النعلين فيلبس ما هو أسفل من الكعبين».

٥٧٩٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل قبره، فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه. فالله أعلم»^(٢).

٥٧٩٦- عن عبد الله بن عمر قال: «لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه «وصل» عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال له: إذا فرغت منه فأذنا. فلما فرغ أذنه به، فجاء ليصلي عليه، فجذبه عمر فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فنزلت ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ فترك الصلاة عليهم»^(٣).

(١) قطع الخفين منسوخ، أو هو للندب.

(٢) فيه التأليف وجمع القلوب، وفيه رجاء أن ينفع الله بذلك عبد الله بن أبي بن سلول، ومنها جبر قلب ابنه عبد الله، ومنها العناية بالرعية. * قال شيخنا: وذكر بعض من أُلّف في السيرة أن عبد الله بن أبي بن سلول كان يخطب بعد الجمعة في الناس: الحمد لله الذي بعث فيكم هذا النبي اتبعوه وأطيعوا أمره. قلت: انظر تفسير ابن كثير سورة المنافقون على قول الله ﴿وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله...﴾ الآية.

(٣) أي نزلت بعد الصلاة، بعد ذلك.

٩- باب جيب القيمص من عند الصدر وغيره

٥٧٩٧- عن أبي هريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تُديهما وتراقبهما، فجعل المتصدق كلما تصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره. وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها» قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه، فلو رأيتهُ يُوسعُها ولا تتوسع^(١).

١٠- باب من لبس جُبة ضيقة الكمين في السفر

٥٧٩٨- عن المغيرة بن شعبة قال: «انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقته بماء، فتوضأ، وعليه جُبة شامية، فتمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يُخرج يديه من كميته، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه»^(٢).

(١) الطيلسان كالرداء مفتوح الوسط لدخول الرأس.

(٢) في غزوة تبوك في آخر الليل عند طلوع الفجر، وقد كان متأخراً

فصلى عبدالرحمن بن عوف بالقوم.

* كنى عن شرح صدره بالتصدق بارتخاء الجبة وتوسعها، وكنى عن ضيق نفسه بإنقاص الجبة وضيقها.

* فيه جواز لبس الضيق لحاجة وإن كان الواسع أفضل.

* الالتفات لحاجة لا يضر في الصلاة.

١٢- باب القباء وفرُّوج حرير وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه

٥٨٠٠- عن المسور بن مخرمة أنه قال: «قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يُعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه؛ فقال: ادخل فادعه لي، قال فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: خبأت هذا لك.

قال فنظر إليه فقال: رضي مخرمة»^(١).

٥٨٠١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أهدى لرسول الله ﷺ فرُّوج حرير؛ فلبسه، ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً - كالكاره له - ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين»^(٢).

٢٢- باب الخميصة السوداء

٥٨٢٣- عن سعيد ابن فلان - هو عمرو - بن سعيد بن العاص - عن «أم خالد بنت خالد قالت أتني النبي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: من ترون أن نكسوا هذه؟ فسكت القوم. قال: اتنوني بأم خالد، فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: أبلبي وأخلفي. وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: يا أم خالد هذا سناء، وسناه بالحشية»^(٣).

(١) فيه مراعاة أحوال الناس، وفيه حسن خلقه ﷺ.

(٢) وهذا نسخ.

(٣) فيه الرفق بالصغار: أم خالد.

وفيه جواز التكلم بغير العربية للمصلحة.

قال الحافظ: . . . ووقع في رواية أبي^(١) السكن «خيبرية» بالخاء المعجمة والموحدة نسبة إلى خيبر البلد المعروف . . .

٢٤- الثياب البيض

٥٨٢٧- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر. وكان أبو ذر إذا حدّث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر. قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله، عُفِر له». قال الحافظ: . . . قوله (هذا عند الموت أو قبله إذا تاب)^(٢) أي من الكفر.

(١) صوابه: ابن السكن صاحب الصحيح المعروف.

* قال الشاعر: أقاموا فأخلدوا.. أي أطلوا.

الخلود لأصحاب المعاصي دون الشرك له نهاية، وليس خلوداً أبدياً.

* أصحاب المعاصي لهم أحوال:

١- التوبة. ٢- عدم التوبة، وهذا بين أمرين:

أ) عفو الله.

ب) لا يتوب ولا يعفى عنه، فيعذب على معاصيه في النار.

(٢) فيه نظر وليس بجيد.

* الشرك الأصغر لا يغفر عند جماعة من العلماء، ولكن عند كثرة

الأعمال الصالحة يسقط لرجحان الحسنات، وإذا تيب منه غفر إجماعاً.

٢٥- باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه

٥٨٢٨- عن أبي عثمان النهدي قال: «أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعه^(١) اللتين تليان الإبهام. قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام».

(١) وفي رواية لمسلم «أربعة أصابع» مجمعة.

٧٨- كتاب الأدب

١٣- باب من وصل وصله الله

قال الحافظ: . . . وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى^(١).

١٤- باب تُبَلُّ الرحم ببلالها

٥٩٩- عن قيس بن أبي حازم «أن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ - جهاراً غير سر - يقول: إن آل أبي - قال عمرو في كتاب محمد ابن جعفر: بياض - ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله^(٢) وصالح المؤمنين» زاد عنبة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال: «سمعت النبي ﷺ: ولكن لهم رحم أبُلُّها ببلأها، يعني أصلها بصلتها».

(١) كلام طيب.

(٢) فيه أن ولاية المؤمن للمؤمنين، وأنه لا ولاية بين المسلمين والكفار.

١٥- باب ليس الواصل بالمكافىء

٥٩٩١- عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ ورفع الحسن وفطرٌ - عن النبي ﷺ قال: ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت^(١) رحمه وصلها.

١٦- باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

٥٩٩٢- عن عروة بن الزبير «أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صلة وعتاقة وصدقة، هل كان لي فيها من أجر؟ قال حكيم قال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف من خير»^(٢) ويقال أيضاً عن أبي اليمان «أتحنث». وقال معمر

(١) قال الشيخ: قُطعت رحمه بفتح القاف والطاء.

* سمعت شيخنا ابن عثيمين يقول على هذا الحديث: وفيه أن من وصل ليوصل فهو مكافىء، وأن من وصل لأنه وُصل فهو مكافىء، وأما تواصل الناس من الطرفين بعضهم لبعض فالظاهر أنهم واصلون من الطرفين وإلا لقلنا إنه لا وصل إلا مع القطيعة بمعناه... وهذا ممتنع.

(٢) فيه أن الكافر إذا أسلم وكانت له أعمال في الجاهلية فإنها تكتب له.

* سئل الشيخ عن من ارتد ثم أسلم هل تكتب أعماله الصالحة في إسلامه الأول؟

قال الشيخ: نعم، لأنها لا تحبط إلا بالموت على الكفر، وذكر الآية، وقال: إن سيئاته تبدل حسنات إذا تاب فمن باب أولى أن تكتب حسناته الأولى.. بمعناه.

وصالح وابن المسافر «أتحنثُ» وقال ابن إسحاق: التَّحْنُثُ التَّبَرُّرُ، تابعه هشام عن أبيه.

١٧- باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبَّلها^(١) أو مازحها

٥٩٩٣- عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: «سنَّه سنَّه». قال عبدالله وهي بالحشية: حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي. قال رسول الله ﷺ: دَعَهَا. ثم قال رسول الله ﷺ: أبلبي وأخلقي، ثم أبلبي وأخلقي، ثم أبلبي وأخلقي. قال عبدالله: فبقيت حتى ذكر.. يعني من بقائها».

١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

٥٩٩٤- عن ابن أبي نعيم قال: «كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال: ممَّن أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم^(٢) البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ وسمعت النبي ﷺ يقول: هما ريحانتي من الدنيا».

(١) ليس في الحديث ما يدل على الترجمة هذه، ولعلها صحت على غير شرط البخاري، وفيه الرطانة بالأعجمية للحاجة لأنها أتت من الحبشة فكلمها بما تعلم، وهل في دعائه لها أبلبي وأخلقي دعاء بطول العمر مع عدم تقييده بالصلاحي؟ لو قيَّد أفضل.

(٢) يعني عن قتله، كذا قال شيخنا ابن عثيمين، ولأن ابن عمر قال: وقد قتلوه... إلخ بمعناه، وقيل: ألا يحتمل النجاسة فقال: لا.

٥٩٩٦- عن عمرو بن سُلَيْم «حدثنا أبو قتادة قال: خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها»^(١).

٤٥- باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

٦٠٥١- عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها - وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه - وخرج سرعان الناس فقالوا قُصِرَت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعو له يدعوه ذا اليمين، فقال: يا نبي الله أنسيت أم قُصِرَت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قالوا بل نسيت يا رسول الله. قال: صدق ذو اليمين، فقام فصلّى ركعتين ثم سلم، ثم كَبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّر»^(٢).

(١) قال شيخنا ابن عثيمين: فيه رأفته وشفقته بالأطفال، وقال العلماء لأن أمها ماتت.

(٢) الخلاف في سجود السهو قبل أو بعد السلام إنما هو في الاستحباب، ولو سجد لأجزأ عنه قبل أو بعد.

١١٦- باب المعاريض^(١) مندوحة عن الكذب

٦٢١٠- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهنَّ يقال له أنجشة، فقال النبي ﷺ رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعني النساء.

١١٨- باب رفع البصر^(٢) إلى السماء وقوله تعالى: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾

٦٢١٤- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن يقول: «أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ثم فتر عني الوحي، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري إلى السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض».

١٢١- باب التكبير^(٣) والتسييح عند التعجب

٦٢١٨- عن هند بنت الحارث «أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ فقال: سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن،

(١) ويجوز استخدام المعاريض تلافياً للكذب، ولكن الظالم لا يجوز له ذلك ولا ينفعه لحديث: «اليمين على نية المستحلف». وحديث: «يمينك على الذي يصدقك صاحبك».

(٢) المراد بالنظر نظر التفكير والاعتبار.

(٣) وكذا ورد التكبير لقول عمر: الله أكبر، حينما علم أن النبي ﷺ لم يطلق أزواجه، وكذا تكبير الصحابة عندما قال المصطفى «إني أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة» الحديث، وكذا كل أمر هام فيذكر الله عنده.

من يُوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يُصلين . رَبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» .

١٢٢- باب النهي عن الخذف

٦٢٢٠- عن عقبة بن صُهبان الأزدي يحدث «عن عبدالله بن مُغفل المزني قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال: إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن»^(١) .

قال الحافظ: . . . ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع . قلت: وهو صدوق^(٢) .

١٢٤- باب تشميت العاطس إذا حمد الله

٦٢٢٢- عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم . ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب - أو قال حلقة الذهب - وعن لبس الحرير، والديباج، والسندس، والدياثر»^(٣) .

-
- (١) ولا يخذف ولو كان وحده فلربما فقأ عينه وكسر سنه، والخذف فرك السبابة على الإبهام بالحصى ونحوه .
- (٢) في التقريب: ثقة .
- (٣) اقتصر على البعض .

١٢٦- باب إذا عطس كيف يُشِمَّت؟

٦٢٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه - يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(١).

١٢٨- باب إذا تئأب فليضع يده على فيه

٦٢٢٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثأب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله. وأما التثأب فإنما هو من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان».

* هل ينبه العاطس إلى أن يحمد الله؟

قيل: ينبه، وقيل: لا، لفعله عليه الصلاة والسلام، وقيل: ينبه الجاهل الذي لا يعلم فيتعلم هذا الأدب النبوي الذي لم يكن يعرفه ولا ينبه غيره، واختاره شيخنا.

(١) هل يجب التشميت؟ قيل بوجوبه للأمر به، وقيل سنة مؤكدة، وهو أولى.

قال الحافظ: . . . ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «التاريخ»^(١) من مرسل يزيد بن الأعصم قال: «ما ثئاب النبي ﷺ قط» وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: «ما ثئاب نبي قط» ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق^(٢).

(١) وفي هذه المراسيل نظر، إذ التناؤب من طبيعة البشر والخصائص لا بد

لها من دليل صحيح لإثباتها.

(٢) في التقريب: مقبول.

فرغنا من قراءة هذا المجلد
يوم الإثنين ٧ / ٤ / ١٤٠٧ هـ من القراءة الأولى
وبدأنا بقراءته الأحد ٢١ / ١٠ / ١٤١٨ هـ من القراءة الثانية
فبين القراءتين نحو إحدى عشرة سنة وهي مدة قراءة كاملة للبخاري
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

٧٩- كتاب الاستئذان

٩- باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦- عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام^(١). وذكر^(٢) سفيان أنه سمعه منه ثلاث مرات.

١٣- باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

٦٢٤٤- عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً^(٣)، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

(١) خيرهما الذي يبدأ بالسلام، أي يرجع إلى أخيه ويطلب المسامحة منه.
 (٢) هجر المسلم لأخيه المسلم لأمر دنيوية لا يجوز أن يكون فوق ثلاث.
 أما في الأمور الدينية كهجر صاحب البدعة والمعصية فلا حد له من الزمن وإنما حده التوبة، وإذا تاب عاد إليه كما فعل النبي ﷺ مع من تخلف عن غزوة تبوك وهم الثلاثة.

* سألت الشيخ محمد بن عثيمين عن هذا الحديث وعن حمله على الأمور الدنيوية؟ فقال: الحديث عام لا يحمل على الأمور الدنيوية. وجمع بينه وبين حديث كعب في الهجر خمسين ليلة بأن الهجر لا يجوز فوق ثلاث إلا لمصلحة وعليه يحمل حديث كعب بن مالك.
 قلت: قول الشيخين متقارب.

(٣) أما إذا سمع فلا حاجة أن يعيد.

٦٢٤٥- عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. فقال: والله لتُقيمَن عليه بيّنة^(١). أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال: أبيُّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر^(٢) القوم، فكنتُ أصغر القوم، فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

١٦- باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

٦٢٤٨- عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة. قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السُّلُق فتطرحه في قدر وتكركرُ حبات من شعير، فإذا صلَّينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقيـل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة^(٣).

١٧- باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا

٦٢٥٠- عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا. كأنه كرهها^(٤).

-
- (١) وهذا من باب التثبت في الأمر من عمر رضي الله عنه لأن هذا تشريع.
 (٢) لأنها سنة معروفة قد عرفها حتى الصغير.
 (٣) وفيه من الفوائد جواز إجابة دعوة المرأة إذا لم يكن هناك فتنة.
 (٤) من السنة أن يصرح باسمه، وذلك أن الصوت يشبهه فلا يعرف.

٢٠- باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤- عن عروة بن الزبير قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فذكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج - وذلك قبل وقعة بدر - حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبدالله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبدالله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة حمّر عبدالله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن... الحديث»^(١).

٢١- باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرُدّ سلامه حتى

تتبين توبته

وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلّموا على شربة الخمر^(٢)

٦٢٥٥- عن عبدالله بن كعب قال: «سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرّك شفّتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر».

(١) المقصود أن من مر على مجلس فيه مسلمون وأخلاط من غيرهم فإنه

يسلم ويقصد بسلامه المسلمين.

(٢) يعني المدمنين والمصرين عليه.

قال الحافظ: . . . وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك^(١).

٢٥- باب بمن يُبدأ في الكتاب

٦٢٦١- عن عبدالرحمن بن هُرْمَز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه . وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان»^(٢).

٢٦- باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيّدكم

٦٢٦٢- عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيّدكم - أو قال: خيركم - فقعده عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإنّي أحكم أن تُقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم. فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك»^(٣).

(١) وهذا هو الصواب فإن التوبة لا حد لها.

(٢) وقد بكى شيخنا رحمه الله عند تكملة الحديث.

(٣) فصل النزاع في مسألة القيام ثلاثة أنواع:

١- قيام الناس على رأسه تعظيماً له، وهذا منهي عنه.

٢- قيام الناس للأخذ بيده للمصافحة، وهذا لا بأس به وقد فعله

النبي ﷺ.

٢٨- باب الأخذ باليد. وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه

قال الحافظ: . . . ومن حديث أسامة بن شريك قال «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي ومن حديث جابر «أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده»^(١).

٢٩- باب المعانقة

قال الحافظ: . . . والسنة البداءة بالسلام، وكأن السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عن حاله ممن عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث^(٢).

٣- القيام بدون مصافحة تعظيماً، وهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ في مثل قوله «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

(١) أحاديث التقبيل كثيرة منها الصحيح والضعيف، وعلى هذا فإن اتخذه عادة وكرّر ذلك فلا يجوز، لكن إذا لم يكن عادة وإنما فعل أحياناً كأن يأتي من سفر ونحو ذلك فلا بأس، وقد كان الصحابة يفعلونه رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) وخلاصة ما تقدم أن المعانقة ورد فيها عدة أحاديث، والأصل المصافحة في الأمور العادية، والمعانقة عند القدوم من السفر، ولو قبل يديه أو ما بين عينيه فلا بأس، والمعانقة مأخوذة من تخالف الأعناق.

٣٠- باب من أجاب بلييك وسعديك

٦٢٦٧- عن أنس عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ، قلت لبلييك وسعديك - ثم قال مثله ثلاثاً - هل تدري ما حق الله على العباد؟ قلت: لا. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم سار ساعة فقال: يا معاذ، قلت لبلييك وسعديك. قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم»^(١).

٣٤- باب الاحتباء باليد^(٢)، وهو القُرفصاء

٦٢٧٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا...».

٣٥- باب من اتكأ بين يدي أصحابه

وقال خباب «أتيت النبي ﷺ وهو موسّد^(٣) بُردة، فقلت: ألا تدعو الله؟ فقعد».

(١) وفيه من الفوائد: شرعية تكرار السؤال ليستعد الطلاب للجواب.

(٢) وسئل عن فعلها يوم الجمعة؟

قال: لا حرج في فعلها يوم الجمعة ما لم تسبب نوماً فيدعها (ومثل الشيخ هذه الجلسة).

قلت: وقد ورد في النهي عنها في المسند (٤٣٩/٣) والترمذي (٥١٤) وأبو داود (١١١٠) من طريق عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ ابن أنس الجهني عن أبيه، وهذا السند فيه عدة علل وضعفها ابن المنذر كما في الأوسط (٨٣/٤)، وقد صح عن ابن عمر أنه كان يحتمي يوم الجمعة، أخرجه ابن المنذر (٨٣/٤) والبيهقي (٢٣٥/٣).

(٣) الرواية المشهورة (متوسّد).

٦٢٧٣- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة «عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين».

٦٢٧٤- حدثنا مسدد حدثنا بشر مثله «وكان متكئاً^(١) فجلس، فقال: ألا وقول الزور، فما زال يُكررها حتى قلنا ليته سكت».

٣٦- باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد

٦٢٧٥- عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث حدثه قال: «صلى النبي ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت»^(٢).

٣٩- باب القائلة بعد الجمعة

قال الحافظ: ... أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس رفعه قال: «قلوا فإن الشياطين لا تقيل» وفي سننه كثير بن مروان وهو متروك، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفاً قال: «نوم أول النهار خرق، وأوسطه خلق، وآخره حمق» وسنده صحيح^(٣).

٤٢- باب الجلوس كيفما تيسر

٦٢٨٤- عن عطاء بن يزيد الليثي «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) وفيه من الفوائد أن الاتكاء ميل على أحد الجانبين، وهو ردّ على من زعم أن التربع من الاتكاء، كالخطابي وغيره.

(٢) العادة التوسط والقصد، والإسراع لحاجة جائز.

(٣) قلت: حديث: «قلوا» لا يصح من طريق.

قال: نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: اشتمال الصّماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء، والملامسة، والمنابذة^(١).

٤٣- باب من ناجى بين يدي الناس، ولم يُخبر بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبر به

٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦- عن عامر عن مسروق «حدثتني عائشة أم المؤمنين قالت: إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ. فلما رآها رحّب قال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارّها^(٢). فبكت بكاء شديداً، فلما رأى حزنها سارّها الثانية. فإذا هي تضحك. فقلت لها - أنا من بين نسائه - خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ثم أنت تبكين. فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره. فلما توفي قلت لها: عزمت عليك - بما لي عليك من الحق - لما أخبرتني. قالت: أما الآن فنعم... الحديث».

قال الحافظ: ... وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن، فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به^(٣).

(١) ما لم يفض إلى كشف العورة، كاشتمال الصّماء وما في معناها.
(٢) هذا صريح في تفضيل فاطمة رضي الله عنها على النساء حتى على خديجة وعائشة، وقد قال بعضهم بخلافه.

(٣) الصواب بعد موته ﷺ.

٤٤- باب الاستلقاء

قال الحافظ: . . . وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابي ومن تبعه^(١).

٤٧- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة

٦٢٩٠- عن أبي وائل «عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن ذلك يُحزنه»^(٢).

٤٨- باب طول النجوى

٦٢٩٢- عن عبدالعزيز «عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة ورجل يتناجى رسول الله ﷺ، فما زال يتناجيه^(٣) حتى نام أصحابه، ثم قام يصلي».

٤٩- باب لا تُترك النار في البيت عند النوم

٦٢٩٣- عن الزهري عن سالم عن أبيه «عن النبي ﷺ قال: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»^(٤).

(١) وبه قال شيخنا رحمه الله.

(٢) وهكذا إذا كانوا أربعة فلا يتناجوا دون الرابع منهم، والمقصود أن يكون الباقي أكثر من واحد، قلت: إذا تسارّ جماعة دون جماعة فلا بأس، وتقدم قريباً حديث عائشة وفيه مناجاته لفاطمة دون من في البيت من أزواجه.

(٣) لأهمية أمره.

(٤) المصايح الموجودة الآن لا تدخل في الحديث حيث لا ضرر لها، ولكن إن كان لا حاجة لها تقفل.

٥٠- باب غلق الأبواب بالليل

٦٢٩٦- عن عطاء «عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب. قال همام: وأحسبه قال: ولو بعود يعرضه»^(١).

٥١- باب الختان بعد الكبر وترف الإبط

٦٢٩٨- عن أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، واختن بالقدوم»^(٢).

٦٣٠٠- وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس: قبض النبي ﷺ وأنا ختين»^(٣).

(١) قلت: قال ابن دقيق العيد: لما في ذلك من حفظ مصالح الدنيا والدين من حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد.
(٢) حيث لم يؤمر إلا في ذلك الوقت عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والختان سنة مؤكدة، وذهب ابن عباس وجماعة إلى الوجوب.
(٣) الختان الذي صرفه عن الوجوب أنه بلفظ الإخبار، بخلاف الشارب جاء بلفظ الأمر.

* قال ابن حزم: اتفق العلماء على أن إعفاء اللحية والأخذ من الشارب أمر مفترض.

* الأمر للوجوب في الأخذ من الإبط ولذلك حدد بأربعين. قلت: فيه حديث أنس أخرجه أحمد ومسلم ولفظه عند مسلم «وقت لنا أن لا ندع ذلك...» ولفظ أحمد: «وقت لنا رسول الله...» وهو بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف.

٥٢- باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله

١- ٦٣٠- عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله^(١). ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق».

قال الحافظ: . . . من حديث عقبة بن عامر رفعه «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله»^(٢) الحديث.

* انتفاص الماء: الاستنجاء.

* بذمتك؟ لا يجوز، والمعروف عن الناس: في ذمتك، أي تأكيد على عدم الكذب.

(١) لأن الشرك يكفر بالتوحيد والإخلاص.

* ضابط القمار المخاطرة بالمال. قلت: يعني لا يدري من يقمر صاحبه فيأخذ ماله، فهو دائر بين الغنم والغرم، وهو من صور الميسر الذي يحصل فيه المرء على المال بيسر.

(٢) قلت: ورواه النسائي في الكبرى بزيادة والسباحة.

٨٠- كتاب الدعوات

٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة

٦٣٠٧- عن أبي سلمة عن عبدالرحمن قال: «قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»^(١).

٧- باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢- عن ربيِّ بن حراش «عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك أموت وأحيا. وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»^(٢) ننشرها: نخرجها.

٨- باب وضع اليد تحت الخد اليمنى

٦٣١٤- عن ربيِّ «عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا. وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»^(٣).

١٠- باب الدعاء إذا انتبه من الليل

٦٣١٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند ميمونة، فقام النبي

(١) الراجح عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر.

* الغين: الفتور عن ذكر الله، أو شيء يعتري القلب فيقع في حديث النفس.

(٢) ويستحب: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، ثلاثاً.

(٣) قلت: عند مسلم برقم ٢٧١١ بلفظ «اللهم باسمك أحيا وأموت».

صَلَّى فَآتَى حَاجَتَهُ فغسل وجهه ويديه، ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق سناقها؛ ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يُكثِر وقد أبلغ، فصلى فقامت فتمطيت^(١) كراهية أن يرى أني كنت أتقيه، فتوضأت، فقام يصلي فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتأمّمت صلاته ثلاث عشرة ركعة^(٢)، ثم اضطجع فنام حتى نفخ - وكان إذا نام نفخ - فأذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ. وكان يقول في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً واجعل لي نوراً. قال كُرب: وسبع في التابوت فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن، فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري، وذكر خصلتين.

٦٣١٧- عن ابن عباس كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم^(٣) السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك حق، وقولك حق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق والساعة

(١) كأنه استيقظ الآن كراهية أن يعرف أنه يراقبه.

(٢) و هو أكثر ما ورد، ولا يمنع الزيادة على ذلك لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» ولم يحدّد حدّاً، وبهذا يعلم أن من زاد على ذلك فلا حرج عليه، خلافاً لمن منع فقد أخطأ، ولكن الأفضل الاقتصار على ما ورد، وجاء عنه أنه سرد خمساً وغيرها فيجوز ولكن الأفضل مثنى مثنى.

* والخمس والثلاث سرداً بلا جلوس، والتسع والسبع جلوس في السادسة والثامنة.

(٣) روي «قيّام» و «قيوم».

حق، والنبيون حق ومحمد حق. اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك
أمّنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت
وما أخّرت؛ وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدّم وأنت المؤخر، لا إله إلا
أنت - أو - لا إله غيرك».

١١- باب التكبير والتسبيح عند المنام

٦٣١٨- عن ابن أبي ليلى عن علي أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى
في يدها من الرّحى فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت
ذلك لعائشة، فلما جا أخبرته، قال^(١) فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت
أقوم، فقال: مكانك^(٢)، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري،
فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما
- أو أخذتما مضاجعكما - فكبرا أربعاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين
واحداً ثلاثاً وثلاثين^(٣)، فهذا خير لكما من خادم».

١٢- باب التعوذ والقراءة عند المنام^(٤)

٦٣١٩- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه
نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده^(٥).

(١) قال علي.

(٢) الرسول ﷺ يخاطب علياً.

(٣) هذا هو المحفوظ.

(٤) يمسح بعد الثلاث المعوذات ثم يعيدها ثم يمسح.

(٥) النفث بداخله الإزار تتم لو نفثه بشيء آخر.

١٤- باب الدعاء نصف الليل^(١)

٦٣٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرنني فأغفر له؟». قال الحافظ: . . . خصه الله بالتنزيل فيه، فيفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤلهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد. وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل، فمن أثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها، ليستشعر العبد الجد، والإخلاص لربه^(٢). قال الحافظ: . . . النزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفلى، وقد دلت البراهين القاطعة^(٣) على تنزيهه على ذلك فليتأول . . .

١٦- باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣- عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: سيّد

(١) إشارة إلى إحدى الروايات في نصف الليل.

(٢) والنزول صفة لا ثقة بالله كسائر صفاته، ولا يعرف كيفيته إلا الله.

وليست مجازاً كمن قال نزول الرحمة فهذا باطل، بل هو نزول

مضاف إلى الله تبارك وتعالى.

(٣) بل الفاسدة والباطلة.

الاستغفار^(١) اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء لك بذنبي، فأغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ بك من شر ما صنعت. إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة - أو كان من أهل الجنة - وإذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله».

١٧- باب الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي^(٢)، قال: قل اللهم إني ظلمت نفس ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

١٨- باب الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩- عن أبي هريرة: قالوا يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قال: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال. قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله: تسبّحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً^(٣).

(١) معناه أفضل الاستغفار.

(٢) رواية مسلم «وفي بيتي» ففيه زيادة.

(٣) هذا نوع من الأنواع في الأذكار عقب الصلاة وهذا أخصر ما ورد، وإذا جمع بين الصلاتين يكفي ذكر الأخرى.

٦٣٣٠- عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: «كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١).

(١) زاد مسلم لا حول ولا قوة إلا بالله. قلت: هذه الزيادة عند مسلم (١٣٤٣) من حديث ابن الزبير، وشيخنا ابن باز يرى أن الذكر بعد الصلاة كالتالي: الاستغفار ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. . إلخ انظر تنمة كلام شيخنا في مجموع فتاويه (١١/١٨٨).

فشيخنا يرى أن التهليل في حديث المغيرة وحديث ابن الزبير واحد، فانتزعه من الحديثين، وأثبت الزائد. وقال بعضهم بل التهليل يكرر، فيقال ما جاء في حديث المغيرة كاملاً على حدة، ويتبع بحديث ابن الزبير كاملاً، ولا يختزل التهليل بل يكرر، وقال إن في هذا تكثيراً للذكر بعد الصلاة وهو مراد للشارع، ولا يتأتى العمل بكل الخبرين إلا بجمع ما فيهما من الذكر، وحجة شيخنا ما تقدم من أن ابن الزبير والمغيرة اتفقا على نقل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وانفرد المغيرة بشيء لم ينقله ابن الزبير، وروى ابن الزبير ما لم يرو المغيرة، فنأخذ بما اتفقا عليه، مع ما زادا جميعاً.

٢٥- باب الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣- عن عبدالله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة^(١) وقلب رداءه.

٢٦- باب دعوة النبي ﷺ لخدمته بطول العمر وبكثير ماله

٦٣٤٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أُمِّي: يا رسول الله، خادمك أنس ادعُ الله له. قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته». قال الحافظ: . . . فقال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر، وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الولد^(٢) ما بقي أولاده، فكأنه حي. والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد»^(٣) من وجه آخر عن أنس . . .

* حديث: اللهم أعني على ذكرك، الأفضل قبل السلام لأنه دعاء، وإن دعا بعد السلام كله جائز. قلت: ولفظ النسائي (٥٣/٣) «فلا تدع أن تقول في كل صلاة . . .».

(١) الأصل أن الاستقبال للقبلة في الدعاء أفضل.

(٢) صوابه: الوالد.

(٣) ولو تكلم الحافظ عليه لكان أحسن، والأدب المفرد فيه الصحيح وغيره، وإن كان إن سكت عنه فهو حسن أو صحيح، كما تقدم في مقدمة المؤلف هدي الساري.

قال الحافظ: . . . قول أنس «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلى إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون» وقال النووي في ترجمته كان أكثر الصحابة أولاداً^(١).

قال الحافظ: . . . وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين^(٢)، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك.

٢٧- باب الدعاء عند الكرب

٦٣٤٦- عن قتادة عن أبي العالية «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم»^(٣).

٢٨- باب التعوذ من جهد البلاء

قال الحافظ: . . . والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر^(٤).

٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩- عن إسماعيل عن قيس قال: «أتيت خبّاباً وقد اكتوى سبعاً، قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به»^(٥).

(١) أي أكثرهم أولاداً أو أحفاداً.

(٢) وهذا من البركة.

(٣) سمي دعاء وهو ذكر لأن فيه كشف الكرب، وهذا دعاء عبادة، ويقال لصريح السؤال دعاء مسألة، ودعاء المسألة دعاء عبادة أيضاً.

(٤) البلى، البلاء.

(٥) ولا يجوز الدعاء بقوله «اللهم أمتني . . . ونحو ذلك».

٦٣٥١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد مُتمنياً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(١).

٣١- باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم

٦٣٥٢- عن الجعد بن عبدالرحمن قال: «سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وجع. فمسح رأسي ودعا لي بالبركة»^(٢). ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت إلى خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زرّ الحجلة».

٦٣٥٦- أخبرني عبدالله بن ثعلبة بن صعير - وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه - أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة»^(٣).

٣٢- باب الصلاة على النبي ﷺ^(٤)

٦٣٥٨- عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما

(١) وعند مسلم: ولا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به.

(٢) وكان ابن سبع سنين، ففيه الرحمة والشفقة على الصبية.

(٣) والركعة تجزي في الوتر.

(٤) أكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك... أخرج البخاري من حديث كعب بن عجرة. قلت: انظر ص ١٥٨ فما بعدها من الجلد الحادي عشر من شرح البخاري للحافظ.

صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»^(١).
قال الحافظ: . . . الرابع أن الكاف للتعليل^(٢) كما في قوله ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم﴾.

٣٣- باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟

٦٣٥٩- عن عمرو بن مرة «عن ابن أبي أوفى قال: كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال: اللهم صلّ عليه. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٣).

٦٣٦٠- عن عمرو بن سليم الزرقي قال: «أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٤).

(١) وهذا الحديث عام في الصلاة وغيرها.

(٢) وسمعت الشيخ العلامة محمد بن عثيمين يقرر هذا القول ويختاره، فيكون المعنى اللهم صل على محمد . . . لأنك صليت على إبراهيم . . . إلخ.

(٣) ويجوز أن يصلي على غير الأنبياء ما لم يتخذ عادة، اللهم صل على أبي بكر ونحو ذلك، ما لم يتخذ عادة. قلت: بسط المسألة ابن القيم في آخر كتابه جلاء الأفهام.

(٤) وأخرجه مسلم في الصحيح.

٣٤- باب قول النبي ﷺ «من أذيته فاجعله له زكاة ورحمة»

٦٣٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم فأيا مؤمن سبته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة».

قال الحافظ: . . . وفي الحديث كمال شفقتة ﷺ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم^(١).

٣٥- باب التعوذ من الفتن

٦٣٦٢- عن أنس رضي الله عنه سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه^(٢) المسألة، فغضب، فصعد المنبر فقال: لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيّته لكم . . . الحديث».

٤٨- باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢- عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين

(١) ولو فعلها أهل الولايات كالأمراء ونحوهم فحسن، أي عند الدعاء والسب لمن لا يستحق.

(٢) ألحوا عليه.

* إذا همّ بأمر أشكل عليه، أما الواضح فلا استخارة فيه كالصيام والحج . . . أما الزواج بفلانة أو السير في الطريق الفلاني فيستخير، والدعاء خارج الصلاة، وإذا ما انشرح صدره يكرر ويشاور.

* وقد مرض شيخنا في رمضان ثم بلغنا أنه المرض الخطير عافاه الله منه،

واستأنف الدرس وذلك بتاريخ الأحد ٧/١٠/١٤١٩هـ.

من غير الفريضة ثم يقول^(١): اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. ويسمي حاجته».

٤٩- باب الدعاء عند الوضوء

٦٣٨٣- عن أبي بردة «عن أبي موسى قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد بن عامر - ورأيت بياض إبطيه - فقال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس»^(٢).

٥٠- باب الدعاء إذا علا عقبه

٦٣٨٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا. فقال النبي ﷺ: أيها الناس: أربعوا على أنفسكم،

(١) ويرفع يديه لأنه من أسباب الإجابة.

(٢) وإنما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لأنه أراد قتل يهودي فأصاب ركبته فظن الناس أنه قتل نفسه فدعا له.

* الدعاء بعد الوضوء من أسباب الإجابة، وكذا بعد الصلاة.

* فيه شرعية التكبير عند علو الشرف

فإنكم لا تدعون أصم^(١) ولا غائباً، ولكن تدعون سميعاً بصيراً. ثم أتى عليّ وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: يا عبدالله بن قيس، قل لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة. أو قال: ألا أدلك على كلمة هي كنز^(٢) من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». قال الحافظ: . . . وكأنه أخذه من قوله في الحديث «إنكم لا تدعون اصمّ ولا غائباً» فسمى التكبير دعاء^(٣).

٥١- باب الدعاء^(٤) إذا هبط وادياً.

قال الحافظ: . . . ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب النفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى. . . . ومناسبة التسبيح عند الهبوط^(٥). . . إلخ.

٥٢- باب الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع

٦٣٨٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) ممنوع من الصرف، لأنها على وزن أفعل.

* فيه فضل هذا الدعاء على نشز من الأرض، وكانوا إذا هبطوا سبحوا الله تنزيهاً له عن السفول.

* ويستحب الإكثار من لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) وسيلة إلى هذا الخير العظيم.

(٣) دعاء في المعنى، لأنهم يرجون ثواب الله.

(٤) ورد التسبيح والدعاء لا أعلمه، والتسبيح والتكبير دعاء في المعنى.

(٥) ولأن الهبوط لا يليق بالله فينزه الله عن السفول.

قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آييون تائبون عابدون^(١)، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

قال الحافظ: . . . والمراد بحديث يحيى بن أبي إسحاق فيما أظن الحديث الذي أوله «أن النبي ﷺ أقبل من خيبر وقد أردف صفية، فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة» فإن في آخره «فلما أشرفنا على المدينة قال: آييون تائبون عابدون لربنا حامدون^(٢). فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة».

٥٣- باب الدعاء للمتزوج

٦٣٨٦- عن حماد بن زيد عن ثابت «عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: مهيم - أو مة - قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك. أولم، ولو بشاة^(٣)».

(١) جاء «ساجدون» في رواية أخرى.

* ويستحب الإكثار من ذكر الله في السفر، ويقال هذا الذكر في جميع الأسفار حتى سفر المعصية.

(٢) يقول هذا عند القفول، وعند رؤية القرية عند وصولها.

(٣) في اللفظ الآخر: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، قلت: رواه الترمذي عن أبي هريرة بسند صحيح. يقال للرجل والمرأة أيضاً.

* وله رواية أخرى «أحسن» لما ذكر من أمره رضي الله عنه.

* فيه اختيار الزوجة العاقلة ذات الدين خاصة لمن كان عنده أطفال.

٥٤- باب ما يقول إذا أتى أهله

٦٣٨٨- عن جرير عن منصور عن سالم^(١) عن كُريب «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(٢).

٥٥- باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة

٦٣٨٩- عن عبدالوارث عن عبدالعزيز «عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا^(٣) حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٤). قال الحافظ: ... فذكر القصة وفيها: إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله» قال عياض إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة^(٥).

(١) هو ابن أبي جعد.

(٢) على ظاهره لحسن الظن بالله.

* وهذا الحديث فيه الحث على الدعاء عند الجماع، وأن هذا من أسباب

سلامة الولد وإعادته من الشيطان.

(٣) الزوجة الصالحة والعمل الصالح فالحديث عام.

(٤) هذا دعاء عظيم جامع.

(٥) قلت: ذكر الحافظ هنا اختلاف السلف في تفسير الحسنة.

٥٦- باب التعوذ من فتنة الدنيا

٦٣٩- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص «عن أبيه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعَلَّم الكتابة: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن تُردَّ إلي أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر»^(١).

٥٧- باب تكرير الدعاء^(٢)

٦٣٩١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ طُبَّ حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه. وأنه دعا ربه، ثم قال: أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ فقالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبّه. قال: لبيد بن الأعصم. قال: فيماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجفّ طلعة^(٣). قال: فأين هو؟ قال: في دَرُوان. وذروان بئر في بني زُرَيْق. قالت: فأتاها

(١) تقدم هذا، وفي بعض الروايات في دبر الصلاة.

* الجني يُسأل عن مكان السحر؟ ما أعلم مانعاً، وهو قد لا يصدق لكن من باب الخيطة إن وجد ما يدل على ما قال، وإلا الجن يكذبون.

* وكان إذا دعا دعا ثلاثاً.

(٢) الله يحب الملحين في الدعاء فيشرع تكرير الدعاء ﴿واسألوا الله من فضله﴾ فهو يحب أن يُدعى ويكرر.

(٣) في نسخة العيني «طلعه ذكر».

رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى عائشة فقال: والله لكأن ماءها نقاعة الحثاء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين. قالت: فأتى رسول الله ﷺ فأخبرها عن البئر. فقلت: يا رسول الله فهلا أخرجته؟ قال: أما أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شراً^(١). زاد عيسى^(٢) بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «سُحِرَ النبي ﷺ فدعا ودعا^(٣)...».

٥٨- باب الدعاء على المشركين

وقال ابن مسعود قال النبي ﷺ: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف. وقال: اللهم عليك بأبي جهل. وقال ابن عمر: دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، حتى أنزل الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾^(٤).

(١) في رواية أنه أخرجه.

(٢) جاء في رواية أخرى أنه أخرج وأتلف.

(٣) الشاهد للترجمة.

* السحر يقع له حقيقة ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين﴾ الآية.

* طب: سُحِرَ ثم شفاه الله من ذلك.

* هذا يدل على جواز لعن من آذى المسلمين، أما من لم يتعدّ فلا، كما

في دوس لما تأخر إسلامهم قال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم».

(٤) يعني أن الأمر بيده إن شاء هداهم، وييده الدعاء عليه الصلاة والسلام.

* فيه شرعية الدعاء على المشركين إذا آذوهم، ويدل على الدعاء على

المشركين مطلقاً، لأنهم يضرّون المسلمين خصوصاً أهل الظلم منهم.

* اللعن من المسلم والكافر إن آذى؟ نعم، المستبأن ما قالوا...

٦٣٩٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء، فأصيبوا، فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء ما وجد عليهم، ففقت شهراً في صلاة الفجر، ويقول: إن عَصِيَّة عصت الله ورسوله»^(١).

٦٣٩٦- عن محمد بن المثنى^(٢) حدثنا الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا محمد بن سيرين حدثنا عبيدة «حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وهي صلاة العصر»^(٣).

* إذا كان المقام مقام أمن من جانبهم فلا يُسبون، كما لم يدع النبي ﷺ عليهم أي اليهود، وكدوسٍ «اللهم اهد دوساً».

(١) وفيه شرعية الدعاء للمستضعفين بأن يرفع الله عنهم الظلم.

(٢) العنزري أبو موسى شيخ البخاري.

(٣) ثبت عنه القنوت في الصلوات كلها وبالذات في الفجر. قلت: جاء

في الصلوات الخمس عند أبي داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس، وهلال لا بأس به..

* إذا أصابت المشركين كارثة جاز الدعاء بالزيادة؛ ولهذا قال «اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

* الأفضل ترك سب المعين، وبعض أهل العلم يُجوِّز سب المعين مطلقاً، والأولى تركه إلا إذا اشتد أذاه.

* ورداً على من قال إن الواو تقتضي التشريك؟ قال الشيخ: يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا (انظر باب ٦٢).

٥٩- باب الدعاء للمشركين

٦٣٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن دوساً قد عصت وأبت، فادع الله عليها^(١). فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: اللهم اهد دوساً، وأت بهم»^(٢).

٦٠- باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت

٦٣٩٨- عن ابن أبي موسى «عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: رب اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي، وجهلي وجدتي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»^(٣).

٦١- باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه.

(١) لعن الكافر المعين يجوز إذا دعت الحاجة، مثل ما دعا على أبي جهل وغيره.

(٢) فهداهم وأتى بهم.

* إذا كان سيد ولد آدم الذي غفر له ما تقدم من ذنبه يقول هذا فكيف بغيره!

(٣) فيه انكسار المصطفى ﷺ لربه مع أنه مغفور ذنبه، ففيه التأسّي به عليه الصلاة والسلام.

وقال بيده، قلنا: يُقَلِّلُها، يُرَهِّدُها»^(١).

٦٢- باب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فيها

٦٤٠١- عن ابن أبي مليكة «عن عائشة رضي الله عنها: أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك. قال: وعليكم. فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم. فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف - أو الفحش - قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم في»^(٢).

٦٤- باب فضل التهليل

٦٤٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال

- (١) أي قليلة فاغتموها «ولوَّح الشيخ بيده ثم بأصابعه وضمها».
- * جاء أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، واستغرب هذا بعض الناس لقوله يصلي، والجواب أنه ينتظر للصلاة والمنتظر مصلٌّ.
- (٢) وهذا جواب من يستنكر زيادة الواو، وظاهر كلام الشيخ أنه يرد عليه وعليكم فقط، ولو صرح بالسلام ونرده عليه. قلت: وبسط المسألة ابن القيم في أحكام أهل الذمة.
- * وهذا فيه الرفق في الدعوة لأن هذا أقرب إلى النجاح.
- * روايات المائة فيها عتق عشر رقاب وحرز من الشيطان وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة خطيئة، ورواية العشر عتق أربع رقاب.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد^(١)، وهو على كل شيء قدير في يوم^(٢) مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه^(٣).

٦٤٠٤ - عن عمرو بن ميمون قال «من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل» ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل، قال أبو عبدالله: والصحيح

* ذكر المؤلف هذا الذكر في كتاب الدعوات لأن الذكر دعاء في المعنى، ويسمى دعاء العبادة.

* الأصل يقال صباحاً، وقال الشيخ: لا أعرف لها ورودها في المساء. قلت: أشار الحافظ إلى من رواها وهو عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن سمي فخالف مالكاً ومالك أحفظ وأتقن ورواية سعيد عند أحمد (٢/ ٣٦٠) والنسائي في الكبرى.

(١) زاد الترمذي «يحيي ويميت» وزاد بعضهم «بيده الخير»، الأفضل يقال هذا مرة وهذا مرة مع الزيادات والأمر واسع. قلت: أما زيادة «يحيي ويميت» فقد أخرجها الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى القزاز عن مالك به، ومعن من أثبت وأتقن أصحاب مالك وإن لم يكن أشهرهم رواية عنه.

(٢) في الصباح في الظهر في المساء وحتى في الليل؛ لأن قوله في يوم لا مفهوم له.

(٣) في رواية «مما جاء به».

قول عمرو . قال الحافظ أبو ذر الهروي صوابه عمر ، وهو ابن أبي زائدة . قال اليونيني^(١) قلت : وعلى الصواب ذكره أبو عبدالله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو .

قال الحافظ : . . . وفي رواية عبدالله بن سعيد عن أبي هند^(٢) عن سُمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث .

قال الحافظ : . . . ويوافقه رواية مالك حديث^(٣) البراء بلفظ «من قال لا إله إلا الله»

قال الحافظ : . . . وزاد «ومن قال مثل ذلك حين^(٤) يمسي كان له مثل ذلك» .

قال الحافظ : . . . قال عمرو بن ميمون ، قال فلقيت عمراً^(٥) فقلت . . .

قال الحافظ : . . . وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسي . وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك^(٦) .

(١) أحد رواة الصحيح .

(٢) ابن أبي هند .

(٣) لعلها من حديث .

(٤) ذكرها في المساء .

(٥) صوابه عمرو .

(٦) جاءت أدلة في هذا عشر مرات بعد الفجر والمغرب بعد الصلاة .

قال الحافظ: . . . (تنبيه): أكمل ما ورد من ألفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر رفعه من قال حين يدخل السوق . . الحديث أخرجه الترمذي وغيره وفي سنده لين^(١).

٦٥- باب فضل التسييح

٦٤٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر^(٢).

٦٤٠٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده»^(٣).

(١) قلت: حديث دعاء السوق معلول لا يثبت، ضعفه الأئمة أحمد وابن المديني والدارقطني وأبو حاتم والبخاري وغيرهم. قال ابن القيم في المنار المنيف (٤٦): فهذا الحديث معلول أعله أئمة الحديث. * زاد أبو داود «سبحان الله العظيم وبحمده» بسند صحيح.

قلت: زيادة: وبحمده، فيها مقال في الركوع والسجود، وعن أحمد فيها روايتان.

(٢) وهذا فضل عظيم، وفي اللفظ الآخر إذا أتى بها حين يصبح وحين يمسي.

(٣) هذان الحديثان يدلان على فضل التسييح وأنه ينبغي أن يكثُر منه. * هذا التكفير مقيد بعدم الإصرار ولقوله ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ فهما شرطان: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الذنوب.

٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل

٦٤٠٧- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»^(١).

٦٤٠٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم، قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا... الحديث... قال يقول: فما يسألوني؟^(٢) قال: يسألونك الجنة. قال يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال يقولون: لو أنهم رأوها؟... الحديث... قال يقول ملك من الملائكة فيهم: فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى جلسهم».

* اجتناب الكبائر من أسباب تكفير الصغائر فتضم للمكفرات الأخرى مثل: الجمعة إلى الجمعة... الخ.

* السبحة لا بأس لكن باليد أفضل، وعدُّ بعض الصحابييات بالنوى يدل عليها.

* سأل الشيخ أيهما أفضل التهليل أم التسبيح؟ فقال: التهليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله».

* في حديث عبدالله بن بسر: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله. (١) مثل عظيم، ولا يستوي الأحياء ولا الأموات.

* إذا كان هذا الحديث في فضل التسبيح ففي فضل العلم أولى. (٢) ما مقتضي حذف نون الرفع؟ التخفيف.

رواه شعبة عن الأعمش ولم يرفعه، ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١).

قال الحافظ: . . . وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر^(٢).

٦٧- باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٤٠٩- عن أبي موسى الأشعري قال: أخذ النبي ﷺ في عقبة - أو قال في ثنية - قال: فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر. قال ورسول الله ﷺ على بغلته قال: فإنكم لا تدعون أصم^(٣) ولا غائباً. ثم قال: يا أبا موسى - أو يا عبدالله - ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ قلت: بلى، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

(١) وهذا فضل عظيم، وأرجو أن يكون مجلسنا هذا ومجالس العلم أولى من مجالس التسبيح.

(٢) قال شيخنا: في كلام الحافظ نظر، بل مجالس العلم أولى من التسبيح.

(٣) وهذا فيه فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، وفيه كراهة رفع الأصوات الرفع غير المناسب.

٦٨- باب لله مائة اسم غير واحدة

٦٤١٠- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال: لله تسعة وتسعون اسماً - مائة إلا واحدة^(١) - لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر^(٢).

قال الحافظ: . . . وأبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقاً حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل^(٣).

قال الحافظ: . . . وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم: لو قال أنت طالق ثلاثاً^(٤) إلا تنتين وقع عليه ثلاث.

٦٩- باب الموعدة ساعة بعد ساعة

٦٤١١- عن الأعمش قال: حدثني شقيق قال: «كنا ننتظر عبدالله إذ جاء يزيد بن معاوية، قلت: ألا تجلس؟ قال: لا، ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم، وإلا جئت أنا فجلست. فخرج عبدالله وهو أخذ بيده، فقام علينا فقال: أما إنني أخبر بمكانكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم أن

(١) تأنيث واحدة؟ يمكن إلا كلمة واحدة.

(٢) وهذه التسعة والتسعون بعض الأسماء، والأسماء كثيرة، والمقصود حفظها وتعقلها؛ لأن ذلك يدعو إلى العمل.

(٣) والصواب صحة الاستثناء مطلقاً؛ لأن الإنسان لا يؤخذ إلا بما أقرّ به، ولقوله تعالى: ﴿إن عبادي... إلا من اتبعك﴾ وهم أكثر، وأما استثناء القليل من الكثير فمتفق عليه.

(٤) بل تحسب طلقة.

رسول الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهية السّامة علينا»^(١).
قال الحافظ: . . . وختّم به أبواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لأخذه
من كل منهما شوباً^(٢).
قال الحافظ: . . . فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي . قلت : وهو كوفي تابعي
ثقة عابد^(٣).

-
- (١) وهذا معناه أن الاستغراق في المواعظ قد يورث السّامة .
(٢) و شيء آخر أن التذكير فيه دعاء .
(٣) ثقة . ويوهم كلام الحافظ أن له رواية في البخاري وليس الأمر كذلك .

٨١- كتاب الرقاق

١- باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة

٦٤١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ»^(١).

٦٤١٣- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «اللهم لا عيش^(٢) إلا عيش الآخرة، فأصلح الأنصار والمهاجرة».

٦٤١٤- عن سهل بن سعد الساعدي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق، وهو يحفر ونحن ننقل التراب وبصر بنا، فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة» تابعه سهل بن سعد^(٣) عن النبي ﷺ... مثله.

(١) وهذا واقع كثير من الناس مغبون في هاتين النعمتين تذهب عليه دون طائل، أي تذهبان عليه دون فائدة.

(٢) لا عيش له أهمية إلا عيش الآخرة، ولأنه لا ينتهي.

(٣) وفي الشرح ساقطة، قال شيخنا: لا مكان لها هنا، وأشار في العيني إلى سقوطه.

* والمعنى لا عيش كامل وهو الباقي الدائم، أما عيش الدنيا فهو زائل، وفي ذلك الأخذ بالأسباب؛ ولهذا حفر الخندق، وهو داخل في قوله: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...﴾ الآية.

قال الحافظ: . . . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الرقاق . الصحة والفراغ^(١)) ولا عيش إلا عيش الآخرة» .

٢- باب مثل الدنيا في الآخرة

٦٤١٥- عن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولغدوة^(٢) في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» .

٣- باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»

٦٤١٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» . وكان ابن عمر يقول «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(٣) .

(١) الصحة والفراغ زائدة .

(٢) المعروف الجهاد .

* متاع الدنيا زائل، ومتاع الآخرة دائم لا يزول .

* وفي رواية «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» .

(٣) وهذا أمر عظيم؛ لأن الغريب لا يهمله إلا أمر الرحيل فليستعد من كان في الدنيا .

* وهكذا ينبغي للمؤمن أن يكون غريباً لأن الغريب يستعد للسفر، وهكذا العاقل يكون في إعداد وحذر .

قال الحافظ: وبقوله «وعد نفسك في أهل القبور»^(١).

قال الحافظ: وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتخفيفه^(٢) من الأثقال غير مثبت

قال الحافظ: والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر^(٣) بذلك .

قال الحافظ: «أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه: اغتتم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون^(٤).

(١) رواها غير المؤلف. قلت: أشار الحافظ إليها، وقد رواها الترمذي وغيره من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر، وليث ضعيف.
(٢) وتخففه.

* كل مؤمن موطنه الجنة لأنها موطن أبيه الأول.
فحيا على جنات عدن فإنها منازلك الأولى وفيها المخيم.
كما قال ابن القيم.

(٣) لا زائدة.

(٤) قلت: وصله بعضهم من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس فوهم، والذي روي بهذا الإسناد هو ما أخرجه البخاري بلفظ نعمتان مغبون

٤- باب في الأمل وطوله

وقال علي بن أبي طالب «ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل»^(١).

٥- باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر

٦٤١٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أعذر^(٢) الله إلى امرئٍ آخرٍ أجله حتى بلغه ستين سنة».

٦٤٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل»^(٣).

قال الحافظ: . . . قوله (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، لقوله تعالى ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾^(٤)».

(١) صدق رضى الله عنه، كلام مضبوط، كلام صحيح.

(٢) أي لم يبق له عذر.

* وذكر الستين لأنها طويلة، وفي لفظ آخر: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقليل من يجاوز ذلك» رواه الترمذي بسند حسن.

* وسئل شيخنا: لماذا يرسم مربعاً ولم يرسم مستديراً مع أن المستدير محيط؟ وبعد ذكر أجوبة قال: لعلها إشارة إلى الجهات الأربع.

(٣) في لفظ «يكبر . . . ولا يزال . . .» وهو وصف أغلبي، ولعلها الرواية بعدها.

(٤) النذير: يعني الشيب على قول.

قال الحافظ: وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصراً ويأثم إن مات قبل أن يحج^(١).

قال الحافظ: ... ويشب معه اثنتان الحرص على المال^(٢)...

٦- باب العمل الذي يتغى به وجه الله

٦٤٢٣- قال «سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم قال: غدا عليّ رسول الله ﷺ فقال: لن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يتغى بها وجه الله إلا حرّم الله عليه النار»^(٣).

٦٤٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة»^(٤).

* هنا قال ويكبر معه اثنتان وهناك يشيب.

* وذكر الستين ليس له مفهوم فلا يدل على أنه من بلغ دون ذلك بأن له العذر.

(١) هذا على القول بأن الحج واجب على التراخي، والصحيح وجوبه على الفور (وعزاه شيخنا للجمهور).

(٢) وقوله يشبّ يعني يقوى، الله المستعان.

(٣) والمعنى أن من لقي الله بالتوحيد الخالص مع ذنوب فإن الله يحرمه على النار، فمن وافى تائباً غير مصر فلا يدخلها، ومن كان عليه معاصي وتوحيد قد أخلص فإنه يحرم عليه الخلود لا الدخول.

(٤) صفيه: حبيبه، أخوه، أبوه، زوجته فإذا صبر واحتسب كان له الجنة.

قال الحافظ: . . . (إذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت^(١).

٧- باب ما يُحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها

٦٤٢٥- قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف^(٢) - وهو حليف لبني عامر بن لؤي كان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي؛ فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه، فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف تعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: أظنكم سمعت بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء قالوا: أجل يا رسول الله، قال فأبشروا وأملاوا ما يسرركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم.

(١) الصفي المحبوب ابناً وأخاً أو صديقاً. . . إلخ، ويدخل فيه من مات له واحد فإذا احتسبه كانت له الجنة جزاء وكذا إن أخذ الله سمعه وبصره.

(٢) صحابي بدري.

* هذا فيه الحذر من الدنيا وعدم الاغترار بها وأن يحذر شرها، لا بأس بالتجارة ولكن ليحذر شر المال أن يفتنه أو يوقعه فيما حرم الله.

٦٤٢٦- عن عقبة عن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم. وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»^(١).

٦٤٢٧- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض؟ قيل وما بركات الأرض؟ قال: زهرة الدنيا. فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننت أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، فقال: أين السائل؟ قال: أنا. قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع لذلك، قال: لا يأتي الخير إلا بالخير. إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً أو يُلم، إلا آكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها

(١) وقوله: صلى على أهل أحد أي دعا لهم دعاء الميت.

* لم يخف على الصحابة أن يرتدوا لإيمانهم وعلمهم لما أعطاهم الله من البصيرة في الدين ولكن: أخشى عليكم الدنيا.

* وسألت الشيخ: من ينكر الصلاة على الجنازة وهي على شفير القبر، ويقول يصلى عليها وهي في القبر؟ فقال: هذا من جهله فيصلى عليها وهي في القبر وهي خارج القبر.

* الصلاة على القبر إلى شهر لأجل قصة في أم سعد. قلت: صلواته على قبرها أخرجها الترمذي في سننه (١٠٣٨) من مرسل سعيد بن المسيب: وانظر التمهيد (٦/٢٦٢-٢٦٤).

استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت، ثم عادت فأكلت. وإن هذا المال حلوة: من أخذه بحقه ووضع في حقه، فنعمة المعونة هو. وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»^(١).

٦٤٢٩- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم»^{(٢)(٣)}.

٦٤٣٠- عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت خباباً وقد اکتوى يومئذ سبعاً في بطنه، وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت بالموت، إن أصحاب محمد ﷺ مضوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء^(٤)، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب»^(٥).

(١) بين النبي ﷺ أن الخير لا يأتي إلا بخير، والمال ليس خيراً محضاً بل فتنة، فمن صرفه في حقه فهو خير ومن صرفه في الوجوه المشبوهة فهو شر له، مثل أكلة الخضرة فإن ثلطت سلمت من شره.

(٢) من العجلة يقول «والله وأشهد» «وأشهدوا الله» فلا يبالي بما يقول.

(٣) في حديث ابن مسعود قرنين ليس فيه شك كما في حديث عمران «قرن الصحابة ثم التابعون ثم تابعو التابعين».

(٤) أي ماتوا على خير عظيم ولم يدركوا زهرة الدنيا.

(٥) القصور والدور.

٦٤٣١- عن قيس قال: «أتيت خباباً وهو يبني حائطاً له فقال: إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئاً، وإننا أصبنا من بعدهم شيئاً لا نجد له موضعاً إلا في التراب»^(١).

قال الحافظ: ... قوله (فتهلككم)^(٢) أي لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه ...

قال الحافظ: ... ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى^(٣) لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة ..

٨- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق^(٤)؛ فلا تغربكم الحياة الدنيا... الآية﴾

٦٤٣٣- عن معاذ بن عبد الرحمن أن ابن أبان أخبره قال: أتيت عثمان بن عفان بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال: من

(١) أي نضع المال في التراب.

(٢) روايتان «تلهيكم»، «تهلككم».

(٣) فيه نظر، قال شيخنا: والغنى مع الشكر أفضل، واستدل بحديث التسييح وفيه: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والفقير يصبر فحسبه نفسه، وأما الغني الشاكر فينفع نفسه وغيره، والغني الشاكر أفضل بمراتب عظيمة.

(٤) هذه الآية عظيمة.

توضاً مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع^(١) ركعتين ثم جلس^(٢) عُقر له ما تقدم من ذنبه».

قال الحافظ: . . . قدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة^(٣).

٩- باب ذهاب الصالحين

قال الحافظ: . . . قوله (ويقال الذهاب المطر) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومراده أن لفظ الذهاب مشترك على الماضي وعلى المطر^(٤). وقال بعض أهل اللغة: الذهاب الأمطار اللينة.

(١) هذا نوع في المسجد، ونوع آخر مطلق في أي مكان وفي وقت النهي على الصحيح.

(٢) يتعبد بذكر الله في المسجد.

* وفي لفظ «ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه» وفيه استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء وأنه مكفر للذنوب إذا اجتنبت الكبائر.

* الإصرار على الكبائر يمنع تكفير الصغائر قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا...﴾ الآية ويكون الوضوء والمكفرات الأخرى موقوفة لا تنفذ إلا باجتناب الكبائر على الصحيح.

* الجمهور على تقييد الأحاديث المطلقة في التكفير باجتناب الكبائر.

(٣) قال معناه شيخنا: وهو الذي رجحه شيخ الإسلام وابن القيم بل لا يجوز غيره.

(٤) وتعقبه العيني، وقال شيخنا: هذه فائدة الذهبية، والذهاب المطر.

١١- باب قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة»

٦٤٤١- عن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم قال: إن هذا المال وربما قال سفيان: قال لي يا حكيم^(١) إن هذا المال - خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع. واليد العليا خير من اليد السفلى^(٢).

١٢- باب ما قدّم من ماله فهو له

٦٤٤٢- عن الحارث بن سويد قال: «قال عبدالله: قال النبي ﷺ: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه، قال: فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أحر»^(٣).

١٣- باب المكثرون هم المقلون

وقوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفَّ إليهم أعمالهم فيها

* والمقصود من هذا الحذر من الشغل بالمال والفتنة به، وأن المؤمن ينبغي أن يكون همه في الآخرة.

(١) هو ابن حزام القرشي المعروف، والخطاب للأمة عام.

(٢) وهذا فيه الحث على القناعة وأخذ المال بطيب نفس من وجوهه الشرعية.

* المعطي يده العليا، والأخذ يده السفلى.

(٣) يعني قدموا لأنفسكم، اعملوا، تصدقوا.

وهم فيها لا يُبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها، وباطل ما كانوا يعملون»^(١).

٦٤٤٣- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده وليس معه إنسان، قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني فقال: من هذا؟ قلت: أبو ذر جعلني الله فداءك. قال: يا أبا ذر، تعال. قال فمشيت معه ساعة، فقال لي: إن الكثيرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً. قال فمشيت معه ساعة فقال لي: اجلس هاهنا، قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي: اجلس هاهنا حتى أرجع إليك. قال فانطلق في الحرّة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم إنني سمعته وهو مقبل وهو يقول: وإن سرق، وإن زنى. قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله جعلني الله فداءك، من تكلم في جانب الحرّة؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً. قال: ذلك جبريل عليه السلام عرّض لي في جانب الحرّة قال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم. قال قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم»^(٢).

(١) وهي في الكفار، وهي توجب الحذر من الشرك كله.

(٢) فيه رد على الخوارج المكفرين بالكبائر، والحديث رواه مسلم أيضاً،

قال الحافظ: . . . وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري شيخ كوفي أخرج له أبو داود؛ وهو صدوق لا بأس به^(١).

١٤- باب قول النبي ﷺ «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً»

٦٤٤٤- عن زيد بن وهب قال: «قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة فاستقبلنا أحدٌ فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي عليّ ثلاثة وعندي منه دينار، إلا شيئاً أرصدهُ لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه - ثم مشى ثم قال: إن الأكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه وعن شماله ومن خلفه - وقليل ما هم^(٢). . . الحديث»

٦٤٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا^(٣) تمرّ عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين».

١٦- باب فضل الفقر

قال الحافظ: . . . عن جابر «أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمناً فيأتيها بنوها فيسألون الأدم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سمناً، فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي ﷺ فقال: لو تركتها

(١) وفي التقريب: مقبول.

(٢) أي والله قليل ما هم.

(٣) زائدة، أو من تصرف بعض الرواة.

ما زال قائماً» وقد استشكل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في البيوع من حديث المقدم بن معد يكرب بلفظ «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه». وأجيب بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، ويؤيد ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم»^(١)

١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا

٦٤٥٢- إن أبا هريرة كان يقول: «الله الذي لا إله إلا هو، أن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع. ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبني، فمرّ ولم يفعل، ثم مرّ بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال يا أبا هر، قلت: لبيك رسول الله، قال: الحق، ومضى قال:

(١) جمع بين حديثين . . . كلام طيب.

- * وإعراض أبي بكر وعمر لعدم فطنتهما له، أو أنه لا يوجد عندهما شيء، رضي الله عنهم أجمعين.
- * الشرب قائماً لا بأس به والقعود أفضل.

أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق إلى أهل الصفة^(١) فادعهم لي... وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ بد، فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت. قال: يا أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال خذ فأعطهم، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح، فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إليّ فتبسم فقال أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله. قال بقيت أنا وأنت. قلت صدقت يا رسول الله، قال اقعد فاشرب، فقعدت فشربت، فقال اشرب. فشربت، فما زال يقول: اشرب، حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكاً^(٢). قال فأرني، فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى وشرب الفضلة».

٦٤٥٣- عن سعد قال: «إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الحبلبة وهذا السمر، وإن أحدنا ليضع كما تضع

(١) في رواية كانوا سبعين، فيه أن ساقى القوم آخرهم شرباً، وكذا الضائف (صاحب البيت) هذا إذا كان الشيء يسيراً. أما إذا كان كثيراً شاركهم لأنه كان يطعم معهم أحياناً.

(٢) يدل على جواز الشبع والري.

* هذا من آيات الله ومن دلائل المعجزة، قدح يسقي به أمة كثيرة، في بعض الروايات كانوا سبعين، ودل على أن الشرب من قعود أفضل لقوله: «اقعد فاشرب» وهذا يدل على الأفضلية.

الشاة ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تُعزّرنني على الإسلام، خبت إذاً وضلّ سعيي»^(١).

٦٤٥٤- عن عائشة قالت: «ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بُرّ ثلاث ليال تباعاً حتى قبض»^(٢).

٦٤٥٥- عن إسحاق^(٣) بن إبراهيم بن عبدالرحمن حدثنا إسحاق هو الأزرق عن مسعر بن كدام عن هلال الوزان عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر».

٦٤٥٦- عن أحمد بن رجاء^(٤) عن النضر عن هشام قال أخبرني أبي «عن عائشة قالت: كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه ليف».

٦٤٥٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشهر^(٥) ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نُؤتى باللُّحيم».

(١) و في رواية خبز الشعير، وفيه دلالة على الصبر والتأسي بالقوم.

(٢) وكان يأتيه المال الكثير فيؤثر غيره ﷺ.

(٣) هو البغوي، وذكر اسمه ثلاثياً حتى لا يلتبس مع ابن راهويه.

(٤) صوابه ابن أبي رجاء.

* هل فعله هذا نومه على فراش حشوه ليف يسن الاقتداء به فيه؟ يقتدى به في الزهد، وكسر النفس والتواضع.

(٥) وفي بعض الروايات الشهران.

* وهو مختصر «كنا نرى الهلال ثم الهلال...»

٦٤٦٠- عن أبي أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً»^(١).

قال الحافظ: . . . بطريق الوجدادة أو الإجازة^(٢) أو حملة عن شيخ آخر غير أبي نعيم، قلت: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم، ولهذين الاحتمالين الأخيرين . . .

فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغني والفقير جميعاً^(٣)، والله أعلم.

١٨- باب القصد والمداومة على العمل

٦٤٦١- عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم. قال: قلت في أي حين كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ^(٤).

(١) يعني كفاية ولا زيادة لأنه أقرب إلى الخشوع والخضوع، والمال كلما كثر كثرت الشهوات، والله المستعان.

(٢) فجمع بين السماع للبعض والوجدادة للبعض الآخر في هذا الحديث.

(٣) وفي هذا ما رواه مسلم «قد أفلح من أسلم ورزقه الله الكفاف وقنعه بما آتاه».

* العمل الدائم أحب إلى الله من العمل المنقطع ولو كثر.

* العمل ليس موجباً لدخول الجنة لكنه سبب، والمتفضل بالنجاة هو الله عز وجل.

(٤) استقر قيامه آخر حياته إلى آخر الليل عندما يسمع الصارخ عليه الصلاة والسلام وهو يوافق النزول الإلهي.

٦٤٦٢- عن عائشة أنها قالت: «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه»^(١).

٦٤٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يُنجى أحداً منكم عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته. سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة»^(٢)، والقصد القصد^(٣) تبلغوا».

٦٤٦٤- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل»^(٤).

٦٤٦٥- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: أدومها وإن قل. وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»^(٥).

٦٤٦٦- عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل النبي ﷺ، هل كان يخص شيئاً من الأيام؟

(١) العامل كالمسافر يسير إلى الجنة.

(٢) المعنى: العامل يأخذ العمل في أوقات نشاطه، كما أن المسافر يتحرى أوقات نشاطه؛ لأن المسافر قد يستريح أول الليل ويدلج آخره.

(٣) الوسط.

(٤) الفاضل يوتر بخمس أكثر المرات وإن زاد لا بأس، والمفضول أن يوتر مرة بخمس ومرة بثلاث ومرة لا يوتر.

* الأعمال أسباب «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون».

(٥) ومثله حديث «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

قالت: لا، كان عمله ديمة^(١)، وأيُّكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟
 ٦٤٦٧- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: سدّدوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا
 يدخل أحداً الجنة عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا
 أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة^(٢).

٦٤٦٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعته يقول: إن رسول
 الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة، ثم رقى المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد
 فقال: قد أريت الآن - منذ صلّيت لكم الصلاة - الجنة والنار ممثلتين في
 قُبل هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر، فلم أر كاليوم في الخير
 والشر^(٣).

قال الحافظ: . . . ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم «كانت
 خطبته قصداً» أي لا طويلة ولا قصيرة^(٤).

قال الحافظ: . . . محمد الزُّبْران وثقه علي بن المدني والدارقطني وغيرهما
 وقال أبو حاتم الرازي: صدوق^(٥).

(١) أي لا ينقطع عنه ﷺ.

(٢) الأعمال أسباب، لقوله تعالى ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ والباء
 سببية. والحديث «لن يدخل الجنة أحد بعمله» الباء عوضية أو ثمنية،
 فالأعمال سبب في دخول الجنة.

(٣) الخير الجنة والشر النار، نسأل الله السلامة، أعظم خير الجنة وأعظم
 شر النار.

(٤) متوسطة.

(٥) وفي تقريب المؤلف: صدوق ربما وهم.

١٩ - باب الرجاء مع الخوف

وقال سفيان^(١): ما في القرآن آية أشد عليّ من ﴿لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾^(٢).

٦٤٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة. وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة؛ فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المسلم بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار^(٣).

(١) هو ابن عيينة.

(٢) لأن الإنسان لا يدري هل قام بهذا القرآن؟ والله المستعان.

* فلستم على شيء من العمل حتى تقيموا ما أنزل عليكم، ونحن أولى من أهل الكتاب.

(٣) المقصود الترغيب والترهيب.

* الرحمة رحمتان:

١ - صفة له.

٢ - التي يرحم عباده بها، وهي مئة قسم. وهذه الرحمة مخلوقة، ورحمته التي هي وصفه غير مخلوقة، والمائة رحمة مخلوقة وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف حتى يحذر من الوقوع فيما حرم الله، وفي حال المرض يحسن الظن ويغلب الرجاء.

٢٠- باب الصبر عن محارم الله ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير

حساب﴾

وقال عمر: وجدنا خير عيشنا بالصبر^(١)

٦٤٧٠- عن عطاء بن يزيد «أن أبا سعيد أخبره أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه، حتى نفذ ما عنده، فقال لهم حين نفذ كل شيء أنفق بيديه: ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم؛ وإنه من يستعفَّ يعفُّه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، ولن تُعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

٦٤٧١- عن زياد بن علاقة قال: «سمعت المغيرة بن شعبة يقول: كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم^(٢) - أو تنتفخ - قدماه، فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً^(٣)».

(١) لأنه يعين على طاعة الله، يعين على ترك محارم الله، يعين على أقدار الله المؤلة. وهذا فيه الحث على الصبر.

* قال أحمد: وقد ذكر الله الصبر في تسعين موضعاً في كتابه.

* وقال علي: الصبر في الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

(٢) ومع ذلك يقول «اكلفوا من العمل ما تطيقون».

(٣) هذا وهو يحث الناس على التيسير إلا أنه كان يتحمل، ومع كونه يأمر الناس بالقصد إلا أنه ﷺ لما أعطاه الله الصبر كان له قدرة على الطاعة.

٢١- باب ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ وقال الربيع بن خثيم:
من كل ما ضاق على الناس^(١)

٦٤٧٢- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يسترقون^(٢)، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

٢٢- باب ما يُكره من قيل وقال

٦٤٧٣- عن هُشيم أخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضاً عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن
(١) أي كافية من كل ما ضامه من الناس.

* التوكل له أمران:

١- الاعتماد على الله.

٢- بذل الأسباب، بعض الأسباب واجب، وبعضها مشروع، مع اعتماد قلبه على الله.

* وهو من باب ترك الاستغناء عن الأسباب المفضولة بالأسباب الفاضلة.

* وفي حديث: الشفاء في ثلاثة، منها: وكية بنار، وما أحب أن أكتوي.

* ورقية جبريل للمصطفى تبرع من جبريل لا من طلب النبي ﷺ.

(٢) لأنه حاجة إلى الناس، وفي رواية «ولا يكتون» لأن فيه عذاب من النار، ولكن تركه أولى إذا أمكن الاستغناء عنه، وكذا الاسترقاء إن استغنى عنه فهو أولى، وإن دعت الحاجة فلا بأس.

(٣) وهذا يدل على أن ترك الاسترقاء أفضل لأنه من عمل السبعين،

وهذا من باب الفضائل، وإلا فقد أمر عائشة بالاسترقاء وأولاد جعفر.

أكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات»^(١).

٢٣- باب حفظ اللسان. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت

٦٤٧٤- عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»^(٢).

* قد عرف من الشارع التثليث كثيراً.

* زيادة: بيده الخير، سندها جيد.

(١) زيادة ثلاث مرات عند أحمد والنسائي وعبد بن حميد، وزاد عبد بن حميد «يحيي ويميت». قلت: كل هذه الزيادات لا تصح، والقدر المحفوظ من هذا الخبر ما وقع في الصحيحين.

* وتقال هذه بعد: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام. إلخ لا إله إلا الله.

* يعني اللسان والفرج، فمن يحفظ لسانه وفرجه له الجنة.

(٢) يحتاج إلى أمرين:

١- كثرة الذكر.

٢- اجتناب مجالس الغفلة والشبه، وما يجره إلى الزنا واللغو من القول.

٦٤٧٦- عن أبي شريح الخزاعي قال: سمع أذناي ووعاه قلبي النبي ﷺ يقول: «الضيافة ثلاثة أيام جائزته» قيل: وما جائزته؟ قال: «يوم وليلة» قال: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١).

٦٤٧٧- عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين^(٢) فيها، يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق»^(٣).

٦٤٧٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم»^(٤).

قال الحافظ: . . . ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل (سراويل تقيكم الحر)^(٥) قال: وقد ثبت في بعضها بلفظ «بين المشرق والمغرب» قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوى^(٦) صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر.

(١) السنة والكمال ثلاثة أيام، والواجب يوم وليلة.

(٢) ما يتثبت فيها، كلمة خبيثة.

(٣) في اللفظ الآخر: سبعين خريفاً.

(٤) رواية «يهوي في النار سبعين خريفاً» صحيحة.

(٥) يعني والبرد.

(٦) الصواب العموم ولا تحصر بكونها عند السلطان، ولكن لو كانت عند

السلطان تكون أشد.

قال الحافظ: . . . بلفظ «لا يرى بها بأساً يهوى بها في النار سبعين خريفاً»^(١).

٢٤- باب البكاء من خشية الله عز وجل

٦٤٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: سبعة يظلهم الله في ظله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه»^(٢).

٢٥- باب الخوف من الله

٦٤٨٠- عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذرّوني في البحر في يوم صائف. ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك. فغفر له»^(٣).

٦٤٨١- . . . فحدثت أبا عثمان فقال: سمعت سلمان، غير أنه زاد «فأذروني

(١) وهي صحيحة.

(٢) رواية في ظل عرشه؟ هذا حق وهذا حق.

* خالياً أي بعيداً عن الرياء.

* وهذا الحديث مختصر، وقيد «خالياً» لأنه أقرب إلى الخشوع ولكنه

ليس بشرط بدليل: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله. . .»

* وذلك لتدبره وعنايته، وهكذا الناظر في مخلوقات الله.

* الخوف من الله وخشيته من أسباب النجاة ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم

وجلّة﴾.

(٣) هذا يدل على أن الإنسان إذا خفي عليه شيء من الدقائق لا ينكر عليه

كما قال أبو العباس وغيره، حيث ظن أن هذا الفعل لا يقدر الله عليه،

ولكن غفر الله لجهله بقدرة الله على إعادته.

في البحر» أو كما حدّث . وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة سمعت ^(١) أبا سعيد عن النبي ﷺ .

٢٦- باب الانتهاء عن المعاصي

٦٤٨٢- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: مثلي ومثل ما بعثني الله كمثلي رجل أتى قوماً فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء. فأطاعته طائفة فأدبلجوا على مهلهم فنَجَّوا، وكذّبت طائفة فصبّحهم الجيش فاجتاحهم ^(٢).

٦٤٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنما مثلي ومثل الناس كمثلي رجل استوقد ناراً ^(٣)، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل الرجل يزعُهنَّ ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا أخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ^(٤).

٦٤٨٤- عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر ^(٥) من هجر ما نهى الله عنه».

(١) قال سمعت عقبة، ساقطة.

(٢) وهذه الحقيقة هو إنذارهم ﷺ من أطاعه نجا، ومن تخلف هلك وهو العريان النذير الصادق خلع ثوبه وأوماً لقومه.

* بعيني: يقال بالإفراد والتثنية وهذه قاعدة.

(٣) في الصحراء.

(٤) يعني بأعمالكم وعصيانكم، اللهم صلِّ على محمد.

(٥) والمهاجر الكامل لكل المعاصي .

* أي المسلم الكامل والمهاجر الكامل.

قال الحافظ: . . . قوله (وإني أنا النذير العريان)^(١).

٢٨- باب حُجبت النار بالشهوات

٦٤٨٧- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حُجبت النار بالشهوات، وحُجبت الجنة بالمكاره»^(٢).

٢٩- باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله، والنار مثل ذلك

٦٤٨٨- عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله، والنار مثل ذلك»^(٣).

٣٠- باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه

٦٤٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضّل عليه»^(٤).

* المسلم الكامل المحقق من سلم منه الناس، من لسانه فلا يغتابهم ولا . . .
ومن يده.

(١) أي ربما خلع ثيابه ليومي بها إلى قومه لتحذيرهم، فصار عرياناً.

(٢) المعنى: بين العبد وبين النار إتباع لذاته وشهواته.

وحجبت الجنة بالمكاره: بأفعال الطاعات الجهاد . . . إلخ وجاء في
رواية «حفت».

(٣) وهو من جوامع الكلم: ليس بينه وبين الجنة إلا الموت على الإيمان
فهي لحظة، وليس بينه وبين النار إلا الموت على الكفر وهي لحظة.

(٤) حتى يعلم فضل الله عليه، وفي رواية أخرى «حتى لا يزدري نعمة
الله عليه».

٣١- باب من همَّ بحسنة أو بسيئة

٦٤٩١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل قال: قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة^(١).

قال الحافظ: . . . قوله (فإن هو همَّ بها فعملها كتبها^(٢) الله له سيئة واحدة).

* في أعمال الخير يتأسى بالأعلى وينافس، وفي أمور الدنيا ينظر إلى ما هو دونه.

(١) الهمَّ بالسيئة له أحوال:

- ١- يهمُّ بها ولا يعملها ويتركها تشاغلاً فلا شيء عليه.
 - ٢- أن يهمُّ بها ولا يعملها لأجل خوف الله، فتكتب حسنة لقوله: إنما تركها من جرائي.
 - ٣- أن يهمُّ بها ولا يعملها ولكن يجتهد ويحرص، فتكتب له سيئة، وفي الحديث «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».
 - ٤- أن يهمُّ بالسيئة فيعملها فتكتب له سيئة واحدة.
- قلت: كل هذا التقسيم إذا لم يكن دعا إليها أو سنها.
- * همُّ بها فلم يعملها كما في قصة يوسف، فتكتب حسنة على الصحيح، ومن قال بغير ذلك فليس بشيء. قلت: هم يوسف هم خطرات وهمَّ امرأة العزيز: هم إصرار.

(٢) قلت: وهذا يدل على نكارة ما روى الطبراني من طريق القاسم عن أبي أمامة يرفعه أن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد =

٣٢- باب ما يُتقى من محقرات الذنوب^(١)

٦٤٩٢- عن أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدّها على عهد النبي ﷺ الموبقات^(٢) قال أبو عبد الله: يعني بذلك المهلكات^(٣).

قال الحافظ: . . . في حديث سهل بن سعد رفعه «إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا يعود وجاء ذا يعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»^(٤).

٣٣- باب الأعمال بالخواتيم، وما يُخاف منها

٦٤٩٣- عن سهل بن سعد الساعدي قال: نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم - فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار^(٥) فلينظر إلى هذا، فتبعه رجل، فلم يزل على

= المسلم فإن ندم واستغفر الله منها ألقاها وإلا كتب واحدة، فبمجرد الفعل تكتب السيئة، والقاسم بن عبدالرحمن له مناكير.

(١) المحقرات مثل: المال الذي لا يوجب القطع أي سرقته، وكذلك النظر إلى النساء، وكذلك مسّ النساء غير المحارم حيث لا وعيد في هذه.

(٢) من ساقطة.

(٣) وهذا يفيد الحذر من السيئات صغيرها وكبيرها.

(٤) ذكر هذا شيخنا.

(٥) من باب الوعيد إن كان من أهل التوحيد فلا يخلد، وإن كان من غيرهم خلد.

ذلك حتى جرح، فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثديه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي ﷺ: إن العبد ليعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة، وإنه لمن أهل النار، ويعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها»^(١).

٣٤- باب العزلة راحة من خلّاط السوء

٦٤٩٤- عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: رجل جاهد بنفسه وماله»^(٢)، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره»^(٣).

* وهذا فيه الحذر وأن المؤمن يحاسب نفسه ويحذر التساهل.

(١) وهذا من جنس ما جاء عن ابن مسعود «وإن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة...» الحديث، فذكره، فالإنسان ظاهره الخير وهو منافق فيختم له بشر، فالواجب الحذر، وبعض أهل العلم حمل هذا الحديث على مراد آخر، وهو أنه كان صادقاً في عمله إلا أن بعض سيئاته قد تلحقه فتهلكه فيختم له بشر.

* لكن من سنته من أظهر الخير صدقاً ختم له به، ومن أظهر الشر صدقاً ختم له به، هذا هو الغالب.

(٢) وفي رواية «ثم من؟» الحديث.

* قال بعض أهل العلم: وهذا محمول على فساد المدن والقرى، وإلا فالمخالطة فيها خير ودعوة للناس.

(٣) وهذا يدل على فضل العزلة عند الحاجة، وهذا إذا كانت الخلطة فيها خطر.

٣٥- باب رفع الأمانة

٦٤٩٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١).

٦٤٩٧- عن زيد بن وهب «حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر^(٢) قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه^(٣)، فيظل أثرها مثل أثر الوكت. ثم ينام النومة فتقبض^(٤)، فيبقى أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفظ، فتراه منتبراً وليس فيه شيء. فيصبح الناس يتبايعون،

* حديث «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط ولا يصبر على أذاهم» وفي لفظ عند أحمد «أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم» رواه ابن ماجه بسند حسن. قلت: ذكر شيخنا هنا تخريج الحافظ له في بلوغ المرام، والحديث أخرجه أحمد (٤٣/٢) والطيالسي والترمذي (٢٥٠٣٣) وغيرهم وإسناده صحيح.

* سئل الشيخ هل العزلة الآن أفضل؟

قال: لا، بل الخلطة الآن في المملكة أفضل، الحمد لله.

(١) أي أسندت الأمور إلى الخونة ومن يضيعها.

(٢) ويقال: جذر وجذر.

(٣) بسبب أعماله الخبيثة.

(٤) وقد زاده شره وزاد خبثه فتقبض ما بقي من الأمانة.

فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً^(١). ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً رده على الإسلام، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه. فأما اليوم فما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً^(٢).

٦٤٩٨- عن سالم بن عبدالله «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة»^(٣).

٣٦- باب الرياء والسمعة

٦٤٩٩- عن سلمة قال: سمعت جندباً يقول: «قال النبي ﷺ - ولم أسمع أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره، فدنوت منه فسمعته يقول: قال النبي ﷺ - من سمع سمع الله به، ومن يراني يراني الله به»^(٤).

(١) لقلة الأمانة وهو يتظاهر بالأمانة.

* ينطبق قوله: ما أجلده وما أظرفه، على تارك الصلاة اليوم وغيرهم.

(٢) في عهد عثمان، أي لأنني أعرف دينه وأمانته.

(٣) عند التفتيش، فعندما تريد أن تولي القضاء أو التدريس لا تجد أحداً.

* الأمانة قسمان:

١- حق لله، وهي الفرائض من المأمورات والمنهيات.

٢- حق الناس، أعراضهم ودماؤهم وأموالهم وما يؤتمن عليه الإنسان.

(٤) لأن الجزء من جنس العمل، وجاء بلفظ المضارع، وقال تعالى:

﴿ليجزى الله الذين أساءوا بما عملوا... الآية﴾.

* السمعة تكون في الأقوال، الرياء يكون في الأعمال المشاهدة.

٣٧- باب من جاهد نفسه في طاعة الله

٦٥٠٠- عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرجل فقال: يا معاذ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت لبيك رسول الله وسعديك. قال: هل تدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً. ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم^(١).

(١) حق الله حق إلزام، وحق العباد حق تفضل وإكرام «إنه لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله»

* فيه تواضع النبي ﷺ وفيه محادثته جليسه وتواضعه في ذلك.

٣٨- باب التواضع

٦٥٠١- عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضاء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سُبقت العضاء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا^(١) إلا وضعه»^(٢).

٦٥٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه. وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به^(٣) ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

(١) المراد جنس أمور الدنيا.

(٢) هذه الرواية محل نظر عند أهل العلم فقال: «لا يرتفع» أي بنفسه، أما ما رفعه الله فإنه لا يضعه. ولكن قال شيخنا: هذه الرواية مقيدة بقوله: من الدنيا، فلا إشكال.

* فيجب أن يتواضع ويقدر أولياء الله وغيرهم. . . مناسبة الحديث للباب.
(٣) تسديد وتوفيق لما يحب الله ويرضاه؛ بسبب طاعته.

قال الحافظ: . . . هذا حديث غريب جداً لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد^(١) . . .

قال الحافظ: . . . قوله (من عادى لي ولياً)^(٢) .

قال الحافظ: . . . قوله (وما ترددت^(٣) عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن).

٣٩- باب قول النبي ﷺ «بعثت أنا والساعة كهاتين»

٦٥٠٣- عن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين. ويُشير بإصبعيه فيمدهما»^(٤).

٤٠- باب - ٦٥٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً. ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه. ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته

(١) صدوق له أفراد.

(٢) الولي: المؤمن.

(٣) التردد في صفة المخلوق لما يعتره من الشك، أما في حق الله فلا، بل يليق به لأنه عالم بكل شيء لا يلحقه شك، وليس هذا تنقص، ولا يعلم كيفيته إلا الله، كما في بقية الصفات.

(٤) يدل على أن ما مضى من الدنيا فهو الأكثر ولم يبق إلا القليل الذي فيه تقوم الساعة.

فلا يطعمه . ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه . ولتقومن الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيه فلا يطعمها»^(١) .

٤١- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٦٥٠٧- عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. قالت عائشة - أو بعض أزواجه - إنا لنكره الموت قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه. وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه» .

٦٥٠٩- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: «إنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخير، فلما نزل به ورأسه على فخذي عُشي عليه ساعة ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى. قلت: إذأ لا يختارنا، وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به. قالت: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبي ﷺ قوله: اللهم الرفيق الأعلى»^(٣) .

(١) والمعنى أن الساعة تقوم عليهم وهم غافلون لاهون بأعمالهم .

(٢) فهذا تفسير من أحب لقاء الله وكره لقاء الله .

(٣) المذكورون في قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ .

* وفي رواية «بين سحري ونحري» وفي الرواية هذه «على فخذي» ولا =

٤٢- باب سكرات الموت

٦٥١٠- عن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة - أو علبة فيها ماء، يشك عمر - فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات. ثم نصب يده فجعل يقول: في الرفيق الأعلى^(١). حتى قبض ومالت يده.

٦٥١١- عن عائشة قالت: كان رجال من الأعراب جفأة يأتون النبي ﷺ فيسألونه: متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم^(٢). قال هشام: يعني موتهم.

= منافاة، وربما تعدل ثم كان آخر الأمر بين سحرها ونحرها.
(١) وحسن أولئك رفيقاً.

* وهذا دليل على اشتداد الأمر عند الموت، وأن شدته مما يكفر به عن الإنسان، وهذا سيد الخلق شدد عليه الصلاة والسلام.

* س: ما ورد أن المؤمن تسيل نفسه كما تسيل القطرة؟ ما يمنع، يعني ما يمنع شدة الموت.

(٢) قال شيخنا: كل من مات فقد قامت قيامته.

* وهكذا كل ميت مستريح ومستراح منه، والمعنى يحرص كل مؤمن أن يكون مستريحاً.

* وهذا فيه الحث على العمل الصالح، وأنه لا ينفعه إلا عمله الصالح.

٦٥١٢- عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنزة فقال: مستريح ومستراح منه. قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه، قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله عز وجل، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»^(١).

٦٥١٤- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله»^(٢).

٦٥١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده غدوة وعشياً: إما النار وإما الجنة، فيقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه»^(٣).

٦٥١٦- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»^(٤).

(١) يقوله ترغيباً للمؤمنين وترهيباً للفاسقين.

(٢) على الغالب، وإلا قد يكون معدوم المال ولا أهل له.

* أهله إخوانه أبوه وماله الأدوات التي يحفر بها قبره وما يكون على كفنه من طراحة... الخ.

(٣) وهذا أمر عظيم، خير للمؤمن ونعيم معجل، وشر على الكافر.

(٤) استثنى بعض الأئمة من إذا ذكر يخشى شره، فقالوا: لا بأس بدمه والتحذير من بدعته وشره. وفي الحديث: «فانثوا عليها شراً» بعد موتها وأقرهم على ذلك.

قال الحافظ: ... قوله (إذا مات^(١) أحدكم عرض عليه مقعده).

٤٣- باب نفخ الصور

٦٥١٧- عن أبي هريرة قال: «استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. قال فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فقال رسول الله ﷺ: لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يُفّيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان موسى فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله عز وجل»^(٢).

* لا تسبوا الأموات وحديث أنيتم عليه شراً؛ لأنه أظهر الشر، فمستثنى فيمن أظهر الشر.

(١) ربك على كل شيء قدير، يريه الجنة وهي في الأعلى وعذاب النار وهي في أسفل سافلين.

* قلت: ذكر الحافظ هنا حال المؤمن المخلط في القبر.

(٢) وهذا عند أهل العلم محمول على تواضعه ﷺ، وقال بعضهم بل يفضل بالأدلة لا حمية، وقد ثبت «أنا سيد ولد آدم» ولم يعاتب النبي ﷺ الأنصاري عند لطم وجه اليهودي فقد يؤخذ منه أنه على حق، حيث لم يضربه، وبالأدلة الشرعية النبي ﷺ أفضل البشر.

* واختار شيخنا أن الصعقات صعقتان، وقال إن الثلاث مذهب ضعيف.

* ثم قال: صعقات أهل الدنيا صعقتان: الفزع والصعق للقيامة، فأما

صعقات الآخرة فواحدة.

٤٤- باب يقبض الله الأرض يوم القيامة

٦٥٢١- عن سهل بن سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي. قال سهل - أو غيره - ليس فيها معلم لأحد»^(١).

٤٥- باب الحشر

٦٥٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين، واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير، ويحشر^(٢) بقيتهم النار ثقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا».

٦٥٢٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا نبي الله، كيف يُحشر الكافر على وجهه؟ قال: أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة»^(٣).

(١) تذهب الجبال والأشجار.

(٢) تحشر.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم...﴾

٦٥٢٦- عن ابن عباس قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: إنكم محشورون حُفَاة عِراة عُرْلًا^(١) ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ الآية. وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل، وإنه سيُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم - إلى قوله - حكيم﴾ قال فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم^(٢).

٦٥٢٨- عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: والذي نفس محمد بيده، إنني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة. وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر^(٣).

٦٥٢٩- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول ما يُدعى يوم القيامة آدم، فترأى ذريته فيقال: هذا أبوكم آدم، فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك، فيقول يا ربِّ كم أخرج؟ فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين، فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مائة

(١) فتعاد الجلدة التي أخذت منه.

(٢) وهذا في المرتدين الذين ارتدوا في عهد الصديق رضي الله عنه.

(٣) في رواية «ثلثا»، وفي رواية «ثمانون صفا من مئة وعشرين» هم أهل الجنة.

تسعة وتسعون فماذا يبقى منا؟ قال: إنَّ أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود»^(١).

قال الحافظ: . . . عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر^(٢).

٤٦- باب قوله عز وجل ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾

٦٥٣- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله يا آدم، فيقول: لييك وسعديك، والخير في يديك. قال يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين^(٣)، فذاك حين يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد. فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله أيننا ذلك الرجل؟ قال: أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل. ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة. قال فحمدنا الله وكبرنا. ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة. إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرَّقْمَة في ذراع الحمار»^(٤).

(١) في رواية «فيه أمتان ما وجدت إلا كثرت هما يأجوج ومأجوج . . . منكم واحد ومنهم ألف».

(٢) قال شيخنا: وتقدّم.

(٣) يعني أن غالب الناس قد ضلت عن السبيل.

(٤) فالمؤمنون قليلون في أهل الكفر، وهذا يدل على قلة أهل الإيمان في أهل الكفر من عهد آدم إلى عهدنا.

٤٧- باب قول الله تعالى

﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم...﴾

وقال ابن عباس ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ قال: الوصلاتُ في الدنيا^(١)٦٥٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه»^(٢).٦٥٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويُلجمهم حتى يبلغ آذانهم»^(٣).٤٨- باب القصاص يوم القيامة، وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور الحقه والحاقة واحد، والقارعة والبغاشية والصاخة. والتغابن غبنُ أهل الجنة أهل النار^(٤)٦٥٣٣- عن عبدالله رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»^(٥).

(١) التي في غير طاعة الله.

(٢) أي عرقه من شدة الهول إلى كعبه إلى حقويه إلى فمه... الله المستعان.

(٣) كالسيل، اللهم سلّم سلّم، اللهم سلّم سلّم.

* ولأن الشمس تدنو منهم فيشتد الحر ويخفف الله عن من يشاء. والمؤمنون ليس عليهم خطر ولو عرقوا.

(٤) كلها من أسماء يوم القيامة، الله المستعان.

(٥) يعني فيما بينهم من الدماء.

٦٥٣٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطُرحت عليه»^(١).

٦٥٣٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار، فيُحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقصُّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُدِّبوا ونقوا أُذن لهم في دخول الجنة. فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا»^(٢).

٤٩- باب من نوقش الحساب عُدِّب

٦٥٣٦- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نوقش^(٣) الحساب عُدِّب. قالت: قلت أليس يقول الله تعالى ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ قال: ذلك العرض.

(١) وهذا فيه الحث على المقاصة والمسامحة في الدنيا قبل يوم القيامة.
(٢) وهذا بعد القضاء بين الناس، يخلص أهل الجنة على الصراط ثم يحبسون على قنطرة، كما بين هذا أبو العباس في الواسطية، وهو كتاب مهم عظيم، وهذا خاص بأهل الإيمان.

* الذي يعطى كتابه بشماله هو الذي يعطى وراء ظهره.

(٣) وأنه إذا نوقش لا بد له من أعمال سيئة خبيثة.

* يعني عرض حسناته وسيئاته ثم يغفرها الله له، ثم يعطى كتابه بيمينه، ومن نوقش الحساب عُدِّب.

٦٥٣٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يقول: «يُجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقال له: قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك»^(١).

٦٥٤٠- عن عدي بن حاتم قال: قال النبي ﷺ: «اتقوا النار ثم أعرض وأشاح ثم قال: اتقوا النار. ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى ظننا أنه ينظر إليها. ثم قال: اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»^(٢).

٥٠- باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

٦٥٤١- حدثنا عمران بن ميسرة... ح. وحدثني أسيد^(٣) بن زيد حدثنا هُشيم عن حُصين قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضت عليّ الأمم، فأخذ النبي يمر مع الأمة، والنبي يمر مع النفر، والنبي يمر مع العشرة، والنبي يمر مع الخمسة،

(١) نسال الله العافية، للتقريع والتوبيخ.

(٢) وهذا فيه الحث على التصدق ولو بالقليل، شق تمرّة ينفع الفقير إذا كان مضطراً. (ثم ذكر الشيخ قصة عائشة وتصدقها بالتمرات الثلاث)

(٣) قلت: أسيد بن زيد متروك الحديث والمصنف لم يخرج له إلا حديثاً واحداً مقروناً.

* التداوي مباح.

والنبي يمر وحده^(١)، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل هؤلاء أمتي؟ قال: لا، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قد أمهم لا حساب عليهم ولا عذاب. قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام إليه عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام إليه رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منه. قال: سبقك بها عكاشة.

٦٥٤٢- عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر. وقال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة»^(٢).

٦٥٤٣- عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً - أو سبعمائة ألف، شك في أحدهما - متماسكين، آخذ

(١) الأنبياء متفاوتون، بعضهم معه جمع غفير، وبعضهم معه نفر قليل، وبعضهم ليس معه أحد، بل بعضهم قُتل.

* الأصل في سؤال الناس مذموم.

* ترك الاسترقاء أفضل عند الاستغناء عنها، ولذا أمر بالاسترقاء من العين، أما عند الحاجة فجائز، وكذلك الكي.

(٢) قال هذا سداً للباب لئلا يقوم من لا يستحقه.

بعضهم ببعض، حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ووجوههم على ضوء القمر ليلة البدر»^(١).

٦٥٤٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذنٌ بينهم: يا أهل النار لا موت، ويا أهل الجنة لا موت، خلود»^(٢).

٦٥٤٥- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لا موت، ولأهل النار يا أهل النار خلود لا موت»^(٣).

قال الحافظ: . . . والمعنى الذي حمله على التخليط موجود في المسترقى^(٤) لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل.

قال الحافظ: . . . فذكر حديثاً وفيه «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبتؤوا»^(٥) أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة فهذا يدل على أن

(١) الله يجعلنا وإياكم منهم . . . فقلنا آمين.

(٢) ولعله بعد خروج العصاة من النار.

* هؤلاء وهؤلاء فيزداد نعيم أهل الجنة وشقاوة أهل النار، وهذا بعد خروج الموحد من النار.

(٣) في الرواية الأخرى يؤتى بالموت في صورة الكبش فيذبح.

(٤) الرقيا مثل الاسترقاء، وحتى لا يغلط الرواة، وهذا أمر محتمل.

(٥) فقد يسبقهم غيرهم.

مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم^(١). قال الحافظ: . . . فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وزاد «فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً»^(٢).

قال الحافظ: . . . فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ «أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً»^(٣).

قال الحافظ: . . . قال عياض: يحتمل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضاً بل يكون دخولهم جميعاً. وقال النووي: معناه أنهم يدخلون معترضين صفّاً واحداً بعضهم بجنب بعض. تنبيه: هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم^(٤) عن أبي برزة الأسلمي رفعه «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع . . .

٥١- باب صفة الجنة والنار

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ «أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت».

(١) وقال معناه شيخنا، وقال إن الصديق يدخل الجنة بغير حساب، وكذا

عمر، والصديق أفضل من عمر.

(٢) مع كل ألف هو الصحيح، وهو المحفوظ.

(٣) مع كل واحد سبعون ألف، غير محفوظة.

(٤) قلت: لم يروه مسلم بل هو عند الترمذي من حديث ابن مسعود ومن

حديث أبي برزة رضي الله عنهما، وسند حديث أبي برزة لا بأس به.

عدن^(١): خُلِدَ. عدتت بأرض: أقمت. ومنه المعدن ﴿في معدن صدق﴾:
في منبت صدق

٦٥٤٦- عن أبي رجاء «عن عمران عن النبي ﷺ قال: اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»^(٢).

٦٥٤٧- عن أسامة عن النبي ﷺ قال: «قمت^(٣) على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجدِّ محبوسون^(٤)، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار. وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء».

٦٥٤٨- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت^(٥) حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يُذبح، ثم يُنادى مناد: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حُزناً إلى حزنهم».

(١) أي جنات الإقامة.

(٢) لأجل كفران العشير، فهذا يوجب على المرأة الحذر.

(٣) صوروا له وإلا لم يدخلوها.

(٤) الفقر فيه فضل عظيم وعاقبة حميدة، لأن الدنيا قد تجره إلى المفسد والطغيان ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾ فليتحمل وليصبر؛

وأهل الجد - هم أهل الغنى - لما يتعلق بغناهم من المحاسبة.

(٥) ليس الملك بل الموت نفسه يجعل عرضاً على صورة كبش.

٦٥٤٩- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة. فيقولون لبيك ربنا وسعديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من خلقك. فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحلُّ عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»^(١).

٦٥٥٠- عن حميد قال: سمعت أنساً يقول: أصيب حارثة يوم بدر - وهو غلام - فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب. وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع؟ فقال: ويحك - أو هبلت - أوجنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه لفي جنة الفردوس»^(٢).

٦٥٥١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»^(٣).

(١) الله أكبر، الله أكبر، الله يجعلنا وإياكم منهم.

(٢) في اللفظ الآخر الفردوس الأعلى.

* أكثر أهل الجنة النساء من نساء الدنيا والخور، وأكثر أهل النار النساء من نساء أهل الدنيا، وأقل أهل الجنة من له زوجتان، والزيادة على حسب فضل الله.

(٣) يعظم حتى يأخذ العذاب مأخذه، وضرسه كأحد.

٦٥٥٢- عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»^(١).

٦٥٥٥- عن سهل عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون العُرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء»^(٢).

٦٥٥٩- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بعدما مسَّهم منها سَفْع، فيدخلون الجنة، فيُسَمِّيهم أهل الجنة: الجهنميين»^(٣).

٦٥٦١- عن أبي إسحاق قال: سمعت النعمان سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل توضع في أخص قدميه جمرة يغلي منها دماغه»^(٤).

٦٥٦٢- عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل على أخص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي الرجل بالقمقم»^(٥).

٦٥٦٥- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله

(١) يقال لها طوبى.

(٢) لتفاوت ما بينهم من النعيم، كل واحد يرى أنه الأعظم لذة ونعيماً.

(٣) ثم يزيل الله العلامة التي عليهم كما جاء في بعض الروايات.

(٤) منهم أبو طالب، لكل قدم جمرة.

(٥) النعلان والجمرتان والضحضاح أصحاب هذه أهون أهل النار عذاباً،

وهي متقاربة، والمرجل شبيهة بالقمقم فالصواب: كما يغلي الرجل أو

القمقم، بعطف أو شك، وأما بالباء فهو وهم من بعض الرواة.

الناس يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يُريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربنا. فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، ويقول: اتتوا نوحاً أول رسول بعثه الله. فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته^(١)، ويقول: اتتوا إبراهيم الذي اتخذته الله خليلاً. فيأتونه فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، ويقول: اتتوا موسى الذي كلمه الله. فيأتونه فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، ويقول: اتتوا عيسى. فيأتونه فيقول: لست هناكم، اتتوا محمداً ﷺ فقد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فيأتوني، فأستأذن على ربي، فإذا رأيته وقعت له ساجداً، فيدعني ما شاء الله، ثم يقال لي: ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل يُسمع، واشفع تُشَفِّع. فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني، ثم أشفع فيحدُّ لي حداً، ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة^(٢). ثم أعود

(١) سئل الشيخ عن خطيئة نوح فقال: قد جاء في بعض الروايات أنها سؤال ربه إنجاء ابنه كما في قوله ﴿رب إن ابني من أهلي...﴾ الآية.
(٢) وهذه الشفاعة الثانية، بل الثالثة، فالأولى في إراحة أهل الموقف، والثانية في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، والثالثة في إخراج بعض من في النار، وله رابعة في أبي طالب. قلت: وخامسة في رفع درجات بعض أهل الجنة، وأخذوها من حديث «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين». وسادسة: في عدم دخول بعض العصاة النار أصلاً.

فأقع ساجداً مثله في الثالثة أو الرابعة، حتى ما يبقى في النار إلا من حسبه^(١)
القرآن»^(٢).

٦٥٦٧- عن أنس أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد هلك حارثة يوم بدر أصابه سهم غرب، فقالت: يا رسول الله، قد علمت موقع حارثة من قلبي، فإن كان في الجنة لم أبك عليه، وإلا سوف ترى ما أصنع. فقال: لها هبّلت، أجنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى»^(٣).

٦٥٦٨- وقال: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم - أو موضع قدم - من الجنة خير من الدنيا وما فيها. ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها (يعني الخمار) خير من الدنيا وما فيها»^(٤).

٦٥٦٩- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء، ليزداد شكراً، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن، ليكون عليه حسرة»^(٥).

(١) لمعاصيه وسيئاته أو كفره.

* س: هل له شفاعة في رفع درجات أهل الجنة؟ الله أعلم.

(٢) ما جاء في بعض الروايات أن أول الرسل نوح، وبعضها أول الرسل آدم؟ نوح أول الرسل بعدما وقع الشرك، وآدم أول الرسل لذريته قبل وقوع الشرك، هكذا قال ابن عباس.

(٣) اللهم ارض عنه، اللهم ارض عنه.

(٤) وهذا كله يبين عظمة الجنة وما فيها، حتى ذكر فضل الحوراء.

(٥) لا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله العافية.

٦٥٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه»^(١).

قال الحافظ: . . . والثاني يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول بعض من ينسب إلى التصوف من الزنادقة»^(٢).

قال الحافظ: . . . وقد مال بعض المتأخرين^(٣) إلى هذا القول السابع ونصره.

قال الحافظ: . . . وأخرجه البزار من وجه ثالث عن أبي هريرة بسند صحيح بلفظ «غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار»^(٤).

(١) وفي اللفظ الآخر «خالصاً من قلبه» أي بإيمان وصدق وثبات على ذلك.

(٢) قلت: هو ابن عربي، وإياه عنى الحافظ هنا، والحافظ يعنى ببعض المتأخرين ابن القيم، فهذه خلاصة بحث ابن القيم للمسألة كما في كتابه حادي الأرواح، انظر ص ٥٧٩ من نسخة الزغلي.

(٣) المؤلف أراد ما ذكره ابن القيم في حادي الأرواح، وسرد الأقوال مختصرة على ترتيب ابن القيم كما تقدم العزوله.

* الذين يحشرون أمثال الذر ما يدل على أن أجسام الكفار تختلف؟ قال الشيخ: لا، هذا وقت حشرهم يوم القيامة، ثم يدخلون النار فيعظمون.

(٤) هذا يدل على أنهم أنواع هذا الجمع.

قال الحافظ: . . . وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن^(١).

قال الحافظ: . . . وزاد بعضهم شفاعه سابعة وهي الشفاعه لأهل المدينة لحديث سعد رفعه^(٢) «لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً».

قال الحافظ: . . . قوله (هل نفعت أبا طالب بشيء)؟ هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب، وهو اختصار من المصنف، وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه، وقد تقدم في كتاب الأدب عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ «فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قال: نعم هو في ضحضاح من نار^(٣)، ولولا أنا^(٤) لكان في الدرك الأسفل من النار».

(١) كلام ابن حبان يعتبر تأويلاً، ومثله البيهقي.

(٢) جاء من حديث أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد وثلاثتها عند مسلم ولم أره من حديث سعد؛ فالعجب من الحافظ كيف غاب عنه هذا؟

(٣) إن كانت محفوظة فهي أول الأمر ثم نسخت، ولهذا قال: قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد، فيأتون بتم. قلت: في الصحيح قول النبي ﷺ «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها، ولولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم» فيجوز إضافة الشيء إلى سببه إذا كان السبب صحيحاً سواء كان السبب شرعياً أو حسيماً، ومثل قول النبي ﷺ هنا: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» واللفظة محفوظة وليست منسوخة، وهو القول الآخر لشيخنا بجوازها.

(٤) المقصود أنه كان في ضحضاح من نار بشفاعة النبي ﷺ وهي شفاعه خاصة.

٥٢- باب الصراط جسر جهنم

٦٥٧٣- عن سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما عن النبي ﷺ . . . الحديث . . . وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يُخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود^(١) . . . الحديث» .

٦٥٧٤- قال عطاء وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يُغير عليه شيئاً من حديثه حتى انتهى إلى قوله «هذا لك ومثله معه» قال أبو سعيد «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا لك وعشرة أمثاله» قال قال أبو هريرة: حفظت «مثله معه»^(٢) .

قال الحافظ: . . . قوله (باب الصراط جسر^(٣) جهنم).

قال الحافظ:^(٤) .

* قال شيخنا: صرح جماعة من أهل العلم بكفر الخوارج والمعتزلة،

والمنافقون لا يرون الله ﴿كلا إنهم عن ربهم﴾ الآية .

(١) دخلوها بذنوب أخرى كالزنا وغيره .

(٢) ولا مانع أن يكون أخبر الله بهذا أولاً، وما في رواية أبي سعيد

آخرأ، ذكره الحافظ وأمثاله .

(٣) جَسْرٌ - جِسْرٌ لغتان .

(٤) في مجيء الله لهم رحمة لهم، وكذا الكشف عن ساقه، صفات حق،

وهو إتيان يليق بالله .

قال الحافظ: ... قوله (فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون)^(١).

٥٣- باب في الحوض

٦٥٧٥- عن عبدالله عن النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض»^(٢).

٦٥٧٦- عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٣).

٦٥٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الكوثر^(٤) الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر قلت لسعيد إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

(١) التي وعدهم بها وهي كشفه عن ساقه.

(٢) أي سابقكم.

(٣) فيه دلالة على من غير وبدل بعده، وهو كثير في زمن الصحابة وبعدهم، ومعرفة للمختلجين.

(٤) الكوثر الخير الكثير، أو فُسّر بأمرين.

* الكوثر له ميزابان يصبان في الحوض.

* الموحد الذي أمر به إلى النار هل يذاد به عن الحوض؟ الله أعلم.

* وسأله: هل يسقيهم النبي ﷺ بيده؟

جاء في بعض الروايات أنه يسقي بعضهم بيده. قلت: جاء في بعض طرق الحديث عند البخاري.

٦٥٨١- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: بينما أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدُّرِّ المجوّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربُّك، فإذا طيبه - أو طينه - مسك أذفر. شكُّ هُدْبَة^(١).

٦٥٨٢- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ ناسٌ من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم^(٢) اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٦٥٨٦- عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يَرِدُ عَلَيَّ الحوض رجال من أصحابي فيُحلِّثون^(٣) منه، فأقول يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القهقري».

٦٥٨٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بينا أنا نائم^(٤) فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلمَّ، فقلت أين؟ قال: إلى النار والله، قلت وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا^(٥) بعدك على أدبارهم

(١) ولعله في ليلة المعراج.

(٢) بأثار الوضوء، فلا عليهم هذا.

* وهذه الأحاديث تأولها الرافضة قبحهم الله ولعنهم على أصحاب رسول الله ﷺ، على الصديق وعمر والعشرة.

(٣) وجاء «يجلِّثون».

(٤) وفي رواية: قائم.

(٥) جماعة من الأعراب وغيرهم من بني أسد ارتدوا.

القهقري . ثم إذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلمّ ، قلت أين؟ قال : إلى النار والله . قلت ماشأنهم؟ قال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري ، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم» .

٦٥٩ - عن عقبه رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد^(١) صلاته على الميت ، ثم انصرف على المنبر فقال : إني قرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلي حوضي الآن . وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» .

٦٥٩٣ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قال النبي ﷺ : إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم ، وسيؤخذ ناس دوني ، فأقول : يا رب مني ومن أمتي ، فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم^(٢) فكان ابن أبي ثعلبة يقول : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا ، أو نُقتل عن ديننا .

(١) المشهور عند أهل العلم الدعاء .

* هؤلاء أهل البصيره والعلم والإيمان من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف غيرهم ممن ضعف إيمانهم ، فالأخيار هم الذين مرادون بقوله : «والله ما أخاف عليكم» .

* وحمل بعضهم أن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون يعني صحابة رسول الله ﷺ فقط ، وأما ظهور الشرك فقد أخبر المصطفى بوقوعه في هذه الأمة ، فوجب التوفيق بين هذه الأحاديث بهذا .

(٢) لا حول ولا قوة إلا بالله .

على أعقابكم تنكصون: ترجعون على العقب.
قال الحافظ: . . . وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك، وقد تقدم الكلام
على المنافسة^(١) في شرح حديث أبي سعيد في أوائل كتاب الرقاق.

(١) تنافسوا في الدنيا.

* كذلك لم يخرج مسلم حديث «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس».

٨٢- كتاب القدر

١- باب - ٦٥٩٤- عن عبدالله قال حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - قال: «إن أحدكم يُجمَع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقيُّ أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح. فوالله إن أحدكم - أو الرجل - ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»^(١). قال آدم: إلا ذراع.

قال الحافظ: ... قوله (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق)^(٢).

* في لفظ لهذا الحديث «فيما يظهر للناس».

(١) الخواتم معلقة بالسوابق فمن سبق في علم الله أنه من أهل الجنة يسر له العمل، عمل أهل الجنة، وأهل النار كذلك. قلت: نقل الحافظ هنا عن عبدالحق الإشبيلي في كتابه العاقبة ما نصه: إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصح ظاهره وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجتري على العظام فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة. اهـ كلام الإشبيلي.

(٢) صدقته قلت: إنك صادق صدقته، أخبرته بالحقيقة.

قال الحافظ: . . . ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد «نطفة»^(١).
 قال الحافظ: . . . وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته ووقع ذلك صريحاً في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد «ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد فيها ولا ينقص» وفي رواية الفريابي «ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة» ووقع في حديث أبي ذر «فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه»^(٢). وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن، ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان^(٣) دون تلاوة الآية وزاد «حتى النكبة ينكبها».

(١) لم تقع في الصحيحين وإنما هي عند أبي عوانة وفي بعض نسخ الأربعين موجودة «نطفة».

(٢) ينظر من خرجه؟

(٣) وأما حديث ابن عمر عند ابن حبان وأبي يعلى ٥٧٧٥ فإسناده قوي، أخرجه أبو يعلى عن زهير عن وهب بن جرير عن أبيه عن يونس عن الزهري عن عبدالرحمن بن هنيذة عن ابن عمر، فظاهر إسناده قوي. وقد روي موقوفاً على ابن عمر كما رواه عبدالرزاق (١١٢/١١) ومن طريقه الفريابي في القدر، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم بعدما ذكر حديث ابن عمر هذا: وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفته ولعله يكتب في صحيفته، ويكتب بين عيني الولد اهـ. قلت: الرفع في حديث ابن عمر أثبت، ثم هو لا يقال بالرأي.

٣- باب الله أعلم بما كانوا عاملين

٦٥٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين^(١).

٦٥٩٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ويُنصرانه، كما تُنتجون^(٢) البهيمة، هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدونها^(٣).

٤- باب وكان أمر الله قدرًا مقدرًا

٦٦٠١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق^(٤) أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قُدِّرَ لها».

٦٦٠٢- عن أسامة قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته -

(١) حكم أطفال المشركين حكم أهل الفترات ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ يوم القيامة يظهر علم الله فيهم وذلك بامتحانهم.

(٢) للمعلوم تنتجون.

(٣) والمعنى أن الأطفال يولدون على الفطرة وعلى ملة الإسلام، فلو مات قبل أن يفعل به أبواه شيئاً مات على الفطرة، ولحديث «خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين» رواه مسلم.

* أولاد المسلمين تبع لأبائهم عند أهل السنة.

(٤) المعنى أن من خطب لا يقال له طلق زوجتك وإلا لم تزوجك، فلا يجوز هذا بل هو ظلم وتعرض للزوجة بغير حق، ولو شرط فالشرط باطل.

وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ - أن ابنها وجود بنفسه، فبعث إليها: الله ما أخذ والله ما أعطى^(١)، كل بأجل، فلتصبر ولتحتسب».

٦٦٠٣- عن عبدالله بن مُحيريز الجُمحيُّ أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سُبياً ونحبُّ المال، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم ألا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة»^(٢).

٦٦٠٤- عن موسى بن مسعود^(٣) حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل «عن حذيفة رضي الله عنه قال: لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسبته، فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه».

قال الحافظ: . . . فمن عدل عنه ضل وتاه لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو، فإذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ^(٤).

(١) هذا هو الشاهد.

(٢) قد يغلبه الماء فيكون الولد.

(٣) صدوق سيء الحفظ روى له البخاري في المتابعات. قلت: هو أبو حذيفة النهدي.

* و سألته قول من قال لا يعزل إلا بإذن الحرة؟ فقال: نعم.

(٤) قرئ على شيخنا فقال: الله أعلم.

٥- باب العمل بالخواتيم

٦٦٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال، وكثرت به الجراح فأثبته؛ فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت الذي تحدثت أنه من أهل النار؟ قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح. فقال النبي ﷺ: أما إنه من أهل النار؛ فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلي كناتته فانتزع منها سهماً فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

٦٦٠٧- عن سهل بن سعد أن رجلاً من أعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا، فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت، فجعل دُبابه سيفه بين ثديه حتى خرج من بين كتفيه، فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ

(١) إن كان من أهل التوحيد فهو وعيد ولا يخلد.

* وهذا من علامات النبوة، وأن هذا الرجل سيقتل نفسه فاطلع الله نبيته على هذا.

* من أظهر المعاصي ممن قد مات فلا بأس بإظهار سبه.

مسرعاً فقال: أشهد أنك رسول الله، فقال: وما ذاك؟ قال: قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إليه، وكان من أعظمنا غناءً عن المسلمين، فعرفت أنه لا يموت على ذلك، فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه. فقال النبي ﷺ عند ذلك: إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم»^(١).

٦- باب إلقاء العبد النذر إلى القدر

٦٦٠٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته^(٢)، ولكن يُلقيه القدر وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل».

٧- باب لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٦١٠- عن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير^(٣). قال فدنا منا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم،

(١) وربك على كل شيء قدير، يعلم من أهل الجنة ومن أهل النار.

(٢) في اللفظ الآخر «قدر له» قلت: ويأتي ٦٦٩٤.

* وفي اللفظ الآخر قال «لا تنذروا فإن القدر لا يرد من قدر الله شيئاً».

* العامة يندرون ويظنون أن النذر ينفع من القدر.

(٣) في الرواية الأخرى بين لهم التسبيح والتكبير، فالتكبير عند العلو لأجل

تعظيم الله، والتسبيح عند السفول لأجل تنزيه الله.

فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً. ثم قال: يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

٨- باب المعصوم من عصم الله. عاصم: مانع

٦٦١١- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ما استُخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»^(٢).

* هذا من الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم فدلهم النبي ﷺ على الرفق. قلت: احتج بهذا البيهقي وغيره على أن السنة في الذكر بعد الصلاة لا يرفع صوته، وأجاب عن حديث ابن عباس بأنه كان أولاً ثم نسخ أو للتعليم، وليس كلامه بسديد؛ فالسنة واضحة كما تقدم في رفع الصوت بالذكر عند الانقضاء من المكتوبة، وهنا أمرهم بالرفق بأنفسهم وترك الاشفاق عليهم حسب، وأيضاً الوارد خلف الصلاة خاص، وذكر يسير فلم يضر رفع الصوت به.

قلت: نسخ أو للتعليم دعوى لا مستند لها.

(١) وهذه الكلمة من الذكر وهي اعتراف بالعجز. قلت: قال بعضهم معناها لا حول: لا تحول من حال إلى حال ولا قوة على هذا التحول إلا بالله، وقال أبو العباس ابن تيمية بها تحمل الأثقال وتكابد الأحوال وينال رفيع الأحوال..

(٢) وهذا يوجب على الأمراء أن يحذروا البطانة التي تحت أميرها على تأخير رواتب العمال هذه بطانة سوء، وعكسها بطانة الخير.

٩- باب ﴿وحرّم على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون...﴾ الآية

٦٦١٢- عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه اللمم^(١) مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنّى وتشتهي^(٢)، والفرج يصدّق ذلك ويكذبه. وقال شباة حدثنا ورقاء عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

قال الحافظ: ... قوله (باب وحرّم على قرية أهلكتها) كذا لأبي ذر وفي رواية غيره ﴿وحرّام﴾ بفتح أوله وزيادة الألف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان: قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون^(٣) ثانيه وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحيتين وألف وهما بمعنى كالحلال والحل...

(١) الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴿يعني يتلي العبد بهذا.

(٢) هذه صغائر.

(٣) هذا صريح في الضبط وحرّم، والشكل في الفتح لا يعتمد عليه. قلت: الشيخ رحمه الله لا يعتمد إلا الضبط بالحروف وأما الشكل لا عمدة عليه سواء في هذا الشرح أو غيره، وهذا هو جادة العلماء.

٨٣- كتاب الأيمان والندور

١- باب قول الله تعالى

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان... ﴾

٦٦٢١- عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال: «لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني»^(١).

٦٦٢٣- عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين أستحمله، فقال: والله لا أحملكم^(٢)، وما عندي ما أحملكم عليه. قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتى بثلاث ذودٍ عُزِّ الذرى فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا - والله لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذركه، فأتيناه فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني»^(٣).

٦٦٢٥- وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلجّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه»^(٤).

(١) وهذا جاء عن النبي ﷺ.

(٢) يعني فكفر لأنه قال: «والله لا أحملكم».

(٣) يعني مثل ما قال لعبدالرحمن بن سمرة.

(٤) يعني يكفر ولا يلج فيما يضر أهله، فالله جعل له فرجاً ومخرجاً، =

٢- باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»^(١)

٦٦٢٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده»^(٢).

٣- باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

٦٦٢٨- عن ابن عمر قال: «كانت يمين النبي ﷺ: لا، ومقلب القلوب»^(٣).

٦٦٣٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»^(٤).

٦٦٣٢- عن أبي عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبدالله بن هشام قال: «كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول

= فلو قال: والله لا أعطيكم ولا أشتري لكم، فلا يلج في يمينه ويتعصب عليها بل يكفر ويأتي الذي هو خير.

(١) وهي في لفظ شيخنا وصل.

(٢) اللهم ارض عنهما جميعاً، في هذا إدخال وايم قبل لفظ الجلالة.

(٣) اليمين لا تختص باسم من أسماء الله، ومقلب القلوب، فمتى حلف

باسم من أسماء الله انعقد، ويأتي: والذي نفسي بيده.

(٤) وقد وقع هذا وأنفقت كنوزهما في سبيل الله.

الله، لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي ﷺ: لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي. فقال النبي ﷺ: الآن يا عمر^(١).

٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم. قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائتي^(٢) شاة وجارية لي. ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فرداً عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها^(٣).

٦٦٣٦ - عن عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله، هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت

(١) وهذا معناه يجب أن يكون حب النبي ﷺ مقدماً على حب النفس

بالصدق لا بالدعوى، فحبه يثمر طاعة الله ورسوله.

* التغريب بالحبس لا، لا، والأثنى مع محرمها تغرب.

(٢) المعروف مائة شاة هذا هو المعروف، والذي نحفظ في العمدة لعبد الغني.

(٣) هذا هو الحكم بالإجماع عند جميع المسلمين.

أيهدي لك أم لا؟ ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدي له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بغيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر^(١). فقد بلغت. فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ، فسלוه.

٦٦٣٨- عن أبي ذر قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة. قلت: ما شأنني أيرى في شيء، ما شأنني؟ فجلست إليه وهو يقول - فما استطعت أن أسكت - وتغشاني ما شاء الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا^(٢).

(١) العامل إذا أخذها تكون لبيت المال وهو لا يجوز له أن يأخذها، فإن أخذها فليبت المال.

* وهذا فيه التحذير من الغلول، وأن الواجب على من استعمل أن يؤدي القليل والكثير من الأدوات والهدايا ولا يقبل شيئاً لأنه إنما أهدي له لإمرته، فإذا سلم ذلك لمرجه لا بأس.

(٢) أي من بذله في وجوه الخير، وإلا شرُّ المال عظيم.

* ربما قال: والذي نفسي بيده، وأيم الله... وفيه أن يقول إن شاء الله إذا حلف على المستقبل، وفيه أنه يجوز أكثر من أربع في شريعة سليمان.=

٦٦٤٠- عن البراء بن عازب قال: أهدى إلى النبي ﷺ سرقة من حرير، فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حُسْنها ولينها، فقال رسول الله ﷺ أتعجبون منها؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد^(١) في الجنة خير منها^(٢).

٦٦٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله، ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء - أو خباء - أحب إليّ أن يذلُّوا من أهل أخبائك - أو خبائك، شك يحيي - ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب إليّ من أن يعزوا من أهل أخباك أو خبائك. قال رسول الله ﷺ: وأيضاً والذي نفس محمد بيده^(٣). قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيِّك، فهل عليّ حرجٌ أن أُطعم من الذي له؟ قال: لا، إلا بالمعروف^(٤).

٦٦٤٢- عن أبي إسحاق قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: «حدثني

= قلت: وسمعت شيخنا ابن عثيمين يقول: إن قول إن شاء الله من أسباب الفعل الشرعية لهذا الحديث.

* لعمرك، ليست قسم بل من باب التأكيد، ولعمر الله حياة الله قسم.

(١) ما يمسح به الإنسان وجهه ويديه.

(٢) المراد بسعد سعد بن معاذ، وكان أصيب يوم الخندق أصابه سهم في يده فانفجر عليه ومات بسببه.

(٣) يعني كلما زاد الإيمان زاد حبه من المؤمنين، وفيه أن الزوج إذا كان بخيلاً تأخذ الزوجة من ماله بالمعروف ولو كان لا يدري.

(٤) هند زوجة أبي سفيان وبنت عتبة بن ربيعة.

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ مُضِيفٌ ظهره إلى قبة من آدم يمانِيٍّ إذ قال لأصحابه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى. قال: أفلا ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: بلى. قال: فوالذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»^(١).

٦٦٤٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»^(٢).

٦٦٤٥- عن أنس بن مالك أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها أولاد لها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي»^(٣). قالها ثلاث مرات.

٤- باب لا تحلفوا بأبائكم

٦٦٤٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه - فقال: «ألا إن الله

(١) وفيه فضل هذه الأمة المستجيبة لله ولرسوله ﷺ.

(٢) وهذا فيه الحث على الطمأنينة الكاملة في الركوع والسجود وكونه يراهم في الركوع والسجود، وهذا من الخصائص في الصلاة.

(٣) يعني الأنصار رضي الله عنهم.

* من حلف بيمين واحدة على ثلاثة أفعال ألا يفعلها ثم حنث في واحد هل تنحل اليمين في الباقي؟ نعم، هي يمين واحدة إذا حنث في واحد حنث في الجميع فتنحل في الباقي.

ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»^(١).

٦٦٤٧- قال ابن عمر: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ - ذاكراً ولا آثراً»^(٢).

٦٦٤٩- عن زهد بن الحارث قال: «كان بين هذا الحبي من جرم وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري، فقرَّب إليه طعام فيه لحم دجاج، وعنده رجل من بني تميم الله أحمر كأنه من الموالي، فدعاه إلى الطعام، . . . الحديث . . . فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا، ثم حملنا. تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا نُفْلِح أبداً. فرجعنا إليه فقلنا له: إنا أتيناك لتحملنا فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا. فقال: إني لست أنا حملتكم، ولكن

(١) لا يجوز الحلف بالآباء ولا بغيرهم، كانوا يحلفون بأبائهم ثم نسخ ذلك ونهوا عنه.

* قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على تحريم الحلف بغير الله. وقوله: «أفلح وأبيه إن صدق» كان جائزاً ثم نسخ. قلت: وقد قيل إن يحيى ابن أيوب المقابري تفرد بها.

(٢) ولم يحكها عن غيره رضي الله عنه.

* وفي سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وسنده صحيح.

الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتھا»^(١).

٥- باب لا يُحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت^(٢)

٦٦٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل^(٣) لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليصدق»^(٤).

(١) إذا حلف لا بأس أن يحنث للمصلحة ويكفر، وهذا هو السنة لا يلج في يمينه إذا رأى الخير في الحنث يحنث.

* لا بأس بتقديم الكفارة على الحنث «إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير».

(٢) هذا آخر باب قرئ على شيخنا ابن باز رحمه الله حيث أوقف الدرس ثم سافر في الصيف إلى الطائف وتوفي به ليلة الخميس قبل الفجر بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧ هـ فإننا لله وإنا إليه راجعون، والتعليق الآتي في القراءة السابقة للبخاري.

(٣) لأن التوحيد من التوبة، والشرك كفارته التوحيد وليتصدق بدل من تحصيل المال المحرم، والمقامرة : المغامرة بالمال

(٤) يتصدق بشيء إذا قال: تعال أقامرك أو أراهنك.

* وكذا من قال: والأمانة... إلخ. فليقل لا إله إلا الله، وكذا من قال: أقامرك يتوب ويستغفر ويتصدق وهو جزء من الكفارة.

* ظاهر النص وجوب لا إله إلا الله.

* المباح للرجال من الفضة الخاتم فقط؟ هذا هو المعروف.

٦- باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف

٦٦٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم^(١).

٧- باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام

٦٦٥٢- عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم. ولعن المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(٢).

٨- باب لا يقول ما شاء الله وشئت. وهل يقول أنا بالله ثم بك؟

٦٦٥٣- عن عبدالرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم، فبعث ملكاً فأتى الأبرص فقال: تقطعت بين الجبال فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك». فذكر الحديث^(٣).

(١) وهذا كان أولاً ثم نهي عنه للرجال وبقي مباحاً للنساء.

* وهذا فيه أن لبس الخاتم من الذهب منسوخ، وإنما يجوز لبسه للنساء، وخواتيم الرجال من فضة.

(٢) وفيه وعيد عظيم من هذا وهو السب.

(٣) ولم يذكر حديثاً عن ما شاء الله، ولعله ليس على شرطه.

٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

وقال ابن عباس: قال أبو بكر «فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا. قال: لا تقسم»

٦٦٥٤- عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم»^(١).

٦٦٥٥- عن أسامة أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه - ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وسعد وأبي أو أبي - أن ابني قد احتضر، فاشهدنا. فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتصبر وتحتسب. فأرسلت إليه تقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رُفِعَ إليه فأقعه في حجره ونفس الصبي تقعقع^(٢)، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٣).

٦٦٥٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلَّ القسم»^(٤).

٦٦٥٧- عن حارثة بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا أدلُّكم

(١) فيه إبرار المقسم، فلو حلف عليه أخوه لتأكلن من طعامي فالسنة إبرار قسمه إذا تيسر ذلك.

(٢) قاربت الخروج.

(٣) أبر قسمها ﷺ فأناها.

(٤) وفي لفظ اثنين، ويدل على الواحد حديث: «ما لعبدي المؤمن عندي

جزء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة».

على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف^(١) لو أقسم على الله لأبره، وأهل النار كل جواظ عثل مستكبر».

قال الحافظ: ... إشارة إلى أنها لو كانت يمينا لكان أبو بكر أحق^(٢) بأن يبر قسمه لأنه رأس أهل الجنة ...

قال الحافظ: ... ونقل ابن التين عن الداودي أن الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة^(٣).

١٠- باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدتُ بالله

٦٦٥٨- عن عبدالله قال: سئل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». قال إبراهيم^(٤): وكان أصحابنا ينهونا - ونحن غلمان - أن نحلف بالشهادة والعهد».

١١- باب عهد الله عز وجل

٦٦٥٩- عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على

(١) ويروى متضعف ومتضعف أي فقير يحقره الناس.

(٢) قول أبي بكر: والله يا رسول الله، قسم.

(٣) ليس المقصود الحلقة، المقصود العمل السيء، وهو الجموع المنوع الفاجر.

* ويدل على أنه بعد القرون الثلاثة يضعف الإيمان، وهذا في القرن

الرابع فكيف الآن؟!

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي.

يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم - أو قال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديقه ﴿إن الذين يشترون بعهد الله . . .﴾^(١) .

١٢- باب الحلف بعزة^(٢) الله وصفاته وكلماته

٦٦٦١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها، وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله . وقال أيوب^(٣): وعزتك لا غنى لي عن بركتك» .

١٣- باب قول الرجل: لعمر الله . قال ابن عباس لعمرك: لعيشك^(٤)

٦٦٦٢- عن عبيدالله بن عبدالله «عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله، وكل حدثني طائفة من الحديث، فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبدالله بن أبي، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عباد: لعمر الله لنقتلنه»^(٥) .

(١) وفي رواية عند مسلم «ولو كان شيئاً يسيراً» .

(٢) العزة صفة من صفاته، ويقال رب العزة أي صاحب العزة، وفي الحديث «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» .

(٣) النبي عليه الصلاة والسلام .

(٤) لحياتك .

(٥) لعمر الله: قسم لا يترتب عليه كفارة . . . وهو حياة الله، وهو من باب التأكيد لا من باب الإيمان، ولهذا يجوز لعمرى، لعمر فلان، فليست أيماناً .

٨٥- كتاب الفرائض

١- باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَى... الآية﴾

٦٧٢٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتياني وقد أعغمي عليّ فتوضأ رسول الله ﷺ فصبّ عليّ وضوءه^(١) فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي، كيف أفضي في مالي؟ فلم يُجيني بشيء حتى نزلت آية المواريث.

٢- باب تعليم الفرائض. وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظنّين، يعني الذين يتكلمون بالظن^(٢)

٦٧٢٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظنّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا^(٣) ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

(١) فيه بركة ما مس جسد النبي ﷺ.

* قال شيخنا: الماء البارد قد يساعد المغمي عليه على الإفاقة، وكذا عند مرضى الحمى.

(٢) الظن ظنان: ظن بأمارات وعلامات تدل عليه، وظن هو وهم، وهو المقصود بالذم هنا.

(٣) التحسس يكون بالأقوال وبالأفعال.

٣- باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة»

٦٧٢٧- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نُورث ما تركنا صدقة»^(١).

٤- باب قول النبي ﷺ «من ترك مالاً فلأهله»

٦٧٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»^(٢).

٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت^(٣): إذا ترك رجل أو امرأة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدي بمن شركهم فيعطى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) الصواب مع أبي بكر رضي الله عنه، وهذا الحديث متواتر قد رواه عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد وقبلهم أبو بكر، وعمل به الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم فلم يورثوا أزواجه ولا فاطمة ولا العباس شيئاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «لا نورث»... الحديث ولو ورثهم لكان لأزواجه الثمن ولفاطمة النصف وللعباس الباقي $\frac{٣}{٨}$.

* والرافضة يسبون أبا بكر لهذا السبب وكذا عمر، قاتلهم الله.
(٢) وكذا الخلفاء بعده ﷺ يعملون كعمله فيقضون دين من عليه دين من بيت المال ويواسون القُصَّرَ والفقراء.

(٣) ما قاله زيد هو موافق للآية، وفي الحديث: «أفرضكم زيد».

٦- باب ميراث البنات

٦٧٣٣- عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت بمكة مرضاً فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أُجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك، فقلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي؟ فقال لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون، ولكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(١).

٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وقال زيد ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم^(٢) ولد ذكرٌ ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن

٦٧٣٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

(١) ظاهر الحديث أن الثلث كثير، فالأفضل أقل؛ ولهذا قال ابن عباس

لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع.

* الوصية بالثلث فأقل لو كان الوارث واحداً. وفيه دلالة أن العبد كلما

تأخر وطال عمره في طاعة الله كان أفضل.

(٢) وهذا محل إجماع.

٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب^(١)، وقرأ ابن عباس ﴿يا بني آدم - واتبع ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب﴾ ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني^(٢). ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

قال الحافظ: . . . ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً﴾^(٣).

١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤- عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين المرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(٤).

(١) الجد أب يسقط الإخوة.

(٢) على سبيل الإنكار.

(٣) يشير إلى هذه الآية المنسوخة.

(٤) قتل الخطأ ديته على العاقلة. وقتل العمد ديته على القاتل وفي تركته.

١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣- عن جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح عليّ من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض^(١).

٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(٢).

٣٠- باب إذا ادعت المرأة ابناً

٦٧٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتهما إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتهما، فقال اتوني بالسكين أشقّه بينهما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، ف قضى به للصغرى»^(٣).

(١) هي ﴿يستفتونك...﴾ الآية

(٢) ليس ذلك ردة بل هي من جملة المعاصي كالعقوق وهو من العقوق، ولأن الأحاديث المطلقة ترد إلى المقيدة والله يقول ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ فالمعاصي تدخل في ما دون ذلك، هذا مذهب السلف كالصحابية، أما من استحل ذلك فهو كفر أكبر.

(٣) فيه الاجتهاد فيما ليس فيه نص.

* الحديث ليس فيه بينات وإلا فهي مقدمة.

قال الحافظ: . . . وترجم أيضاً الحاكم^(١) بخلاف ما يعترف به المحكوم . . .
 قال الحافظ: . . . وترجم له «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا
 يفعله أفعَل ليستبين له الحق»^(٢).

٣١- باب القائف

٦٧٧٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ
 مسروراً تبرُّق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن
 حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٣).

(١) الحكم.

(٢) ذكر شيخنا نحوه.

* فيه شرعية الفرح بالحق . . . ﴿قل بفضل الله وبرحمته﴾ الآية.

(٣) والناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد؛ لأن أسامة كان أسود

وزيد كان أبيض.

٨٦- كتاب الحدود^(١)

٢- باب الزنا وشرب الخمر

٦٧٧٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن^(٢).

٣- باب من أمر بضرب الحد في البيت

٦٧٧٤- عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنَّعيمان - أو بابن النعيمان - شارباً، فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فضرَبوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال^(٣).

(١) وتطلق الحدود على الفرائض ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾.

* الحدود:

١- حدود مقدرة كالزنا، وأخف الحدود ثمانون جلدة، كما استشار عمر عبدالرحمن.

٢- المعاصي مثل «باب ما يحذر من الحدود» كما ذكر المصنف هنا.
(٢) المراد نفي كمال الإيمان «هذا مذهب أهل السنة». قلت: ومراد شيخنا كماله الواجب، وقد قال شيخ الإسلام لم يقع في النصوص: نفي كمال الإيمان المستحب.

(٣) فيه جواز إقامة الحد في البيت أو في السوق أوفى أي مكان، وكان في أول الإسلام يضرب بالثوب والنعل... إلخ ثم استقر الضرب بالجريد.
* هل يجوز لولي الأمر الزيادة؟ زاد عمر بنفي وحلق رأس نصر بن حجاج.

٦٧٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»^(١).

٦٧٧٨- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يستنه»^(٢).

قال الحافظ: ... وزاد في آخره «ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه»^(٣).

٥- باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة»^(٤)

٦٧٨٠- عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يُلقب حماراً وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم:

(١) يقال: هداه الله، وأصلحه الله.

(٢) أي لم يحدد فيه شيء، أي يحدد الضرب، وكان هذا أولاً ثم استقر الأمر على الضرب بالجريد.

(٣) كما قال شيخنا.

(٤) الجمهور على أنه لا يقتل بل يكرر عليه الحد لهذا الحديث «ما أكثر ما

يؤتى به». قلت: بسط الحافظ المسألة في ص ٧٨ من هذا الجلد (الأصل)

فما بعدها.

اللهم عنه^(١)، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

٧- باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ^(٢)

٦٧٨٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده^(٣).

٨- باب الحدود كفارة

٦٧٨٤- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: يا يعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا. وقرأ هذه الآية كلها ﴿فمن وفى منكم فأجره على الله﴾ ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه به^(٤).

(١) وفي رواية «أخزاه الله» وفيه دليل على عدم لعن المعين بل يلعن العموم، لعن الله المجرمين، لعن الله الخمر... الحديث.

(٢) والبخاري يفرق بين المعين وغير المعين.

(٣) وسرقة القليل تؤدي إلى سرقة الكثير.

* أقل نصاب السرقة ربع دينار.

(٤) الحد كفارة لا يؤخذ بالذنب يوم القيامة؛ فالحد كالتوبة في رفع الإثم، ولو حُدّ دون توبة لم يَأْثَمَ.

* القتل يكفّر بالقصاص فإن تاب توبة صادقة كفر عنه، وإلا يبقى حق القتل وقد يعوضه الله يوم القيامة.

١٢- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان

٦٧٨٨- عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلّم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها^(١).

قال الحافظ: . . . وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»^(٢).

١٣- باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟

٦٧٩٢- عن هشام عن أبيه قال: «أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تُقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجنّ حَجَفَة أو ترس»^(٣).

(١) إذا ستر على الإنسان وترك فلا بأس قبل أن يبلغ السلطان.

(٢) والستر مطلوب. قلت: نقل الحافظ عن ابن عبد البر الإجماع على

جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير ص ٨٨ من الأصل.

* قال بعض أهل العلم: إلا أن يكثر منه فلا، بل يرفع للحاكم. قلت:

لقوله تعالى ﴿فمن عفا وأصلح﴾ فما دام في العفو إفساد فلا ينبغي

العفو، وانظر ما نقله الحافظ عن مالك ص ٩٥ من الأصل.

(٣) نصاب القطع هو ربع دينار هو مذهب الجمهور، وهو ثمن المجن وقيمته =

٦٧٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله السارق، يسرق البيضة^(١) فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

١٤- باب توبة السارق

٦٨٠٠- عن عائشة أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ، فتابت وحسنت توبتها^(٢).

٦٨٠١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، . . . الحديث . . . قال أبو عبدالله: إذا تاب السارق بعدما قطع يده قُبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قُبلت شهادته^(٣).

١٥- باب المحاربين من أهل الكفر والرّدّة

٦٨٠٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا، فاجتووا^(٤) المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من = ثلاثة دراهم وكان الدينار على عهد المصطفى قيمته ١٢ درهماً ربعها ثلاثة دراهم . . . ربع دينار = سبع جنية.

* وقال قوم: النصاب ١٠ دراهم، وهو قول ضعيف لا دليل عليه.
(١) والجواب عنه: أما الحبل الذي يساوي ربع دينار، والبيضة بيضة الترس، وتساوي ربع دينار أو أكثر.

* الحديث هذا مجمل فيحمل على المفصل.

(٢) السنة: قطع اليمنى، ولو أخطأ وقطعت الشمال أجزأت.

(٣) وهذا مذهب أهل السنة والجماعة .

(٤) فلم تناسبهم.

أبوالها وألبانها، ففعلوا فصْحُوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع^(١) أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا».

١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا

٦٨٠٣- عن أنس أن النبي ﷺ قطع العُرَيْنين، ولم يحسمهم^(٢) حتى ماتوا».

١٧- باب لم يُسَق المرتدون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتروا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها فشرَبوا من ألبانها وأبوالها^(٣) حتى صحُّوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذَّود، فأتى النبي ﷺ الصَّرِيخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرَّة يستسقون، فما سُقوا حتى ماتوا».

(١) لأنهم كفروا وقتلوا وأخذوا المال.

(٢) الحسم: الكي لقطع الدم.

* جمع لهم بين القصاص والحد.

(٣) فيه طهارة أبوال الإبل، وهكذا كل مأكول اللحم فيجوز الصلاة في

مرايض مأكول اللحم؛ وأما النهي عن الصلاة في معادن الإبل لا لأجل

النجاسة. قلت: وقد كان النبي ﷺ يصلي في مرايض الغنم. انظر

صحيح مسلم برقم ٥٢٤ حديث أنس.

١٩- باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال^(١) إلى نفسها قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

٢٠- باب إثم الزناة

٦٨٠٨- عن أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعته من النبي ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة - وإما قال: من أشراط الساعة - أن يُرفع العلم، ويظهر الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا، ويقلّ الرجال، ويكثر النساء^(٢) حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد».

(١) شاهد الترجمة. قلت: قال الحافظ ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شاباً جميلاً لأن يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجهاز جداً لينال منه الفاحشة فعفى الشاب عن ذلك وترك المال والجمال، وقد شاهدت ذلك. اهـ. قلت: في عصرنا من هذا ألوان وألوان، والله المستعان.

(٢) وقد ظهر ذلك بسبب الحروب التي تطحن الرجال وكثرة مواليد النساء. * أسباب هذا الفساد قلة العلم وكثرة الجهل وضعف الوازع الديني.

٢١- باب رجم المحصن

٦٨١٣- عن خالد عن الشيباني «سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل رجم^(١) رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري».

٢٢- باب لا يرمم المجنون والمجنونة

٦٨١٦- قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله قال: «فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه»^(٢).

قال الحافظ: . . . ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستتر^(٣) نفسه ولا يذكر ذلك لأحد. . .

(١) والرجم متواتر بالسنة.

* الإحصان إذا دخل بالزوجة.

* الزنا بالمحارم كالزنا بغير المحارم وقيل يقتل مطلقاً. ورجح الشيخ الأول.

(٢) قال بعض أهل العلم أن الهروب نوع من الرجوع في الاعتراف، ولكن الصواب أن النبي ﷺ أقر الصحابة على الحادثة وقتله. قلت: اختار أبو العباس أن من جاء تائباً بنفسه واعترف فهذا لا يجب أن يُقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد. . . وقرره مطولاً. انظر فتاويه (٣١ / ١٦) (٣٠١ / ٢٨).

(٣) المشروع لمن فعل من هذا شيئاً أن يتوب ويستتر نفسه، ولا حاجة إلى إقامة الحد.

قال الحافظ: . . . وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله» وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لما عز مع أبي بكر ثم عمر^(١).

٢٣- باب للعاهر الحجر

٦٨١٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد وابن زمعة، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة» زاد لنا قتيبة عن الليث «وللعاهر الحجر»^(٢).

٢٤- باب الرجم في البلاط

٦٨١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ يهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبدالله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما. قال ابن عمر: فرُجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجناً عليها»^(٣).

(١) قلت: كلام طيب للحافظ.

(٢) العاهر: الزاني فله الخيبة، والفراش الزوج فلا ينتقي منه إلا باللعان، ولهذا ردّ النبي أمر سعد.

(٣) آيه الرجم لم تحرف كما حرف الباقي.

٢٥- باب الرجم بالمصلى

قال الحافظ: . . . يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن من التلويث من المرجوم خلافاً لما حكاه الدارمي أن المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف^(١) . . .

٢٧- باب إذا أقرَّ بالحد ولم يُبين، هل للإمام أن يستر عليه؟

٦٨٢٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال ولم يسأله عنه، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدّك^(٢).

٣٠- باب الاعتراف بالزنا

٦٨٢٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا

(١) المرجوم إذا هرب فإن صحت «هلا تركتموه» يترك، ثم قيده شيخنا بمن جاء تائباً نادماً وإلا فلا. قلت: وهو صريح كلام شيخ الإسلام رحمه الله الذي تقدمت الإشارة إليه قريباً.

(٢) ونزل قوله تعالى ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيّنة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»^(١).

٣١- رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت

٦٨٣٠- عن ابن عباس قال: كنت أقرىء رجلاً من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجّها، إذ رجع إليّ عبدالرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمّت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحدّثهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم. قال عبدالرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطيرها عنك كل مُطيرٍ، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومنّ بذلك أول مقام أقوم بالمدينة قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرّواح حين زاغت الشمس حتى

(١) البيّنة أو الإقرار والاعتراف أو الحمل توجب الحد.

أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسُّ ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مُقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولنَّ العشيَّةُ مقالة لم يقلها منذ استخلف. فأنكر عليّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله! فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون^(١) قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأنها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف. ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو إن كفرأ بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم وقولوا عبدالله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلأ منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانأ فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر^(٢) فلتة وتمت، ألا

(١) في بعض الروايات المؤذن.

(٢) لم يجتمع لها قبل بل يسرها الله في الحال على يد عمر رضي الله عنه، وأبو بكر هو أولى الناس بها. قلت: قال شيخ الإسلام (٣٥/٣٥) =

وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى اخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً فذكرنا ما تملاً عليه القوم فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم - وكنت قد زودت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر -

(٤٨ =) والتحقيق في خلافة أبي بكر وهو الذي يدل عليه كلام أحمد أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها، وأنه أمر بطاعته. فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر والأمر والإرشاد ثابت من النبي ﷺ. (ثم شرحها شيخ الإسلام).

وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك. فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً. وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم - فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني هذا من إثم أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إليّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب. منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، وقلت: أبسط يديك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرين ثم بايعت الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله^(١) سعد بن عبادة. قال عمر وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساداً، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا».

(١) هذا من باب الزجر له حينما تخلف.

٣٢- باب البكران يجلدان وينفیان

٦٨٣١- عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يُحصن جلدًا مائة وتغريب عام.

قال الحافظ: . . . وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً، واختلف في المسافة التي ينفى إليها: فقيل هو إلى رأي الإمام^(١) . . .

قال الحافظ: . . . ويتأكد بحديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» قال: وإذا انتفى أن يكون على النساء نفي انتفى أن يكون على الرجال، كذا قال وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به، وهو مذهب ضعيف جداً^(٢).

٣٣- باب نفي أهل المعاصي والمختئين

٦٨٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المختئين^(٣) من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً».

٣٤- باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦- عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب

(١) اختاره الشيخ وذلك إلى بلد فيها أحيار.

(٢) هذا مذهب باطل، بل العموم حجة والخصوص يعمل به ويخص من العموم، ويبقى العموم فيما سوى ذلك حجة.

(٣) المختئ المشبه بالنساء إما بكلامه أو مشيته أوفي طبيعته فإن تعمد ذلك كان ملعوناً، وإن لم يتعمد بل كان خلقه فلا.

جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم^(١)، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة^(٢)، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا أنيس فرجمها^(٣).

باب إذا زنت الأمة^(٤)

٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها^(٥)، ثم بيعوها ولو بضعير».

(١) هذا خطأ مطبعي، وهذا يدل على أن الصلح إذا خالف الشرع فإنه يبطل.

(٢) جارية.

(٣) فيه التوكيل بإقامة الحد.

(٤) لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشروط:

١- عدم القدرة على نكاح الحرة.

٢- أن يخشى العنت (الزنا) على نفسه.

٣- كون الأمة مؤمنة.

(٥) دلّ على أن جلدتها محصنة أو غير محصنة هو الجلد ٥٠ جلدة.

* الصبر أفضل من نكاح الأمة مع توافر الشروط.

٣٦- باب لا يُثْرَب على الأمة إذا زنت، ولا تُنْفَى

٦٨٣٩- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثْرَب، ثم إن زنت فليجلدها^(١) ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».

٣٧- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام

٦٨٤٠- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: رجم النبي ﷺ، فقلت: أقبل النور^(٢) أم بعده؟ قال: لا أدري».

* الأمة عليها نصف ما على المحصنات من العذاب، فدل على أنهن لا يرجمن؛ لأنهن أموال بل يجلدن.

(١) عذاب الأمة الجلد على النصف، فلا تنفى ولا تعتف.

(٢) أي سورة النور وآية المائة ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ هذا ما وافقت شريعتنا شريعة من كان قبلنا.

* سورة النور بينت الحكم في حق الكبار (الجلد).

* الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لفعله ﷺ، وقيل يجوز الترك، والأول أصح.

* لا يُغَيَّرُ الرجم بالسيف لأن الرجم أنكى.

* السنة فيها الرجم، والنور فيها الجلد، والواقعات تدل على أن الرجم

كان بعد سورة النور، والحكم لا يختلف سواء قبل النور أم بعد النور،

وشبهة السائل أن النور ربما نسخت الرجم.

٣٨- باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به؟

٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣- عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما -: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم؛ قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد عليك^(١). وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً. وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها».

٣٩- باب من أدّب أهله^(٢) أو غيره دون السلطان

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ «إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه،

(١) فيه إلغاء الأحكام الأخرى والإلزام بتطبيق الحدود، والصلح على إلغاء الحدود باطل لهذا الحديث.

* في حق الله الصلح مردود.

* في حق المخلوق إذا تسامحوا وتساقطوا فلا يضر؛ لأن الحق لهم فإذا تسامحوا في القصاص وفي الديون فالصلح خير.

(٢) فيه أن الأمور التي تتعلق بالآداب لا يحتاج رفعها إلى الحاكم بل ترفع الخصومات والحدود، ولهذا أنكروا الصديق على عائشة وأخذ يطعن=

فإن أبي فليقاتله^(١)» .

٦٨٤٤- عن عائشة قالت: جاء أبو بكر رضي الله عنه - ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي - فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء. فعاتبني وجعل يطعن بيده خاصرتي. ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم^(٢).

٤٠- باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦- عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربت بالسيف غير مُصْفَح^(٣). فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه والله أغير مني».

قال الحافظ: ... وقد أخرج عبدالرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام «أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب عمر كتاباً في العلانية أن

= فيها ولم ينكر النبي ﷺ، وكذلك أمر عليه الصلاة والسلام بضرب الأولاد ولم يأمر برفع ذلك للولادة... إلخ.

(١) المدافعة بشدة، وأذن به النبي ﷺ وهو إمام الأئمة.

(٢) وذلك لعقد لها سقط رضي الله عنها، وبعدهما نزلت آية التيمم قال

أسيد: ماهي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر، يعني لكثرتها.

* وفيه جواز التأديب للأولاد الكبار فليس خاصاً بالصغير.

(٣) أي غير مضروب بظهره بل بحدته.

* والغيرة لها حدود، فليس الأمر كذلك فلا يقتله وليس له ذلك بل يرفع

أمره ويتثبت في أمره.

يقيدوه به وكتاباً في السر أن يعطوه الدية» وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعمامة أسانيدھا منقطعة، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته، قال الشافعي^(١): وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

٤١- باب ما جاء في التعريض

٦٨٤٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمُر. قال: فيها من أورك؟^(٢) قال: نعم. قال: فأني كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعة. قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق؟^(٣).

٤٢- باب كم التعزير والأدب؟

٦٨٤٨- عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله^(٤).

(١) وهذا هو الأظهر، وإلا فليقاد لأنه الأصل.

(٢) أسود.

(٣) المعنى أن تعريض الرجل بزنا امرأته لا يكون ذلك قاذفاً.

(٤) وهذا في أمور الإنسان لحاجة، كضرب ولده وزوجته وخادمه، أما

حدود الله فله الزيادة، كما جلد عمر من زور خاتمه مائة جلدة.

٦٨٥٠- عن عمرو أن بُكيراً حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبدالرحمن بن جابر فحدثت سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبدالرحمن بن جابر أن أباه^(١) حدثه أنه سمع أبا بُردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٢).

٦٨٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله ﷺ أيكم مثلي، إني أبيت يُطعمني ربي ويسقين^(٣). فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمثكل بهم حين أبوا».

٦٨٥٢- عن ابن عمر أنهم كانوا يُضربون - على عهد رسول الله ﷺ - إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم^(٤).

٦٨٥٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى يُنتهك من حُرّمات الله فينتقم لله»

(١) صرح بأنه سمع من أبيه فذكر واسطته.

(٢) ولو زاد التأديب على الحدود المقدره فجازز.

(٣) لذة الطاعة والذكر والمناجاة. وهو له خاص، ومن قال إنه من اللجنة فهذا غلط فإنه يفطر بذلك.

* التعزير ليس بلازم أن يكون جلدأ، بل يكون غير ذلك، وكتعزير المتخلفين عن غزوة تبوك بالهجر.

(٤) هذا تعزير بالضرب.

قال الحافظ: . . . فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير^(١).

قال الحافظ: . . . ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد، فلذلك كان تعزيز كل أحد بحسبه^(٢).

٤٣- باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة

٦٨٥٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر المتلاعنان^(٣) عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، وأتاه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مُصفرّاً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم . . . الحديث».

قال الحافظ: . . . وتعبه الذهبي بأن في إسناده عمرو^(٤) بن عيسى شيخ الليث وفيه^(٥) منكر الحديث.

(١) مثل ما ذكره الشيخ، وتقدم.

(٢) وهذا هو الصواب، ولا يجوز غيره.

(٣) إذا تم اللعان انتفى الولد ويلحق بأمه.

(٤) صدوق اختلط.

(٥) في نسخة وهو منكر.

٤٤- باب رمي المحصنات

٦٨٥٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

٤٥- باب قذف العبيد

٦٨٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»^(٢).

(١) وهكذا قذف المحصنين، ولكن عبر بأكثر من يحصل له ذلك.

* القتل من أقبح الذنوب بعد الشرك.

(٢) فيقام عليه الحد يوم القيامة.

٨٧- كتاب الديات

١- باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾

٦٨٦١- عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبدالله: قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو الله نداً وهو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك^(١) خشية أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك^(٢): فأنزل الله عز وجل تصديقها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾.

٢- باب قول الله تعالى ﴿ومن أحيأها...﴾

٦٨٦٧- عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تُقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها^(٣).

٦٨٧٢- عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال: بعثنا

(١) قتل الولد فيه إثم:

١- قتل النفس.

٢- قطيعة الرحم.

(٢) الزنى بحليلة الجار فيه إثم:

١- الزنى.

٢- أذى الجار.

(٣) يعني له قسط منها.

رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال فصبّحنا القوم فهزمناهم. قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، قال فكفّ عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته. قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟^(١) قال قلت: يا رسول الله إنه إنما كان متعوذاً، قال: قتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

٦٨٧٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إني من التّقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصى بالجنة^(٢) إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله».

٦٨٧٥- عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت أنصر هذا الرجل قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه^(٣).

(١) لكن لم يلزم النبي ﷺ أسامة بالدية ولا الكفارة؛ لأنه كان متأولاً في قتله.

(٢) أي إن فعلوا ذلك فلهم الجنة.

(٣) هذا الحديث عند عدم وجود شبهة فيأثمون جميعاً، وأما إذا كان لإحقاق حق أو قمع باغ فيأثم الباغي.

٤- باب سؤال القاتل حتى يُقرَّ، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضَّ رأساً جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان - حتى سُمِّي اليهودي، فأتى به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقرَّ، فرُضَّ رأسه بالحجارة»^(١).

٥- باب إذا قتل بحجر أو بعضاً

٦٨٧٧- عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوصاح بالمدينة، قال فرماها يهودي بحجر. قال فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق. فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها^(٢)، فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها. فقال لها الثالثة: فلان قتلك: فخفضت رأسها. فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين.

٦- باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف

بالأنف، والأذن بالأذن... الآية﴾

٦٨٧٨- عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك»^(٣) للجماعة.

(١) فيه العمل بالإشارة، والعمل بالدعوى لادعاء الجارية على اليهودي، وفيه القصاص بما فعل بالجارية وهو المماثلة؛ ولأنه أنكى فإذا قتل بالغرق أغرق، إلا النار قال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ أي المماثلة، وفيه قتل الرجل بالمرأة.

(٢) إذا لم يتيسر الكلام عمل بالإشارة.

(٣) يُدعى للتوبة فإن تاب وإلا قتل.

٨- باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠- عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً...» وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة «حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين. ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنما ساعتني هذه حرام: لا يختلى شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: أكتب لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه^(١). ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخر وإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر».

٦٨٨١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت في بني إسرائيل قصاصٌ ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان^(٢).

(١) أي الخطبة، وهذه من أدلة الأئمة على كتابة العلم، وذلك أنه كان منهياً عن ذلك لخشية التباسه بالقرآن.

(٢) شدد الله على أهل الكتاب بأنه لا دية بل القصاص، وفي هذه الأمة الخيار بين القتل أو الدية أو العفو، وهذا من العفو والرحمة.

قال الحافظ: . . . لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد قيل إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وأنه كان فيها الدية فقط^(١).

قال الحافظ: . . . ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم^(٢) لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما .

قال الحافظ: . . . وتعقب بأن قوله ﷺ «كتاب الله القصاص»^(٣).

١٠- باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣- عن هشام عن أبيه «عن عائشة هُزم المشركون يوم أحد . . .» وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا - يعنى الواسطي - عن هشام عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها قالت: صرخ إبليس يوم أحد في الناس: يا عباد الله أخرجكم، فرجعت أولاهم على أخراجهم حتى قتلوا اليمان، فقال حذيفة: أبي أبي، فقتلوه، فقال حذيفة^(٤): غفر الله لكم. قال: وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف».

(١) ليس بثابت .

(٢) لعله: يحكم .

(٣) لا ينفي الدية وغيرها وإنما أهل المقتول طلبوا القصاص .

(٤) ولعل حذيفة عفى لأن لم يكن له إلا هو، وقد يقال إن المسلمين

اعذروا للالتباس في الناس .

قال الحافظ: . . . وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري^(١) قال: «أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيراً ووداه من عنده» وهذه الزيادة ترد^(٢) قول من حمل قوله «فلم يزل في حذيفة منها بقية خير» على الحزن على أبيه.

١٢- باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به^(٣)

٦٨٨٤- عن أنس بن مالك أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أفلان حتى سمّي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف^(٤)، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بالحجارة. وقد قال همام: بحجرين».

(١) الزهري لم يدرك حذيفة.

(٢) ولعله وهم من الحافظ.

(٣) القصاص: المماثلة، من أغرق أغرق.

(٤) بخلاف الزنا واللواط. . . لحديث «ادروا الحدود. . .» أما القتل والضرب وأخذ المال فلا حاجة إلى التكرار، وهذا أي الإقرار مرة بالقتل هو الصواب، ولا خلاف فيه، والخلاف في الزنا واللواط، وإن أقر مرة في الزنا واللواط فصحيح إقراره ولو مرة لحديث «واغديا أنيس. . . فاعترفت. . .» ولم يكرر عليها.

١٤ - باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات. وقال أهل العلم: يُقتل^(١) الرجل بالمرأة.

ويذكر عن عمر: تُقَاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه. وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ: «القصاص».

٦٨٨٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لدنا النبي ﷺ في مرضه فقال: لا تلذوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ، غير العباس فإنه لم يشهدكم».

١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان

٦٨٨٧- عن أبي هريرة قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة^(٢).

٦٨٨٨- وبإسناده «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح»^(٣).

(١) وقوله تعالى ﴿والأنتى بالأنثى﴾ ليس له مفهوم.

(٢) هذا تابع للحديث بعده.

(٣) دعوى اطلاعه يحتاج إلى بينة، هذا في الخصومات، وإن كان ليس عليه جناح.

١٦- باب إذا مات في الزحام^(١) أو قُتل

٦٨٩٠- عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هُزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أخراكم... الحديث».

قال الحافظ: .. وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم^(٢) أحد بعض المسلمين... ورجاله ثقات مع إرساله^(٣).

قال الحافظ: ... وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب. ومنها قول مالك دمه هدر^(٤)، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد، وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب في «باب العفو عن الخطأ».

١٧- باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٦٨٩١- عن سلمة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هُنَيَاتِك، فحدا بهم، فقال النبي ﷺ: من السائق؟ قالوا: عامر فقال: رحمه الله، فقالوا: يا رسول الله هلا أمتعتنا به؟ فأصيب صبيحة ليلته. فقال القوم: حَبِطَ عمله، قتل نفسه. فلما رجعتُ - وهم

(١) المقتول في الزحام لا دية له ويكون هدرًا، إلا أن يديه ولي الأمر من بيت المال.

(٢) في نسخة قتله.

(٣) لأن عكرمة لم يلق حذيفة.

(٤) أي أنه يؤدي من بيت المال، وهذا هو الأقرب.

يتحدثون أن عامراً^(١) أحبط عمله - فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله فذاك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: كذب من قالها، إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد، وأيُّ قتل يزيد عليه».

٢٤- باب العاقلة^(٢)

٣٠٦٩- عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم^(٣) شيء ما ليس في القرآن، وقال مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يعطى رجل في كتابه - وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر».

قال الحافظ: . . . وهو مخالف لظاهر قوله ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لكنه خص من عمومها ذلك^(٤) لما فيه من المصلحة.

(١) لأن سيفه رجع عليه فأصاب ركبته فقتله.

(٢) في قتل الخطأ وشبه العمد تتحمل العاقلة الدية.

(٣) أي يا علي والعباس وآل البيت.

* فيه رد على الرافضة الذين قالوا إن أهل البيت خُصوا بعلم دون الناس . . . ومن ذلك قولهم بعصمة الأئمة الاثني عشر وأنهم يعلمون الغيب ومتى يموتون . . . إلخ.

(٤) قال شيخنا مثله.

٢٥- باب جنين المرأة

٦٩٠٥- عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص^(١) المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة.

٢٦- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد^(٢)

٦٩٠٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(٣).

٦٩١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها^(٤).

٢٧- باب من استعان عبداً أو صبياً

٦٩١١- عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في الحضر والسفر، فوالله ما قال لي لشيء صنعته:

(١) إسقاط الجنين قبل التمام، ودية ذلك غرة أي عشر دية أمه.

(٢) وفيه خلاف، والصواب أنه عليه فهو من العصبة.

(٣) والدية على العصبة، الأقرب فالأقرب والأغنى فالأغنى.

(٤) وهي عشر دية الأم، خمس من الإبل.

٣٠- باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم

٦٩١٤- عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

٣٢- باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب^(٢)

٦٩١٦- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تخيروا بين الأنبياء».

* العجماء جرحها جبار ليلاً ونهاراً، وما يكون في الطرق الآن الدابة هدر لا ضمان عليها، وأما كون صاحبها يضمن أو لا يضمن فهذا كتب فيه ودرس.

(٢) فكيف بقتل المؤمن؟

(١) النبي ﷺ أهدر لكمة اليهودي لأنه أخطأ بتفضيل موسى، ولذلك لم يُقده ﷺ، والنهي الوارد فيما إذا كان للتعصب، وإلا فالنبي ﷺ أفضل.

٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

١- باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

٦٩٢- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس». قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(١).

٦٩٢١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء»^(٢) في الإسلام أخذ بالأول والآخر».

٢- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً... إلى قوله... وأولئك هم الضالون﴾... وقال:

(١) وأعظم ما تكون في الأموال فهو الأغلب، ولا يمنع أن تكون في غيره. قلت: نقل ابن عبدالبر الاتفاق على أن اليمين الغموس ما كان فيها اقتطاع مال.

(٢) كمن أسلم وهو يشرب الخمر فيؤخذ بالأول والآخر، وكذا كل معصية استمر عليها.

* الوضوء هل يبطل بالردة؟

ذهب جمع إلى أن نعم. وظاهر الآية إن تاب ولم يمت على الكفر أجزاءه، والأحوط أن يتوضأ.

(٣) كالمترد سواء.

﴿من یرتد منكم عن دینه . . .﴾ الآية . .

٦٩٢٣- عن أبي موسى قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى - أو يا عبدالله بن قيس - قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراه، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - يا عبدالله بن قيس - إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة: قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل^(١)، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)؛ فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي».

قال الحافظ: . . . إن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام . . ثم ألقى عليهم الخطب . .^(٢)

* الحبوط إنما يكون بالموت على الكفر، أما الردة ثم الرجوع إلى الإسلام فتحسب له الأعمال

- (١) ورواه مسلم، وفيه المبادرة إلى قتل المرتد؛ ولأنهم استتابوه فلم يرجع.
- (٢) فعل ابن عباس هو الصحيح، ولكن علياً غضب عليهم لشدة مقالهم فأحرقهم، ولربما لم يبلغه النهي، وحديث السرية وإيقاد النار وفيه «لو دخلوها لم يخرجوا منها» راويه علي، ولعله نسي.

٦- باب قتل الخوارج^(١) والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم

٦٩٣- قال علي رضي الله عنه: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أحرَّ من السماء أحب إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية^(٢)، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

(١) البخاري رحمه الله روى أربعة أحاديث في شأن الخوارج، وزاد مسلم إلى عشرة فروى عنه أخرى.

* الخوارج تأولوا الآيات التي نزلت في الكفار في المؤمنين كما قال ابن عمر.

(٢) يعني: سبحان الله والحمد لله ولا حاكم إلا الله.

* قيل إن الخوارج كفار، وقيل مبتدعة، وظاهر النصوص كفرهم وخروجهم من الملة؛ لحديث «يمرقون من الدين»، وحديث «يخرجون من الإسلام ثم لا يعودون إليه...» وقال علي فيهم: من الكفر فروا فكأنه لا يرى كفرهم. قلت: نقل أبو العباس في منهاج السنة النبوية اتفاق الصحابة على عدم كفرهم.

* في حديث: يخرجون على حين فرقة من المسلمين... إثبات الإسلام للمؤمنين المختلفين وهما فرقة علي وفرقة معاوية.

٨- باب قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل

فتان دعواهما واحدة

٦٩٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فتان دعواهما واحدة^(١).

٩- باب ما جاء في المتأولين

٦٩٣٦- عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يُقرئها رسول الله ﷺ كذلك، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرت حتى سلّم ثم لبّته بردائه - أو بردائي - فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. . قلت له: كذبت. فوالله إن رسول الله ﷺ أقراني هذه السورة التي سمعتك تقرأها. فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت له: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها. فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ يا عمر،

(١) كلهم يريد الحق، معاوية يريد القصاص من قتلة عثمان، وعلي يريد جمع كلمة المسلمين. . . ثم ينظر في قتلة عثمان، وجرى ما جرى من قدر الله السابق لحكمة بالغة، وهما فئة أهل الشام وفئة أهل العراق أي علي ومعاوية رضي الله عنهما.

فقرأت، فقال: هكذا أنزلت. ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف^(١)، فاقروا ما تيسر منه.

٦٩٣٧- عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يا بُنَيَّ لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم﴾»^(٢).

٦٩٣٨- عن عتبان بن مالك قال: غدا عليّ رسول الله ﷺ فقال رجل: أين مالك بن الدُّخْشَن؟ فقال رجل منا: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: «ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟ قال: بلى. قال: فإنه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرّم الله عليه النار»^(٣).

(١) الصواب أن الأحرف متقاربة المعنى واختلاف الألفاظ باختلاف لغات العرب مثل «سميع عليم» «عليم خبير» ومثل «هلموا، أقبلوا، تعالوا» هذا هو المعنى.

* ولسد باب الخلاف في الاختلاف جمعت القراءة على حرف واحد في عهد عثمان، وقد أحسن عثمان رضي الله عنه.

* القراءات السبع الآن هي داخلة في الحرف الذي جمعهم عليه عثمان، وهي قراءات خفيفة بزيادة ألف ونحو ذلك.

(٢) الظلم هنا الشرك، وعند الإطلاق الشرك.

(٣) الميعاد لا مانع من إخلافه إن كان صاحبه أهلاً، والوعد لا يخلفه الله.

* والعرب تتمدح بإنجاز الوعد وإخلاف الميعاد: وإني وإن أوعدته ووعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي.

٦٩٣٩- عن حصين عن فلان قال: تنازع أبو عبدالرحمن وحبان بن عطية، فقال أبو عبدالرحمن لحبان: لقد علمت ما الذي جرى صاحبك على الدماء^(١) - يعني علياً - قال: ما هو لا أبالك؟ قال شيء سمعته يقول. قال ما هو؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد - وكلنا فارس - قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج - قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة حاج^(٢) - فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها. فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير على بعير لها، وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم فقلنا أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب. فأخذنا بها بعيرها، فابتغينا في رَحْلها فما وجدنا شيئاً. فقال صاحبائي ما نرى معها كتاباً، قال فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ. ثم حلفَ علي: والذي يُحلف به لتُخرجنَّ الكتاب أو لأجرَدنك. فأهوت إلى حُجزتها - وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه^(٣). فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟

(١) هذا ظن وليس بجيد وليس بصحيح.

* أحاديث الوعيد وكافة نصوص ذلك تجري على ظاهرها لأنها أبلغ في الزجر ولكن تفسر عند الرد على المخالفين لبيان الشبهة.

(٢) المعروف خاخ.

(٣) أسباب منع قتل حاطب كونه من أهل بدر، وكونه متأولاً.

* الأصل أن الجاسوس يقتل، فمن تجسس فقد يكون صالحاً متأولاً فهذه زلة تشفع له ولا يقتل.

قال: يا رسول الله، مالي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكنني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله. قال: صدق، لا تقولوا له إلا خيراً. قال: فعاد عمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلاضرب عنقه: قال: أوليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة: فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم».

٨٩- كتاب الإكراه

قول الله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان... الآية﴾

وقال الحسن: التقية^(١) إلى يوم القيامة. وقال ابن عباس فيمن يُكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء^(٢).

١- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

٦٩٤٢- عن سعيد بن زيد قال: لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام. ولو انقضَّ أحدٌ مما فعلتم بعثمان كان محقوقاً أن ينقضَّ^(٣).

٦٩٤٣- عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء

(١) يقال تقاة وتقية.

(٢) هذا من الفقه فإن الله عذره بالكفر ﴿إلا من أكره...﴾ لكن لا بد من اطمئنان القلب بالإيمان، وهكذا لو أكره على الطلاق أو العتق، وفي هذا ما يروى عن عمر من المرأة مع زوجها قالت أما أن تطلق وإلا قطعته (أي الحبل) فلم يعتد به عمر رضي الله عنه.

(٣) يعني لو انقضَّ جبل أحد من شدة ما فعلوا بعثمان وقتله.

* ظاهره أن عمر كان يعذب سعيد بن زيد قبل إسلام عمر ولكن سعيداً ظل صابراً ثابتاً.

* المقصود التعزية والتسلية حتى يتأسوا.

بالمشاة ففوض على رأسه ففجعل نصفين وشمط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دینه . والله لیتمن هذا الأمر حتى یسیر الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا یخاف إلا الله والذئب^(١) على غنمه؛ ولكنكم تستعجلون» .

٢- باب فی بیع المکره ونحوه فی الحق وغیره

٦٩٤٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود. فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم: يا معشر يهود، أسلموا تسلموا. فقالوا: بلّغت يا أبا القاسم. فقال: ذلك أريد. ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم. ثم قال الثالثة فقال: اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم^(٢)، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله» .

(١) هل تكون من باب ما شاء الله وشئت؟

يحتمل فيكون هذا قبل؛ لأنهم كانوا بمكة كما هنا فكانوا يقولون ما شاء الله وشاء فلان... ثم نهوا عن هذا فيكون بعد النهي، يكون منسوخاً.

* ينبغي أن يقول إلا الله ثم الذئب على غنمه .

(٢) فيه أن ولي الأمر إذا أراد إجلاء أحد فإنه يبلغه حتى يتخلص من أمواله .

٦- باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها

لقوله تعالى: ﴿ومن يُكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾

٦٩٤٩- عن نافع «أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها».

قال الحافظ: . . . قوله (فجلده عمر الحد ونفاه) أي جلده خمسين جلدة ونفاه نصف^(١) سنة.

(١) لأنه عبد.

٩٠- كتاب الحيل

١- باب في ترك الحيل^(١)، وأن لكل امرئ ما نوى

٦٩٥٣- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

٢- باب في الصلاة^(٢)

٦٩٥٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

٣- باب في الزكاة^(٣)، وأن لا يُفَرَّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرِّق

خشية الصدقة

٦٩٥٦- عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً

(١) الحيل لا محل لها في العبادات ولا في المعاملات، فالواجب أن تؤتى

الأمور من أبوابها. قلت: ظاهر سياق حديث عمر أن النبي ﷺ خطب

بهذا الحديث ومع ذلك لم يصح إلا من طريق عمر!

(٢) ذكر الصلاة كما أنه لو تخيل وصلى ولم يتوضأ لم تنفعه صلاته.

* فائدة: ذكر ابن رجب في شرح البخاري (١١٦/٤) أن من كان يأتي

بأفعال الصلاة وهو لا يريد الصلاة أن ذلك لا يجوز.

(٣) من كان له مال يجمع كما لو كان له عشرون بالقصيم و... فإنه

يجمع ويزكى.

الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. قال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق» وقال بعض الناس^(١): في عشرين ومائة بعير حقتان، فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه.

قال الحافظ: ... قوله (باب في الزكاة) أي ترك الحيل في إسقاطها^(٢).

٤- باب الحيلة في النكاح

٦٩٦- عن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق» وقال بعض الناس^(٣): إن احتال

* ذكر الزكاة لأنه قد يجمع للتخفيف أو الإسقاط وذلك حيلة.

(١) قصد البخاري رحمه الله الإنكار على هذا لأنه من الحيل وهو مصادم لقواعد الشرع والسنة.

(٢) ومقصود البخاري الرد عليهم.

* أكثر المذاهب الأربعة مخالفة للنصوص واتباعاً للرأي هو مذهب الأحناف، عفى الله عن الجميع.

(٣) الصواب أن الشغار باطل مطلقاً سمي مهراً أو لم يسم. وقد كتبت فيه رسالة قديمة.

حتى تزوج على الشغار فهو جائز، والشرط باطل. وقال في المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل، وقال بعضهم^(١): المتعة والشغار جائزان والشرط باطل.

٦٩٦١- عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما «أن علياً رضي الله عنه قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية» وقال بعض الناس^(٢): إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد، وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل.

٥- باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع

ولا يُمنع فضل^(٣) الماء ليمنع به فضل الكلاً

٦٩٦٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً».

* من قال إن الزواج بنية الطلاق فيه ظلم كما في الشغار؟ فأجاب: الزواج بنية الطلاق ليس كالشغار؛ لأنه قد يبدو له ترك الطلاق والرغبة في المرأة فهو جائز.

(١) قال بعضهم إن سمي مهراً كاملاً بلا حيلة صح والصواب البطلان مطلقاً.

* المتعة باطلة والشغار باطل.

* والشغار اشتراط امرأة بامرأة.

(٢) مقصده الرد عليهم والمتعة باطلة.

(٣) أي يمنع فضل الماء حتى يمنع الناس من النزول الى واد يرعون فيه،

وهو باب من الحيل، فمن كان له حوض فليترك غيره يسقي لأنه للجميع

للحديث «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاً والنار» فالمنع محرم.

٦- باب ما يُكره من التناجش

٦٩٦٣- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْشِ^(١).

٧- باب ما يُنهى من الخداع في البيوع

وقال أيوب: يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي^(٢).

٦٩٦٤- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»^(٣).

٨- باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في التهمة المرغوبة، وأن لا يكمل لها صداقها

٦٩٦٥- عن الزهري قال: كان عروة يحدث أنه سأل عائشة ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت: هي

* إذا كان الماء قليلاً والفضل يسيراً... وكانت مواشيه كثيرة فيبعد أن يمنعه للحيلة، لكن صحت الأخبار بمنع فضل الماء مطلقاً.

* من سبق إلى غدير فهو أحق به، ولا يجوز له بيعه حتى يحوزه إلى حوضه أو في قربة؛ لأنه لما سحبه ملكه.

(١) النجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء، بعضهم يفعلُه عبثاً أو لأذية المشتري. النجش بالتسكين، نجش ينجش نجشاً على القاعدة.

(٢) أيوب هو السخثياني رحمه الله، وصدق أيوب.

(٣) أي لا خديعة، وكان يُخدع.

اليثيمة في حَجْر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنَّة^(١) نساءها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصداق ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله ﴿ويستفتونك في النساء﴾ فذكر الحديث.

٩- باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقُضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويردُّ القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا

وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتلَّ بأنها ماتت حتى يأخذ ربُّها قيمتها فطيب للغاصب جارية غيره. قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة»^(٢).

١٠- باب - ٦٩٦٧- عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة «عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي^(٣)، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

(١) الحديث ظاهر نصه في الغدر عامة ولكنه في العقود أشد.

(٢) في بعض الروايات (عند استه) أي عند إلیته ففيه الفضيحة نسأل الله السلامة، والقول بصحة البيع قول فاسد، أي بصحة بيع الجارية للغاصب بدعوى الموت، وهو قول شنيع، والجارية ترد إلى مالکها ويؤدب الغاصب.

(٣) النبي ﷺ إذا لم يأت الوحي يحكم بالظاهر، والإثم على فاعله.

* من نكحت بغير رضاها وهي صغيرة ثم رضيت بالزوج بعد الدخول، الأحوط تجديد العقد خروجاً من الخلاف وإلا بعض العلماء يجيزه.

١١- باب في النكاح

٦٩٦٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تُنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر. فقيل: يا رسول الله كيف إذن؟ قال: إذا سكتت». وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها فأثبت القاضي: نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها^(١) وهو تزويج صحيح.

٦٩٦٩- عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبدالرحمن ومجمع ابني جارية - قالوا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فردَّ النبي ﷺ ذلك^(٢).

٦٩٧١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: البكر تستأذن، قلت: إن البكر تستحي، قال: إذن صماتها». وقال بعض الناس^(٣): إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكرة فأبت، فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه

(١) هذا من أشنع المقالات، والأصل في هذا ما وقع في مذهب الأحناف لأنهم ليسوا بأهل عناية بالحديث وغلب عليهم الجهل في السنة والأصول، فوقع في مذهبهم من المخالفة والخطأ الشيء الكثير. قلت: عقد ابن أبي شيبه في مصنفه بآخره كتاباً أسماه: كتاب الرد على أبي حنيفة، فعفا الله عنه ورحمه.

(٢) من كانت دون تسع فإذن أبيها هو المعتبر، لحديث عائشة تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت تسع.

(٣) هم الأحناف، نسأل الله العافية.

تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي بشهادة الزور - والزوج يعلم ببطلان ذلك - حل له الوطاء .

١٢ - باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك

٦٩٧٢- عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء ويحب العسل ، وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنو منهن ، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة . فقلت : أما والله لنحتالن له . فذكرت ذلك لسودة وقلت لها : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له : يا رسول الله أكلت مغافير؟ فإنه سيقول : لا . فقولي له : ما هذه الريح؟^(١) وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح ، فإنه سيقول سقتني حفصة شربة عسل ، فقولي له : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العرْفُط^(٢) ، وسأقول ذلك ، وقوليه أنت يا صفية . فلما دخل على سودة قلت - تقول سودة - : والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي وإنه لعلى الباب فرقاً منك ، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت له : يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال : لا . قلت : فما هذه الريح؟ قال : سقتني حفصة

(١) أي الكريهة .

(٢) يعني رعت النحلة هذا العشب الذي له رائحة .

* فعلهن هذا أقل أحوال الكراهة ، كما قال المؤلف رحمه الله . . وظاهر القرآن أنه خطأ وذنب ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ الآية .

شربة عسل . قلت : جرت نحلة العرفط فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك . ودخل على صفيّة فقالت له مثل ذلك . فلما دخل على حفصة قالت له : يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال : لا حاجة لي به . قالت تقول سودة : سبحان الله لقد حرمانه . قالت : قلت لها اسكتي» .

قال الحافظ: . . . وقال ابن المنير: إنما ساغ لهن أن يقلن «أكلت مغاير» لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله «لا» وأردن بذلك التعريض^(١) لا صريح الكذب .

١٣- باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

٦٩٧٣- عن عامر بن ربيعة «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه^(٢) . فرجع عمر من سرغ» .

(١) أكلت؟ يعني أأكلت؟

والأصل المنع في فعل مثل هذا مع الزوج .

(٢) من أصابه المرض فلا يخرج .

* الجمع بين حديث: «لا عدوى . . .» وحديث: «لا يورد ممرض على مصح . . .» إلخ . يعني العدوى التي كانت في الجاهلية من أنها تعدي بطبعها دون أن يكون ذلك في قدر الله . والثاني أنه أخذ بالأسباب والاحتياط إلا من وثق بإيمانه فلا حرج .

١٤- باب في الهبة والشفعة

وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما، فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة^(١).

٦٩٧٥- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثلُ السوء.

١٥- باب احتيال العامل ليُهدى له

٦٩٧٩- عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهديت لي ﷺ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله

(١) وهذا قول خطير.

* الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

* والهدية الفرق بينها وبين الهبة: أن الهدية تعطى لطلب المودة، والهبة

قد تكون تبرعاً أو تصدقاً.

يحملة يوم القيامة، فلأعرفن^(١) أحداً منكم لقي الله يحمله بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت؟ بصر عيني وسمع أذني^(٢).

٦٩٨- عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بصقبه»^(٣).

-
- (١) يحتمل النهي . . . لا أرى أحداً فاحذروا. ويحتمل الإخبار.
- (٢) من أظهر الفسق والمعصية لا غيبة له؛ لأنه جاهر.
- * الغلول: أخذ مال بغير حق من بيت المال أو . . . وهذا يعم العمال وغير العمال ممن يلي الأوقاف.
- * هدايا العمال غلول . . . لا أعرف صحته، ولكن يكفي هذا الحديث.
- قلت: الحديث ضعيف أخرجه أحمد وبه إسماعيل بن عياش، ويرويه عن الحجازيين، وهو ضعيف في غير الشاميين فاختصر الحديث وأصله في الصحيح كما هنا بقصة ابن اللثبية.
- (٣) صقبه: المراد به قربه وما كان مشتركاً، أما إذا صرفت الحدود فلا شفعة.
- * والخلاصة من هذا تحريم الاحتيال لإسقاط الشفعة، لأنه يرفع القيمة حتى يحرم من يستحق الشفعة وفي الباطن السعر دون ذلك.
- * الأولى باب حكم العامل . . . لأن هذا محرم سواء احتال أو لم يحتل فهو غلول، وقد يظن بعض الناس أن العامل إذا لم يحتل جاز له ذلك، وليس ذلك صحيحاً بل تبويب المؤلف محمول على الغالب.

٩١- كتاب التعبير

١- باب أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

٦٩٨٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت له مثل فلُق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه - وهو التعبُد - الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال له النبي ﷺ: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق - حتى بلغ - ما لم يعلم﴾، فرجع بها ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة فقال: زمّلوني، زمّلوني. فزمّلوه حتى ذهب عنه الرّوع فقال: يا خديجة ما لي؟ وأخبرها الخبر وقال: قد خشيت على نفسي، فقالت له: كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبدالعزى بن قصي - وهو ابن عم خديجة أخو أبيها - وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: أي ابن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال ورقة: ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى،

فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعاً أكون حياً حين يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ: أومخرجي هم؟ فقال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ. ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتن الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً غداً منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهد الجبال^(١)، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلتقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غداً لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك... الحديث».

قال الحافظ: ... فصار كله مدرجاً على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة، والأول هو المعتمد^(٢).

٢- باب رؤيا الصالحين^(٣)

وقوله تعالى ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق... الآية﴾

-
- (١) وهذا مرسل، وذكر الترددي لا يثبت لأنه من كلام الزهري.
(٢) البلاغ هو المعتمد، ولو صح كان ذلك في أول الإسلام قبل تحريم قتل النفس... وبلاغات الزهري ضعيفة.
(٣) أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً وأكثرهم ديناً، ولأن الفاسقين يصيبهم من تحزين الشيطان.

٣- باب الرؤيا من الله

٦٩٨٥- عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث^(١) بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره».

قال الحافظ: . . . «حدثنا قتيبة حدثنا ليث وحدثنا ابن رمح أنبأنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رفعه إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول^(٢) عن جنبه الذي كان عليه».

(١) التحدث بالرؤيا الصالحة مستحب وقد يقال مباح لأنه في الرواية الأخرى فلا يحدث بها، والأول أقرب. قلت: وجه القول بالإباحة أنه مقابل للقول بالخطر في الرؤيا المكروهة، كما ذكر شيخنا.

(٢) من رأى ما يكره وهو على جنبه الأيمن ينقلب على الجانب الأيسر لحديث . . . «وليتحول . . .».

* الحلم لا يسأل حتى يعبرها له . . . ولا يخبر بها أحداً.

* قلت: محصل ما يفعل عند الرؤى الصالحة ثلاثة آداب:

١- يحمد الله عليها. ٢- يستبشر بها. ٣- يتحدث بها.

* والرؤيا المكروهة لها ستة آداب:

١- أن يتعوذ بالله من شرها. ٢- ومن شر الشيطان.

٣- أن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً.

٤- لا يذكرها لأحد أصلاً. ٥- ليقم فليصل.

٦- التحول عن جنبه الذي كان عليه.

٤- باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(١)

٦٩٨٦- عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره».

٥- باب المبررات^(٢)

٦٩٩٠- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبررات» قالوا: وما المبررات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

قال الحافظ: . . . فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاؤه ليستعد لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين^(٣): معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

٦- باب رؤيا يوسف

وقوله تعالى: ﴿إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنني رأيت^(٤) أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين. قال يا بني لا تقصص رؤياك . . .﴾

(١) يعني في صدقها. وقيل النبوة ٢٣ سنة والرؤيا كانت ستة أشهر فنسبة

الرؤيا للنبوة ١: ٤٦، والأقرب والله أعلم أنها تختلف باختلاف الرائي

من استقامته وصدقته، ولهذا في الرواية الأخرى «من سبعين جزءاً . . .»

(٢) المبررات كما في قوله تعالى ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

(٣) كلام ابن التين قد يقع وقد لا يقع أي الإلهام. ولذلك أشار إليه في

الحديث بقوله «إن يكن في أمتي محدثون فعمرو».

(٤) المراد أن رؤيا الأنبياء حق وصدق.

٧- باب رؤيا إبراهيم

وقوله تعالى: ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى^(١) في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين...﴾ الآية.

٨- باب التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أروها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر»^(٢).

٩- باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك

لقوله تعالى: ﴿ودخل معه السجن فتيان، قال أحدهما أني أراني أعصر خمراً، وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه، نبئنا بتأويله...﴾ الآية^(٣).

٦٩٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو لبثت^(٤) في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبتة».

(١) المراد أن رؤيا الأنبياء حق وصدق وقد يقع فيها تشريع كقصة إبراهيم.

(٢) لم يعلق شيخنا بشيء. قلت: قال الحافظ: ويستفاد من الحديث أن

توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد

قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة.

(٣) ومراد المؤلف أن الرؤيا قد تقع من كافر أو فاسق، وقد تصدق.

(٤) هذا من تواضعه ﷺ ومن تثبت يوسف وتمهله حتى تظهر براءته

ارجع إلى ربك...﴾ الآية.

قال الحافظ: ... وهذا مرسل وقد وصله الطبري من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي^(١) بضم المعجمة...

١٠- باب من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٩٩٣- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رأى في المنام فسيراني^(٢) في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»
قال الحافظ: ... ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٣):
رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة...

(١) الخوزي ضعيف.

(٢) المعروف من الرواية: فقد رأني، ولو صحت تحمل يوم القيامة.

* إن رآه حليقاً أو غير ما ورد فلم يره عليه الصلاة والسلام.

* تدل على أن من رآه في المنام فقد رآه على الحقيقة (إذا رآه على صورته)

فإن كان من رآه يأمره بالحق فليستقم، ومن رآه ينهاه عن الشر فلينته.

وإن رآه يأمره بباطل فهذا من القرائن على عدم رؤيته.

(٣) قول ابن العربي ليس بجيد، والصواب ما تقدم عن ابن سيرين وابن

عباس رضي الله عنهم.

* الحسن بن علي يشبه النبي ﷺ في النصف الأعلى.

* رواية فسيراني إن كانت محفوظة فالمقصود بها أهل عصره، أي أنه إن

لم يره فسيوفق لرؤيته من أهل عصره لكن لا يراه من غير أهل عصره؛

لأنه قال: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة».

١١- باب رؤيا الليل

٦٩٩٨- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أعطيت مفاتيح الكلم، ونُصرت بالرعب. وبيننا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي: قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تتقلونها^(١)».

١٢- باب رؤيا النهار

وقال ابن عون عن ابن سيرين: رؤيا النهار مثل رؤيا الليل

٧٠٠١- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام^(٢) بنت ملحان - وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته وجعلت تغلي رأسه فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك».

٧٠٠٢- قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عُرِضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة - شك إسحاق - قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ. ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: أناس من أمتي عُرِضوا عليّ غزاة في سبيل الله - كما قال في الأولى - قالت:

(١) يعني أصحابه فيسنفقون كنوز الأرض في سبيل الله.

* الرؤيا يعبرها المتفقه في الكتاب والسنة، ويعطيه مزيد فهم معرفة أحوال الرائي. وقد يكون الرجل عالماً فلا يعرف الرؤيا.

(٢) المعروف أن بينها وبينه محرمة، وكذا أم سليم بينها وبينه خوؤلة.

فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم^(١)، قال: أنت من الأولين .
فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصُرعت عن دابتها حين
خرجت من البحر فهلكت» .

قال الحافظ: . . . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان في «باب
من رأى^(٢) قوماً فقال عندهم» .

١٣ - باب رؤيا النساء^(٣)

٧٠٠٣ - عن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ - أخبرته
أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة، قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه
في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي غسل وكفن في أثوابه
دخل رسول الله ﷺ، قالت فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي
عليك لقد أكرمك الله . فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه؟
فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمتى^(٤) يكرمه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أما
هو فوالله لقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، ووالله ما أدري -
وأنا رسول الله - ماذا يفعل بي^(٥) . فقالت: والله لا أزكي بعده أحداً أبداً» .

(١) ووقع ما رأى في الأول والثاني في عهد الصحابة في خلافة معاوية،
فقد غزا الناس كثيراً في البحر .

(٢) لعله من زار قوماً .

(٣) رؤيا الرجال والنساء سواء . . . والعبرة بالتقوى .

(٤) الأقرب: من، كما في نسخه .

(٥) ثم تلا شيخنا: ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي

ولا بكم . . .﴾ الآية وقال أهل العلم: قال هذا قبل أن يعلم أنه في

الجنة حيث أعلمه الله - النبي في الجنة وأبو بكر . . . إلخ .

١٤- باب الحلم من الشيطان...

٧٠٠٥- عن أبي سلمة «أن أبا قتادة الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليصق عن يساره وليستعد بالله منه فلن يضره»^(١).

١٥- باب اللبن

٧٠٠٦- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم أتيت بقدر لبن فشربت منه حتى إنني لأرى الرِّيَّ يخرج في أظافيري، ثم أعطيت فضلي يعني عمر. قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: العلم»^(٢).

١٧- باب القميص في المنام

٧٠٠٨- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك. ومرَّ عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرُّه. قالوا: ما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: الدين»^(٣).

(١) يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شر ما رأيت، ثلاثاً.

(٢) إذا كان الرائي من أهل العلم فسر اللبن بالعلم.

* من رأى حلماً شرع له ستة أشياء. قلت: تقدمت قريباً.

(٣) هذا يدل على أن سبوغ اللباس في المنام هو الخير والدين ﴿ولباس

التقوى ذلك خير﴾ وأهل العلم يطبقون الرؤيا على ما يناسبها فإن كان

الرأي من أهل الشر قد يعبرونها بغير ذلك، قال ابن القيم: إذا رؤي

الرجل عرياناً دل على فساد في دينه. أخذها ابن القيم من الحديث.

قلت: انظر في الأعلام (١/ ١٩٠) وقد ذكر فوائد هناك في التعبير.

٢٠- باب كشف المرأة في المنام

٧٠١١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أريتك في المنام مرتين: إذا رجل يحملك في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه»^(١).

٢٢- باب المفاتيح في اليد

٧٠١٣- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بُعثت بجوامع الكلم^(٢)، ونصرت بالرعب. وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي».

٢٣- باب التعليق بالعروة والحلقة

٧٠١٤- عن عبد الله بن سلام قال: رأيت كأني في روضة، ووسط الروضة عمود، في أعلى العمود عروة، فقيل لي: ارقه، قلت لا أستطيع، فأتاني وصيف فرفع ثيابي فرقيت، فاستمسك بالعروة، فانتبهت وأنا مستمسك بها. فقصصتها على النبي ﷺ فقال: تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال مستمسكاً بالإسلام حتى تموت»^(٣).

(١) أي سوف يتزوجها في الدنيا، فكان كذلك.

(٢) هذا من جوامع كلمه ﷺ كقوله «كل مسكر حرام». «إنما الأعمال بالنيات»

(٣) من استمسك بالإسلام حتى يموت دخل الجنة.

قال الحافظ: . . . وله طريق عند عبدالرازق رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي قلابة وعبدالله بن عمرو ولفظه «أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام»^(١).

٢٥- باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام

٧٠١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوى بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة.

٧٠١٦- فقصصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: «إن أخاك رجل صالح، أو قال: إن عبدالله رجل صالح»^(٢).

٢٦- باب القيد في المنام

٧٠١٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان^(٣) لم تكدرؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من

(١) الشام قد تكون فاضلة في بعض الأزمان، وقد مر عليه عصور كانت في خير وقد يكون في المستقبل، أما الآن ففيها شر كثير، فيها النصيرية.

(٢) وهي منقبة لعبدالله، والسرقة القطعة، في بعض الروايات رجل صالح لو كان يقوم من الليل. وفي هذا الحديث وذاك إشارة إلى أن قيام الليل من أسباب دخول الجنة لقوله تعالى ﴿وعباد الرحمن﴾، ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾.

(٣) في نهاية الزمان. . أي في الغالب إنها رؤيا المؤمن تصدق وتقع، وكانوا يكرهون الغل: وهو ما يجعله في العنق.

النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب - قال محمد: وأنا أقول هذه - قال: وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث نفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله^(١). فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد... الحديث».

قال الحافظ: ... قوله «حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله» وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه «الرؤيا ثلاث منها أهويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(٢)».

٢٧- باب العين الجارية في المنام

١٨ ٧٠- عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء - وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله ﷺ - قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السُّكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، فاشتكى، فمرّضناه حتى توفي، ثم جعلناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك

(١) رواية مسلم أصرح: الرؤيا ثلاث.

* حديث النفس: لا خير ولا شر، ولا بأس أن يخبر بها.

(٢) قلت: حاصل تقسيم الرؤيا كما ذكر الحافظ ستة:

أ) من الله بشرى. ب) تخويف من الشيطان. ج) حديث النفس.
د) تلاعب الشيطان. هـ) ما يعتاده الرائي و) ما يهم به الرجل في المنام. قلت: تلاعب الشيطان وتخويفه يتقارب، وحديث النفس وما يهم به الرجل ويعتاده متقارب، فمآلها إلى ثلاث، وهي قسمة النبي ﷺ فهي قسمة حاصرة.

أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. قال: وما يدريك؟ قلت: لا أدري والله. قال: أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي ولا بكم. . . قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحداً بعده. قال: ورأيت لعثمان في النوم عيناً تجري، فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ذاك عمله يجري له»^(١).

٢٨- باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

٧٠١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، فغفر الله له. ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن»^(٢).

٣١- باب القصر في المنام

٧٠٢٣- عن أبي هريرة قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر. قلت:

(١) المؤمن يرجى له الخير، وهذا الحديث قبل أن يعلم أنه في الجنة وقبل أن يعلم المؤمنين أنهم في الجنة، وفي هذا توقي الشهادة بل يرجو الخير له.
(٢) فيه منقبتان للصدّيق وعمر، وأن عمر أقوى في خلافته؛ ولذا انتشرت الفتوح، أما الصديق فكانت مدته قليلة وحصل به خير كثير، كقتال أهل الردة، ولعل الضعف ما كان فيه من اللين والرقّة، وعمر رضي الله عنه كان فيه شدة. . . وقوله استحالت: أي صارت دلوّاً كبيرة.

لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبراً. قال أبو هريرة: فبكى عمر بن الخطاب ثم قال: أعليك - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - أغار^(١).

قال الحافظ: ... قال: والوضوء لغوي^(٢) ولا مانع منه.

٣٢- باب الوضوء في المنام

٧٠٢٥- عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ^(٣) إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً. فبكى عمر وقال: عليك - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - أغار».

٣٣- باب الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦- عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر

(١) فيه منقبة لعمر رضي الله عنه زيادة، وإلا فهو من العشرة، ورؤياه

هذه يحتمل في المنام ويحتمل في الإسراء والمعراج.

(٢) وضعف شيخنا هذا القول، وقال: بل المراد الوضوء الحقيقي وليس بمستنكر لأنه عبادة ونعيم. ولهذا يلهمون التحميد والتسبيح كما يلهمون النفس. وقد يقال إن هذا الحديث قبل دخول الناس الجنة، مثل ما حصل لأدم في الجنة.

(٣) لا يلزم وجود صلاة وإنما هو نظافة وتعبد، مثل ما في الجنة تسبيح

وتحميد وتهليل ويحصل لهم بذلك نعيم... ولا يلزم أيضاً نفي الصلاة.

بين رجلين ينطف رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت فإذا رجل^(١) أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى كأن عينه عنبه طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن^(٢)، وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة^(٣).

٣٤- باب إذا أعطى فضله غيره في النوم

٧٠٢٧- عن حمزة بن عبدالله بن عمر أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إنني لأرى الرِّيَّ يجري، ثم أعطيت فضله عمر. قالوا: فما أولئك^(٤) يا رسول الله؟ قال: العلم.

٣٥- باب الأمن وذهاب الروع في المنام

٧٠٢٨- عن ابن عمر قال: إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ فيقصونها على رسول الله ﷺ فيقول

(١) القول بحياة الدجال؟ قال الشيخ: على حديث الجساسة، وهو صحيح خرجه مسلم. قلت: وله شواهد.

(٢) يقال إنه ملك من اليهود.

(٣) وهذه لعله قبل خروجه، وإلا فإنه بعد خروجه لا يدخل مكة، ويحتمل المراد أنه يظهر التنسك والدين ليدعو الناس إلى أمره وحتى يلبس على الناس.

(٤) التأويل يكون على حسب حال الرائي، حسب الصلاح والفساد.

فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله وأنا غلام حديث السن^(١) وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء. فلما اضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا. فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلان بي إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله: اللهم أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال: لن تُرَاع، نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطيّ البئر، له قرون كقرون البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجالاً معلّقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين».

قال الحافظ: . . . وفي آخره أن النبي ﷺ قال: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من «الليل» قال وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك^(٢). قلت: هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها.

(١) سنّه تقارب العشرين أو الحادي والعشرين وكذا أنس. ورؤيا ابن عمر رؤيا عظيمة ومهولة.

* ولعل رؤيا السرقة من حرير بعد هذه الرؤيا المهولة، وفي هذا الحث على الإكثار من الصلاة، فهي من أعظم أسباب النجاة من النار ودخول الجنة.

* وسألت شيخنا عمن قال: من أصر على ترك الوتر ترد شهادته؟ فقال: ليس بشيء.

(٢) كل هذا ليس بجيد، والنوافل لا عذاب عليها، ففي حديث طلحة . . . «دخل الجنة إن صدق».

٣٦- باب الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣١- فزعمت حفصة أنها قصتها على النبي ﷺ فقال: إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر^(١) الصلاة من الليل. قال الزهري فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل».

٣٨- باب إذا طار الشيء في المنام

٧٠٣٤- قال ابن عباس: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما، فأذن لي فنفختهما فطارا، فأولتتهما كذابين يخرجان^(٢). فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز في اليمن، والآخر مسيلمة.

٣٩- باب إذا رأى بقرأ تنحر

٧٠٣٥- عن أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو الهجر،

(١) وافق كلام النبي ﷺ كلام الملك وتقدم في الحديث قبله.
* أصحاب اليمين أصحاب النجاة. فعلامه النجاة أنه أخذ به ذات اليمين.
(٢) وهذا والله أعلم أن النبوة لها لمعان كلمعان الذهب، لكن لما زال دلاً على أنها باطل... وهكذا هما كذبان. قلت: هذا يدل على أن شيخنا له إمام بهذا العلم. ويحتمل أن هذا من شيخنا جرى للتوفيق بين الرؤيا وتفسيرها، فسلك الجادة في التوفيق على طريقة الفقهاء لتحصل المناسبة.

فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرًا^(١) والله خير؛ فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر».

٤١- باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر

٧٠٣٨- عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهية وهي الجحفة، فأولت^(٢) أن وباء المدينة نقل إليها».

٤٥- باب من كذب في حلمه

٧٠٤٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من تحلم بحلم لم يره كلّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل. ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه صبّ في أذنه الآنك^(٣) يوم القيامة. ومن صور صورة عدّب وكلّف أن ينفخ فيها^(٤)، وليس بنافخ». قال سفيان: وصله

(١) البقر فيه خير كثير من لحم ولبن وحرث، والمؤول بذلك كذلك، فصار يوم أحد فحصل به من الموعظة والتذكير. ونحر البقر هو قتل الصحابة.

(٢) صوابه: فأولت أنه، كما في متن الشرح.

* وهذه رؤيا صالحة فيها خروج المرأة السوداء الثائرة الرأس وابتعادها عنه.

(٣) الرصاص المذاب.

* الكذب في الرؤيا كبيرة من كبائر الذنوب.

(٤) يوم القيامة، كما في رواية أخرى.

لنا أيوب . وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله «من كذب في رؤياه» وقال شعبة عن أبي هاشم الرّماني^(١) : سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله من صورّ صورة ومن تحلم ومن استمع . حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : من استمع ومن تحلم ومن صورّ . . » نحوه .

٧٠٤٣- عن ابن عمر أن رسول الله قال : «من أفرى الفرى أن يرى عينه ما لم تر»^(٢) .

٤٦- باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

٧٠٤٤- عن أبي سلمة قال : «لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول : «الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب . وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وليتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً ، فإنها لن تضره»^(٣) .

(١) اسمه يحيى بن دينار ثقة .

(٢) هذا عام في المنام واليقظة .

(٣) هذا من أجمع الروايات في الرؤيا .

* إن تيسر له أن يصلي ، لكن في غير وقت النهي .

* من يحب ليس بقيد ، وفي بعض الروايات الإطلاق ، لكن الأحباب

أولى وأخص الناس بذكرها لهم

٤٧- باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

٧٠٤٦- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظُلة تنظف السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها: فالمستكثر والمستقل، إذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت. ثم أخذ به رجل آخر فعلا به؛ ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ له اعبرها. قال: أما الظلة فالإسلام؛ وأما الذي ينظف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنظف، فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله. ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل فيقطع. ثم يوصل له فيعلو به. فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم».

قال الحافظ: . . . قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله «الرؤيا لأول عابر»^(١) إذا كان العابر الأول عالماً فعبر فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام. . . . إلخ.

(١) قلت: بحث الرؤيا لأول عابر إن أصاب وإلا فمن بعده، انظر

السلسلة الصحيحة ١٨٦/١ وما بعدها.

(١) قلت: ذكر الحافظ هنا آداب الرائي والعابر عن أئمة التعبير وفي بعضها

قال الحافظ: . . . وذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائي^(١) أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الإخلاص والمعوذتين ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرني في منامي ما أحب ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل. ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل.

وكان الفراغ منه في يوم الإثنين ١٥/٥/١٤٠٨هـ

وكننا قد بدأنا قراءته على شيخنا بتاريخ ٢٠/١/١٤٠٨هـ

فاستغرقتنا ثلاثة أشهر وخمسة وعشرين يوماً

٩٢- كتاب الفتن

١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾

٧٠٤٨- عن أسماء عن النبي ﷺ قال: «أنا على حوضي أنتظر من يرد عليّ، فيؤخذ بناس من دوني أقول: أمّتي، فيقال: لا تدري، مشوا على القهقري»^(١).

٧٠٤٩- عن عبدالله: قال النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، ليُرفعن إليّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول: أي ربّ، أصحابي»^(٢)، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك».

قال الحافظ: . . . وفي حديث أبي سعيد «إنك لا تدري ما بدلوا» وقع في رواية الكشميهني «ما أحدثوا» وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم^(٣) وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب . . .

٢- باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها»

٧٠٥٢- عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي

(١) أي مرتدين عن دينك، وفي هذا من الفوائد أنه لا يعلم الغيب ﷻ.

(٢) وهم الذين ارتدوا في عهد الصديق من الأعراب وغيرهم.

(٣) التبديل خاص بالكفر الذي تحصل به الردة.

أثرة^(١) وأموراً تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدّوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

٧٠٥٣- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر^(٢)، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية».

٧٠٥٥- عن جنادة بن أبي أمية قال: «دخلنا على عبادة بن الصامت^(٣) وهو مريض قلنا: أصلحك الله، حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه».

٧٠٥٧- عن أسبد بن حضير أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استعملت فلاناً ولم تستعملني. قال: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني»^(٤).

٣- باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء^(٥)

٧٠٥٨- حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا

(١) أي سترون من ولاة الأمور بعدي أثره في الوظائف بأنهم يعطون من لا يستحق...

(٢) وفي لفظ: فإن رأى معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة.

(٣) وقد توفي رضي الله عنه ٣٤هـ.

(٤) يعني أمرته فلم تؤمرني، وظفته ولم توظفني.

(٥) تولى غلطة من قريش فحصل منهم شر كثير.

مروان، قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة، فقال أبو هريرة لو شئت أن أقول بني فلان بني فلان لفعلت». فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رأيهم غلماناً أحداً قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم. قلنا: أنت أعلم.

٤- باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب، من شر قد اقترب

٧٠٦- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة فقال: هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر^(١).

٥- باب ظهور الفتن

٧٠٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يتقارب الزمان^(٢)، وينقص

(١) ومن أعظم الفتن قتل عثمان ثم تسلسلت الفتن ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* فائدة: قال الحافظ تنبية: يُتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده. . وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره وغالبها فيه مقال وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك.

(٢) تقارب الزمان الظاهر أنه حسي، فُسّر بتشاكل الناس، وفسر بوجود المراكب السريعة، وكله حاصل حسي ومعنوي، والناس يشعرون بهذا إذا جاءت الشرور طالت المدة وإذا جاءت النعمة قصرت المدة وفسر بذهاب البركة.

العمل، ويُلقي الشُّح، وتظهر الفتن^(١)، ويكثر الهرج. قالوا: يا رسول الله أيما هو؟ قال: القتل القتل».

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- عن الأعمش عن شقيق قال: «كنت مع عبدالله وأبي موسى فقالا: قال النبي ﷺ: إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم^(٢)، ويكثر فيها الهرج. والهرج القتل».

٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

٧٠٦٨- عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرُّ منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ».

٧٠٦٩- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: سبحان الله؛ ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يُصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة^(٣).

(١) من فوائد الأخبار بوقوع الفتن:

- الوقوع لا محالة.
- وجوب الحذر وتجنب ما يقع.
- النصيحة والأمر والنهي.

(٢) قال شيخنا: في القرون الثلاثة الأولى كانت الحلقة الواحدة بالآلاف

في مكة والمدينة وبغداد وغيرها من مدن العالم... الله المستعان.

(٣) مثل حديث مسلم: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما» وفيه:

«نساء كاسيات عاريات».

قال الحافظ: . . . وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال «كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط^(١)، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب فقتل بالسيف.

قال الحافظ: . . . عن زيد بن وهب قال: «سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيدته ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون»^(٢).

* فتح الله عليهم المدائن فجاءت الفتن معها ففتحو كسرى وقيصر.

* قال بعضهم: إن الحجاج قتل مئة ألف نفس.

(١) هذا هو الأولى، إما فعل عمر أو فعل زياد أما حلق اللحية وسمر الكف فمكرر وأما فعل الحجاج فهو الطامة الكبرى . . . ومجالد فيه ما فيه.

(٢) وهذا معنى اللفظ الآخر «ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم»

* هل يُترجم على الحجاج؟ نعم، له حسنات وله سيئات وتنقيطه المصحف من حسناته. قلت: انظر كلام شيخ الإسلام على الدعاء على أئمة الجور والضلالة وحكمه (٤/٤٨٧) وقد قال شيخ الإسلام ص ٤٧٤ من الجزء نفسه: وإن لعن الملوك الظلمة من البدع.

قال الحافظ: . . . عن عبدالله قال: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما أني لست أعني عاماً»^(١).

٧- باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٧٠٧٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

٧٠٧٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار»^(٣).

(١) لا أقول عاماً من عام، ولا أميراً من أمير ولكن ذهاب خياركم.

* والخلاصة أنه فسر على وجهين:

١- أنه في الأغلب فقد يأتي تنفيس وتفريج كقول الحسن، كما وقع في عهد عمر بن عبدالعزيز، وهكذا ما يقع في عهد المهدي وعهد عيسى، وهذا من العام الذي خُصَّ بنص كلام النبي ﷺ.

٢- وهو الذي أشار إليه ابن مسعود وهو ذهاب العلماء الأخيار ولو ظهر الدين فإن العلماء في قلة، وكلا القولين صحيح.

(٢) يعني يشق عصي الطاعة ويفرق بين المسلمين.

قلت: انظر إلى شرح مثل هذا اللفظ «من غش فليس منا» أو «من حمل . . . فليس منا» في مجموع الفتاوى (٢٩٤/١٩).

(٣) فلا ينبغي اللعب بالسلاح ولو هازلاً.

* أما التدرّب بالسلاح والتعلم على حمله . . . إلخ فهذا محمود، كما فعله الأحباش في المسجد.

٧٠٧٥- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا - أو في سوقنا - ومعه نبل فليمسك على نصالها»^(١) - أو قال: فليقبض بكفه - أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»^(٢).

قال الحافظ: . . . عن ابن سيرين بلفظ «من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة»^(٣).

* المرح بالسيارات داخل في النهي؛ لأنها قد تنزل وقد لا يستطيع إمساكها.

(١) ويدخل في هذا ماله شيء يشبه التّصال كالحطب والخشب.

(٢) وهذا فيه التحرز والحرص على سلامة المسلمين وعدم أذيتهم.

* ينزع: يقلعه من يده ويضرب به أخاه.

ينزع: يُغري بعضهم بعضاً لتحقيق ضربته للآخر.

(٣) وهذا الموقوف يشهد للمرفوع، فالموقوف هذا لا يقال بالرأي.

٨- باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

٧٦٠٧- عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «سباب^(١) المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢).

٧٧٠٧- عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم - قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه - فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فإن دماءكم وأعراضكم^(٣) وأبشاركم^(٤) عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب...»^(٥).

(١) مصدر: ساب يُساب سباباً.

(٢) يدل على أن القتال شعبة من شعب الكفر، والكفر المنكر يدل على أنه شعبة من شعب الكفر الأصغر، أو من استحله فهو كافر كفراً أكبر.

(٣) العرض الجانب، والمعنى الأعراس به كسبه وشمته.

(٤) أي الجلد والأطراف.

(٥) خطبهم في يوم عرفة ويوم النحر... وفتح الله مسامع الناس لها، وعاش بعدها قرابة ثمانين يوماً ثم توفي ﷺ.

* في هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرها المؤلف هنا ليحذر الناس من الرجوع إلى التقاتل على نعرات الجاهلية.

٩- باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٧٠٨١- عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي مسلمة^(١) بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال إبراهيم: وحدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذب»^(٢).

١٠- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣- عن الحسن قال: «خرجت بسلاحي ليلي الفتنة فاستقبلني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت أريد نصره ابن عم رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه»^(٣). قال حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد وأنا أريد أن يحدثاني به، فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف^(٤) بن قيس عن أبي بكر.

(١) صواب سلمة.

(٢) وهذه الحروب التي لا يُعرف وجهها ولا موجبها، أما المأمور بها شرعاً فلا.

* فيه التحذير من فتنة الشبهات والشهوات والقتال.

(٣) المقتول لم يقف عند الهم بل حرص وبارز وعمل وأراد القتل.

(٤) هذا هو الصواب. من كان له تأويل واجتهاد في قتال المسلمين وهو مسلم فلا يدخل في الوعيد الذي في هذا الحديث، وله أجر الشهيد.

١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟

٧٠٨٤- عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دُعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا^(١)، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة^(٢)

* حديث أبي بكره هذا عند أهل العلم عند عدم وضوح القتال (هل موجبها صحيح أم لا) أما إن كان لنصرة الحق ودفع البغاة فلا يحمل عليه الحديث وهو الواقع بين أهل الشام والعراق وأمر به الله ﴿فقاتلوا التي تبغي...﴾. قال شيخنا غير مرة: أهل السنة عندهم أن أهل الشام بغاة، وعلي هو أمير المؤمنين.

* وقاتل المؤمن له توبة ويدل عليه القرآن والسنة، كما في حديث من قتل تسعة وتسعين وغيرها، وحديث التسعة والتسعين حكاه النبي ﷺ وأقره. وإذا كان الشرك له توبة فكيف بما دون ذلك.

(١) يعني من العرب.. وقد أفسدوا الآن البلاد بالصحف والإذاعات.. الله المستعان. قلت: والقنوات المرئية والتي تنشر الشبه والشهوات، والله المسؤول أن ينصر دينه.

(٢) الجماعة الذين على الحق قائمة في هذه البلاد.. وتوجد في بلاد أخرى=

ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك».

قال الحافظ: . . . وفي رواية أبي الأسود «يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي»^(١).

قال الحافظ: . . . وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون^(٢) مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك.

= ولو كانت الدولة فاسدة، فالأقليات المسلمة ولو كانوا عشرة فرئيسهم إمامهم.

(١) يعني تعرف منهم وتنكر. . . خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. . . يعني عندهم تناقض، شيء من الشرع وشيء ليس منه. . . وهذا إن صح حذف «لا» النافية.

(٢) هذا تأويل حسن، وقيل خرجوا بالإكراه. . . (ظالمي أنفسهم) فوصفهم بالظلم بالخروج معهم ولو لم يقاتلوا، والظاهر أنهم كانوا قادرين ولهذا قال «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها» والخلاف في ارتدادهم أم لا؟ وقد أجمع العلماء على أن من ناصر الكفار وساعدهم على المسلمين فهو مرتد إذا خرج باختياره ﴿من يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ولو كره الكفار بقلبه لكن ساعدهم فهو مرتد أما مساعدتهم على غير المسلمين فهذا شيء آخر.

١٣- باب إذا بقي في حُثالة من الناس

٧٠٨٦- عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة^(١) من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه متبرأ وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدّي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى عليّ زمان ولا أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً رده عليّ الإسلام، وإن كان نصرانياً رده عليّ ساعيه^(٢)، وأما اليوم^(٣) فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً.

١٤- باب التعرّب^(٤) في الفتنة

٧٠٨٧- عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع

(١) ينام النومة. . الحديث يعني نام على معاصي ومخالفات، فينبغي على العبد النوم على توبة وعمل صالح.

(٢) ساعيه أي أميره.

(٣) هذا في زمن الصحابة فكيف بالقرن الخامس عشر؟!

(٤) التعرّب: لا ينبغي بعد الهجرة ولكن إذا دعت الحاجة جاز، وحديث

سلمة رضي الله عنه محمول على هذا وقد إذن له بالبدو. . وحديث

«مؤمن يعبد الله في شعب من الشعاب» رواه البخاري هذا محمول على =

ارتددت على عقبيك، تعرّبت؟^(١) قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

١٥- باب التعوّد من الفتن

٧٠٨٩- عن أنس رضي الله عنه قال: سألو النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فصعد النبي ﷺ ذات يوم المنبر فقال: لا تسألوني عن شيء إلا بيّنت لكم، فجعلت أنظر يمينا وشمالاً فإذا كل رجل رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان إذا لاحى يُدعى إلى غير أبيه فقال: يا نبيّ الله، من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. نعوذ بالله من سوء الفتن، فقال النبي ﷺ: ما رأيت في الخير والشر كالיום قط، إنه صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط». قال قتادة يُذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤكم﴾^(٢).

= الفتنة وإلا المخالطة أفضل لما فيها من تكثير السواد والدعوة، وفي الحديث «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط ولا يصبر على أذاهم». وحديث «يوشك أن يكون خير مال أحدكم غنماً..» عند الفتنة.

(١) قلت: انظر إلى جفاء الحجاج مع أصحاب النبي ﷺ كيف يواجهه بمثل هذا الكلام القبيح.

(٢) كونهم يبكون خوفاً من غضبه ﷺ وأنه يحدث شيء يسؤهم، ولهذا قال قتادة هذا يذكر عند قوله... الآية.. قوله أبوك حذافة... وكان عبدالله إذا لوحى في خصام يقال له أنت لست ابن فلان.. أي يلمزونه=

١٦- باب قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق»

٧٠٩٤- عن ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا، قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله، فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان^(١).

١٧- باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس:

= فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن أباه كان حقيقة هو الذي يدعي به . . فالحمد لله . . وحينما اشتد الأمر برك عمر وقال رضينا بالله . . الحديث قال بعضهم لو قال هذا «رضينا . . عند الشدة كان له وجه» .
والمعنى في الحديث أن الصحابة أكثروا عليه في الأسئلة فصعد المنبر وقال: لا تسألوا عن شيء إلا بينت لكم . . وذلك بوحي من الله . . فلا ينبغي أن يسأل إلا عما يحتاج إليه .

(١) أكثر الفتن من قبل المشرق كالديجال ويأجوج ومأجوج والتتار وكذا بدعة الجهمية والمعتزلة . . وكذا في نجد حصل بعد وفاته ﷺ شر كثير فارتداد أسد وخزيمة وناس من تميم، وكان الشام حينئذ أفضل، فيه جمع كثير من المسلمين وليس المراد مطلقاً بل الأغلب؛ فأغلب الخير كما ذكروا وأغلب الشر كما ذكر في الحديث، ولا يمنع خروج صالحين ووجودهم في المشرق كالبخاري والدرامي . . والعلماء من المشرق . . وعلى العكس الشام الآن بها عباد آل البيت من النصيرية والباطنية وغيرهم، وباليمن =

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزيتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرامها ولتَّ عجوزاً غير ذات حليل
شمطاء يُنكر لونها وتغيرت مكروهة للشَّمِّ والتقبيل^(١)

٧٠٩٧- عن أبي موسى الأشعري قال: خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ ولم يأمرني. فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته، وجلس على قف البئر فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل فقلت كما أنت حتى أستأذن لك، فوقف، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، أبو بكر يستأذن عليك. قال: ائذن له وبشره بالجنة. فدخل، فجاء عن يمين النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر. فجاء عمر، فقلت كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ ائذن له وبشره بالجنة. فدخل، فجاء عن يسار النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فامتأ القف فلم يكن فيه مجلس. ثم جاء عثمان فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك. فقال النبي ﷺ: ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء^(٢) يصيبه، فدخل فلم يجد

= بعض الشيوعية في الجنوب. ونجد عام للمشرق، ولهذا قال في ربعة ومضر وهما في نجد المعروف الآن.

(١) يعني يتبين للناس أنها شر ووبال عليهم.

(٢) هي قتله وقبل ذلك حصاره رضي الله عنه.

* البشارة: إن فتنة الرجل في أهله تكفرها الصدقة، وذلك كالسب والقول

السيء وقد لا يملك نفسه بأذية جاره.

معهم جلساً، فتحوّل حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر، فجعلت أمني أخطأ لي، وأدعو الله أن يأتي». قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم، اجتمعت ها هنا وانفرد عثمان.

١٨ - باب (١)

٧٠٩٩- عن أبي بكره قال: لقد نفعتني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي

* الأمر الخطير الفتن التي تموج كموج البحر هي التي لا يتبين أمرها فيقع فيها من الشر والبلاء ما لا يحصيه إلا الله. وكسر الباب قتل عمر رضي الله عنه وقد حصل بقتله اندلاع أبواب الفتنة لا حول ولا قوة إلا بالله ويوافقه حديث: «إذا وضع السيف في أمتي لا يرفع إلى يوم القيامة». قلت: الحديث أخرجه أبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٠٢) وأحمد (١٢٣/٤) والبيهقي (١٨١/٩) وغيرهم من حديث ثوبان، وأصله في مسلم (٧٢٥٨) دون قوله: «إذا وضع السيف» وصحابيه هو ثوبان لا شداد، ووهم معمر في ذكر شداد وإنما هو ثوبان، والحديث ثابت صحيح ومعنى وضع السيف: ظهرت الحروب فمتى وقعت فإنها تبقى إلى يوم القيامة، وصدق رسول الله فمنذ قتل عمر ثم قتل عثمان، والأمة في دماء والله المستعان.

(١) هذا الخبر يتعلق بخروج عائشة وطلحة والزبير إلى البصرة للمطالبة بدم قتلة عثمان الذي قتل بغير حق وليتصلوا بعلي ويبحثوا معه هذا الأمر.

* عائشة وطلحة والزبير اشتبه عليهم الأمر فاخطأوا على هذا الاجتهاد مع جلاله قدرهم رضي الله عنهم.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابنة كَسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

٧١٠٠- عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال: «لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث عليُّ عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه، فسمعت عماراً يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكُم^(٢) ليعلم إياه تُطيعون أم هي».

٧١٠٥ ، ٧١٠٦ ، ٧١٠٧- عن شقيق بن سلمة قال: «كنت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار، فقال أبو مسعود: ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك، وما رأيت منك شيئاً منذ صحبت النبي ﷺ أعيب عندي من استسراعك في هذا الأمر قال عمار^(٣): يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذ صحبتما النبي ﷺ أعيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر. فقال أبو مسعود - وكان موسراً - يا غلام

(١) استنتج منه أبو بكر أن طاعة علي أولى من عائشة بالطاعة والولاية، وعائشة لم تخرج لأجل الولاية.

(٢) أي أيهما تطيعون ولي الأمر والأحق بالخلافة أم عائشة؟ ولا شك أن علياً أولى بالطاعة.

(٣) عمار يعيب عليهم تباطؤهم في مناصرة علي، وهما يعيبان عماراً في إسرعه في مناصرة علي.. والله المستعان.

هات حُلَّتَيْن، فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عماراً، وقال: روحا فيه إلى الجمعة»^(١).

١٩- باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

٧١٠٨- عن حمزة بن عبدالله بن عمر أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم»^(٢).

٢٠- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي «إن ابني هذا لسيد»^(٣) ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

قال الحافظ: . . . لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله «فلم يعطني شيئاً» على أنه كان أرسله يسأل علياً شيئاً من المال»^(٤).

قال الحافظ: . . . قال ابن بطال: أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه، ويعلمه أنه من أحب الناس إليه، وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء، إلا أنه لا يرى قتال المسلم»^(٥).

(١) وهذا مما يبين اختلاف الاجتهاد.

(٢) ودل عليه القرآن ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن . . .﴾.

* وفي الحديث: «يغزو جيش الكعبة وفي آخره . . . يخسف بهم جميعاً ثم يبعثون على نياتهم».

(٣) السيد: الرجل الكريم الفاضل الخير.

(٤) فيه نظر، فليس المقام مقام مال وإنما هو لتقبل اعتذار أسامة.

(٥) هذا هو المعتمد.

٧١١٢- عن أبي المنهال قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشام، وثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عليّة له من قصب فجلسنا إليه، . . . الحديث . . . وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم. إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على دنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على دنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على دنيا»^(١).

٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور

٧١١٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه».

قال الحافظ: . . . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أويس^(٢).

قال الحافظ: . . . عن أبي هريرة عند مسلم «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء»^(٣).

قال الحافظ: ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة، لأن النهي صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة استحصال ينشأ عنها هذا التمني^(٤).

(١) هذا اجتهاد من أبي برزة.

(٢) ابن أبي أويس.

(٣) لما يرى من الفتن وليس المراد أنه خوف على الدين.

(٤) لاحجة فيه على تمني الموت وإنما هو إخبار عما يقع . . . والنهي عن

تمني الموت صريح فلا يتمنى الموت ولا يدع به.

٢٣- باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان

٧١١٧- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»^(١).

٢٤- باب خروج النار

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «أول^(٢) أسراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»

(١) استنبط البخاري أن يدعو لعبادة الأوثان، وليس بصريح بل قد يدعوهم إلى الظلم.

* أي يطوفون به، وقد وقع وأدركه رجال الدعوة في القرن الثاني عشر، وربما يعود.

* حديث لا أخشى عليكم الشرك يعني الصحابة.. ويكون الجمع بين حديث الباب وحديث إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون.. هو أن المراد به الصحابة للحديث الأول «لا أخشى عليكم الشرك..».

* وسئل الشيخ عمن قال: إن القحطاني قد ظهر. فأجاب: لا. وذكر كلاماً ا.هـ. قلت: وفيه مصنف لطيف في نفيه لابن عتيق رحمه الله.

(٢) أي بالنسبة للأشراط الكبيرة فهي آخر الآيات كما في حديث أبي ذر، والنار تخرج في قعر عدن (وهو جنوب) ثم تحشر الناس إلى الشام (والنار تبيت معهم حيث باتوا وتمسي معهم حيث أمسوا وتأكل من تخلف). ويخشى أن هذا الحرف (أول) وهم.

٧١١٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تُضيء أعناق الإبل ببصرى»^(١).

٢٥- باب - ٧١٢٠- عن حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدّقوا، فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها»^(٢).

٧١٢١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان»^(٣) تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن... الحديث... ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يُليط حوضه فلا يسقى فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها»^(٤).

(١) وقعت سنة ٦٥٤ قبل هدم بغداد بستين... إلخ.
(٢) فهل تدفع الصدقة للأغنياء؟ لا بل تصرف في وجوه أكثر كالجهاد.
* وهذا يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام، وقد يكون في زمان آخر، وكذا في قرب علامات الساعة.

(٣) هما فئة الشام وفئة العراق وكلهم على الإسلام.
(٤) أي فلا يتمكنوا من ذلك فيسقطون موتى كلهم من نفخة الصعقة، وهؤلاء هم شرار الناس. والمعنى أن الساعة تقع والناس غافلون على حين غرة.

٢٦- باب ذكر الدجال

٧١٢٢- عن قيس قال: قال لي المغيرة بن شعبة: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته، وإنه قال لي: ما يضرك منه؟ قلت: لأنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: بل هو أهون على الله من ذلك»^(١).

٧١٢٤- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق»^(٢).

٧١٢٥- عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رُعب المسيح الدجال، ولها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان»^(٣).

٧١٢٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، إنه أعور وإن الله ليس بأعور»^(٤).

(١) المعنى ان الله سيصون المؤمنين من كيده. ومناسبة قوله هنا: أن النبي ﷺ قال هذا قبل أن يعلم ان الدجال معه خوارق ثم علم بعد ذلك أن معه خوارق.

(٢) وحديث.. المدينة تنفي خبثها.. في عهد الدجال وإلا فيها الآن خبثاء.

(٣) وهكذا مكة فيمنعانه من الدخول.

(٤) هذا يدل على أن الله عينين.

٧١٣١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بُعث نبيٌّ إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب: كافر»^(١).

قال الحافظ: . . . وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها. وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً^(٢) . . .

قال الحافظ: . . . وفي حديث هشام بن عامر «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال» أخرجه الحاكم^(٣).

٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة

٧١٣٢- عن أبي سعيد قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال - وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة - فينزل بعض السباح التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خيار الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته^(٤) هل تشكّون في الأمر؟

(١) حتى لا يلبس أمره على الناس وُضِحَّ بهذه الصفة.

(٢) يخرج من جهة الشرق ويتبعه من يهود أصبهان سبعون ألفاً، وأصحابه الآن في إيران.

(٣) قلت: أخرجه مسلم ووهم الحاكم في استدراكه والحافظ في عزوه إليه دون مسلم وقوله «ما بين» نافية.

(٤) إحياء الأموات من الآيات التي خصه الله بها كعيسى؛ فعيسى دلالة على نبوءته والدجال دلالة على كذبه ولذا ازداد هذا المؤمن بصيرة.

فيقولون: لا؛ فيقتله ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه».

٢٨- باب يأجوج ومأجوج

٧١٣٥- عن زينب ابنة جحش أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب، من شر قد اقترب. فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلقت بإصبعيه الإبهام والتي تليها - قالت زينب ابنة جحش: فقلت يا رسول الله، أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»^(١).

٧١٣٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يفتح الردم - ردم يأجوج ومأجوج - مثل هذه»^(٢).

قال الحافظ: . . . من حديث ابن مسعود رفعه «إن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية» وللنسائي^(٣) من رواية عمرو بن أوس عن أبيه.

قال الحافظ: . . . ولا بن حبان من طريق شريح^(٤) بن يونس عن سفيان . . .

(١) الخبث: هي المعصية والشور.

(٢) خرق يأجوج ومأجوج هذا الخرق اليسير في زمن النبي ﷺ.

(٣) قلت: إنما هو في الكبرى وإسناده ضعيف، وعمرو بن أوس لا يعرف حاله.

(٤) صوابه سريج.

٩٣- كتاب الأحكام

١- باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر

منكم﴾

٧١٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني^(١).

٧١٣٨- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الأعظم^(٢) الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

٢- باب الأمراء من قريش

٧١٣٩- عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يُحدث أنه بلغ معاوية - وهم عنده في وفد من قريش - أن عبدالله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب

(١) في طاعة الله.

(٢) قد تكون من النسخا زيادة.

الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهالكم، فإياكم و الأمانى التي تُضل أهلها، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كَبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»^(١).

٧١٤٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(٢).

٣- باب أجر من قضى بالحكمة^(٣)

٧١٤١- عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد^(٤) إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته^(٥) في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها».

قال الحافظ: . . . وحكى ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملاً بقول من قال إن الآيتين قبلها^(٦) نزلتا في اليهود والنصارى.

(١) إذا غلبت قريش على الأمر وجبت الطاعة لمن تولى هذا الأمر، وهذا الحديث عند الاختيار، ويدل عليه حديث «وإن تأمر عليكم عبد حبشي» يعني إن غلبكم وقهركم لزمكم الطاعة.

(٢) هذا خبر بمعنى الأمر.

(٣) الفقه في الدين.

(٤) الغبطة.

(٥) يعني بالإنفاق.

(٦) لا يقتضي تخصيص أهل الكتاب بل هي للأمة محذرة.

قال الحافظ: . . . وقال الكرمانى: الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد؛ لكن قد يطلق أحدهما على الآخر، أو المعنى لا حسد^(١) إلا فيهما.

٤- باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية

٧١٤٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٢).

٧١٤٣- عن ابن عباس يرويه، قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق»^(٣) الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية».

٧١٤٥- عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً^(٤) من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، قال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى: قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتهم ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً؛ فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ بينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه فذكر للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف».

(١) لا حسد محمود إلا فيهما.

(٢) هذا يفصل حديث معاوية، ذاك بالاختيار وذا بالغلبة.

(٣) فلا يخرج إلا أن يرى كفرأ بواحاً.

(٤) هو عبدالله بن حذافة السهمي.

٥- باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها

٧١٤٦- عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: يا عبدالرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك^(١) وائت الذي هو خير».

٧- باب ما يكره من الحرص على الإمارة

قال الحافظ: . . . ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف^(٢).

قال الحافظ: . . . ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة؛ وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل»^(٣).

(١) ولا يلج في اليمين بأن يستمر ويصر بل ينبغي أن يحث ويأتي الذي هو خير.

* والحث قد يكون واجباً ومستحباً ومباحاً حسب الأحوال.

* احفظوا أيمانكم:

١- عدم عقدها أصلاً.

٢- تكفيرها بعدما وقعت وإتيان الذي هو خير.

(٢) هذه قاعدة.

(٣) وقليل ما هم، والله المستعان.

قال الحافظ: . . . وإنما يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها^(١).

قال الحافظ: . . . وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره^(٢).

٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح

٧١٥٠- عن الحسن أن عبید الله بن زياد عاد معقل بن يسار^(٣) في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة».

٧١٥١- عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوذ فدخل علينا عبید الله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»^(٤).

(١) وذكرها شيخنا.

(٢) قد يقال النهي عن سؤال الإمارة هي العظمى وإمارات البلاد (الولايات) وأما الإمارة والقضاء فلا تدخل في ذلك، وقد يقال إنه من أراد الإمارة والقضاء إنما يريد لها للمصلحة والعفة وليقوم بأمرها.

(٣) المزني.

(٤) يدل على عظم مسؤولية القاضي والوالي.

٩- باب من شاقَّ شقَّ الله عليه

٧١٥٢- عن طريف أبي تيممة قال: شهدت صفوان وجندبا^(١) وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: من سمع سمع الله به يوم القيامة... الحديث^(٢).

١١- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب^(٣)

٧١٥٤- عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: فإن النبي ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني، فإنك خلوت من مصيبيتي، قال فجاوزها ومضى، فمر بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك، فقال النبي ﷺ: «إن الصبر عند أول صدمة».

* هل يدخل غير ذلك كولاية السفر؟ لا مانع، ما من عبد نكرة فتعم.

(١) ابن عبد الله البجلي.

(٢) فيه الحذر من الرياء والشرك في حق الله، والحذر من الظلم للناس،

وأخطر الناس هم الولاية، وسمع: فيما يسمع، وراءى فيما يُرى.

(٣) وهذا هو الغالب وقد يتخذ بواباً أحياناً للحاجة... كما في حديث

أبي موسى في العريش.

* والحراسة كذلك إذا دعت الحاجة، ولو بعد نزول قوله تعالى ﴿والله

يعصمك من الناس﴾

١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه

٧١٥٥- عن أنس بن مالك قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(١).

٧١٥٧- عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتاه معاذ بن جبل - وهو عند أبي موسى - فقال: ما لهذا؟ قال أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ^(٢).

١٣- باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان؟

٧١٥٨- عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كتب أبو بكر إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(٣).

٧١٥٩- عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»^(٤).

(١) يعني حارساً ينفذ الأوامر.

(٢) هذا إشارة إلى قوله «من بدل دينه فاقتلوه».

(٣) لأن الغضب قد يجر إلى خلخلة الحكم وعدم العدل.

(٤) وهذا فيه الغضب في الموعظة، أما في القضاء فلا، والغضب في

الموعظة قد يؤثر، كان إذا خطب «علا صوته...» إلخ.

٧١٦- عن سالم أنّ عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم يسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها»^(١).

١٤- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس...

٧١٦١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خبائك. ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيئ، فهل عليّ من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: «لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف»^(٢).

(١) وطلقوهن لعدتهن، في طهر لم يجامعها فيه أو حامل، هذا طلاق للعدة وإن طلقها وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه فلا، والجمهور يقع مع الإثم، وقيل لا يقع «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو ثابت عن ابن عمر وقال به طاووس وشيخ الإسلام وابن القيم، وهو أظهر من حديث الدليل.

* من حكم وهو غضبان نفذ الحكم إذا أصاب.

(١) أفتاها يقال فتوى ويقال حكم، والفتوى فيما لا نزاع فيه وهو مشهور، والحكم أخص من الفتيا فأفتاها... وكذا القاضي يجوز له الفتيا بدون شهود ولا بينة إذا عُلّمت الحقيقة ولم يخف الظنون الفاسدة. قلت: يحكم القاضي بعلمه بما حصل في مجلس الحكم كمن أقر عنده ثم أنكر وكذا يحكم بعلمه فيما اشتهر واستفاض عند الناس، وكذا ما يتعلق بالشهود إذا كان يعلم أحوالهم من عدالة أو فسق.

١٥- باب الشهادة على الخطّ المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي^(١)

وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مالٌ بزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد.

١٦- باب متى يستوجب الرجل القضاء؟

وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبدالعزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة: أن يكون فهماً، حليماً، عفيفاً، صليماً^(٢)، عالماً سئولاً عن العلم.

١٧- باب رزق الحاكم والعاملين عليها

وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة: يأكل الوصيُّ بقدر عمالته^(٣)، وأكل أبو بكر وعمر.

(١) الصواب اعتماد كتب القضاة ما لم يشك وكانت معلومة لديه، وأما إن شك فلا بد من التحري ومكالمته بالهاتف ونحوه.

(٢) قوي في أمر الله.

(٣) إذا لم يكن هناك دولة وصار يقضي جاز أن يقضي على كل خصومةٍ بمال يسير، وأما إذا كان مستغنياً فلا يأخذ.

* الخلاصة: إن من احتاجت له الدولة يعطى من بيت المال قدر حاجته؛ ولأنه يشتغل عن كسبه وتحصيل المال له ولأهله.

١٨- باب من قضى ولاعن في المسجد^(١)

٧١٦٦- عن سهل أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ فتلاعنا في المسجد^(٢) وأنا شاهد.

٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم

٧١٧٠- عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من له بيّنة على قتيل قتله فله سلبه، فقمتم لألتمس بيّنة على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي، فجلست، ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي قال: فأرضه منه، قال أبو بكر: كلا، لا يعطه أصيغ من قريش ويدع أسداً^(٣) من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال: فقام رسول الله ﷺ فأداه إليّ فاشتريت منه خرافاً، فكان أول مال تأثلته».

٧١٧١- عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حبيّ، فلما رجعت انطلق معها، فمر به رجلان من الأنصار، فدعاها فقال: إنما هي صفية. قالوا: سبحان الله، قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم^(٤).

(١) الأمر واسع في القضاء في المسجد وفي البيت وفي الطريق.

(٢) الرحبة المسورة من المسجد، وكذا إن لم تسور إذا كانت موقوفة لكن إذا سورت كان أبلغ.

(٣) شهادة واحدة لكن فيها إقرار، والمراد بأسد من أسد الله هو أبو قتادة.

(٤) وإذا كان النبي ﷺ يتقي التهمة فكيف بغيره؟

قال الحافظ: . . . وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح^(١)، فيجب تقييد ذلك بأن يزداد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك.

٢٢- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا

٧١٧٢- عن أبي بردة قال: سمعت أبي قال: بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يسرا ولا تُعسرا، وبشرا ولا تُنفرا، وتطوعا^(٢). فقال له أبو موسى: إنه يصنع في أرضنا البتع، فقال: كل مسكر حرام.

٢٣- باب إجابة الحاكم الدعوة

٧١٧٣- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «فكروا العاني، وأجيبوا الداعي»^(٣).

(١) التعليقات المجزومة صحيحة إلى من علقت عنه ثم ينظر ما بعد ذلك.

(٢) وفي رواية تطوعا ولا تختلفا.

(٣) وفي رواية وأطعموا الجائع والعاني: الأسير.

* ظاهر الأدلة تقتضي وجوب إجابة الداعي في العرس وغيره؛ لما ثبت في هذا الحديث وفي الأحاديث الأخرى «من دعي إلى وليمة فلم يجب . . . إلخ» عدا صاحب المعاصي والبدعة إذا لم يرتدع عن هذه المعاصي فلا يجاب .

٢٤- باب هدايا العمال

٧١٧٤- عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي^(١)... الحديث».

٢٥- باب استقضاء الموالي واستعمالهم

٧١٧٥- عن ابن عمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة^(٢).

(١) قلت: حديث «هدايا العمال غلول» رواه أحمد (٤٢٤/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي وهذا إسناد ضعيف إسماعيل يأتي بمناكير عن غير أهل بلده وهو شامي وشيخه يحيى بن سعيد الأنصاري حجازي، وقد اختصره إسماعيل ولم يأت به على وجهه وأصل الحديث مطولاً بقصة ابن اللثبية كذا رواه الزهري عن عروة.

(٢) هذا فيه دلالة على جواز تولية الموالي والعجم في الإمارات وإمامة المسجد وغير ذلك من الإمارات إذا كان أهلاً لها ومن أهل الاستقامة، عدا الإمارة الكبرى فلا يتولاها إلا قرشي.

قال الحافظ: . . . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكره رفعه «العرافة حق، ولا بد للناس من عريف، والعرفاء في النار» ولأحمد وصححه ابن خزيمة^(١)

٢٨- باب القضاء على الغائب

٧١٨٠- عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال ﷺ: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

(١) ابن خزيمة رحمه الله قد يتساهل في تصحيح بعض الأحاديث التي قد تكون ضعيفة والله أعلم. قلت: وقع للحافظ هنا أوهام: فقله: والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكره رفعه «العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعريف في النار» فيه مؤاخذات. فحديث المقدم عند أبي داود برقم (٢٩٣٣) والبيهقي (٣٦١ / ٦) بلفظ: أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً، وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ فقد رواه أبو داود (٢٩٣٤) ومن طريقه البيهقي من طريق غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده مطولاً وفي آخره «العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار» وإسناده ضعيف فيه مجاهيل.

(٢) قال بعضهم فيه جواز القضاء على الغائب وقال بعضهم إنما هي فتوى وليست قضاء ولكن إن جازت الفتوى جاز القضاء ولكن إن حضر المدعى عليه فعلى دعواه ويدلي بينته ولم يحضر النبي ﷺ أبا سفيان رضي الله عنه لأن المقام ليس مقام شبهة إنما هو رد حقوق واستيفائها.

٢٩- باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه

٧١٨١- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرت عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها»^(١).

٣١- باب القضاء في كثير المال وقليله

٧١٨٥- عن أم سلمة قالت: سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابيه، فخرج إليهم فقال لهم: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضى له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها»^(٢).

٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

٧١٨٦- عن جابر بن عبد الله قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه»^(٢).

(١) وإنما لم يأته وحي ﷺ بذكر المبتل من المحق حتى يتأسى به الناس بعده في القضاء فيحكمون بالأيمان والبيئات.

(٢) في الحديث الآخر «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه أو جب له النار» قالوا وإن كان شيئاً يسيراً قال: «وإن كان قضيباً من آراك» رواه مسلم.

(٣) فيه تصرف الإمام لما فيه المصلحة ومنع بيع مال المفلس والرهن.

٣٣- باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً^(١)

٧١٨٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله. وأيم الله إن كان خليقاً بالإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ بعده».

٣٤- باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة

٧١٨٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(٢).

٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم^(٣) فهو رد

٧١٨٩- عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صباناً صباناً^(٤)، فجعل

(١) حديثاً فيها نظر فلا يلزم وجود حديث حتى لا يكذب بطعنه.

(٢) لا ينبغي للمؤمن أن يلج في الخصومة وأن يلدّ فيها.

(٣) يعني الإجماع.

(٤) صباناً: أسلمنا

* وكذا أسامة لم تنقل الكفارة لأجل التأويل ولم يقتص منه لأجل الخطأ.

* وقد ودى النبي ﷺ قتلاهم وأمواهم.

* إذا اتضح أن الحكم مخالف ينقض وفي هذه البلاد وضعت هيئة التمييز

لرد الأفضية المخالفة.

خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد. مرتين».

قال الحافظ: . . . وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطيء عند الأكثر مع الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال^(١).

٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

٧١٩- عن سهل بن سعد الساعدي قال: كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدم، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه، قال وصحح^(٢) القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت

(١) والصواب في بيت المال ولهذا فداهم النبي ﷺ من بيت المال.

(٢) صفح: صفق، وزناً ومعنى.

* فيه فوائد:

١- عدم حبس الناس إذا تأخر الإمام الراتب. وفي بعض ألفاظه أنه

أوعز للناس إذا تأخرت فقدم أبا بكر.

٢- الإمام إن أتى أمّ الناس وآخر النائب وإن صلى خلفه فهو أفضل

فالأمران جائزان والأفضل أن يصلي خلف النائب حتى لا يشوش

على الناس.

حتى يفرغ، فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه، فأوماً إليه النبي ﷺ أن امضه - وأوماً بيده هكذا - ولبث أبو بكر هنية فحمد الله على قول النبي ﷺ ثم مشى القهقري . . . الحديث» .

٣٧- باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١- عن زيد بن ثابت قال: بعث إليّ أبو بكر لمقتل أهل اليمامة وعنده

= ٣- جواز الإشارة والالتفات بالعنق للحاجة .

٤- التسييح للرجال والتصفيق للنساء .

٥- فيه فضل الصديق .

٦- فيه حمد الله على النعمة ولو في الصلاة لأن أبا بكر حمد الله

على إشارة النبي ﷺ لأن رضيه إماماً . قلت: وهنا قاعدة: كل

ذكر من جنس أذكار الصلاة وُجد سببه في الصلاة، يقال فيها،

كالحمد والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والاسترجاع والاستعاذة

والحوقلة .

* تقديم الأدب على الامتثال في حديث أبي بكر نعم . في حديث ابن

عوف لا فالأمر يختلف . قلت: مراد شيخنا أن أبا بكر تأخر لما رأى

النبي أشار إليه وفهم أن الأمر للتكريم، والنبي ﷺ لم يفته شيء من

الصلاة هذا هو الظاهر، وعبدالرحمن لما أشار إليه النبي لزم مكانه،

وإتيان النبي ﷺ لما كان عبدالرحمن يؤمهم قد فاته ركعة . وسمعت

شيخنا ابن عثيمين في شرح مسلم يقول أبو بكر أكثر إديلاً للنبي ﷺ

فلهذا تأخر مع أنه أشار إليه .

عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن وإنني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر... الحديث^(١).

٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه

٧١٩٢- عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل وطُرح في فقير - أو عين - فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال النبي ﷺ لمحبيصة: كبر كبر يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة. فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب: ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن:

(١) فيه شرعية الاجتهاد فيما لا نص فيه فكيف إذا كان يوافق الأصول وينفع الأمة؟! وفيه مراجعة الصغير للكبير من العلماء، وفيه حرص الصحابة على نفع الأمة وحفظ الدين وفي الآخر جمعهم عثمان على حرف واحد وكانوا قبل على سبعة أحرف ورضي الله عن الجميع.

أتحلفون^(١) وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار. قال سهل: فركضتني منها ناقة».

٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟

٧١٩٣ ، ٧١٩٤- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها^(١).

(١) فيها مسألة القسامة وفيها أن الإمام إذا رأى الصلح عمل به لإطفاء الفتنة.. وفيه أن اليهود محل تهمة وفيه تقديم الكبير في الدعاوى والخصومات وورد تقديمه في إعطائه السواك.

(٢) فيه أن الصلح الباطل مردود ولحديث «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» ومعنى وليدة جارية.

* التغريب: قال الأحناف هو الحبس وهو قول ضعيف، والصواب التغريب وهو إبعاده عن بلده.

٤٠- باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟

٧١٩٥- عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه». وقال عمر - وعنده عليُّ وعبدالرحمن وعثمان - «ماذا تقول هذه؟ قال عبدالرحمن بن حاطب: فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها» وقال أبو جمرة «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس». وقال بعض الناس . لا بدَّ للحاكم من مترجمين^(١).

٤١- باب محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧- عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت^(٢) لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه

(١) الصواب جواز كون المترجم واحداً فيكفي إذا كان ثقة، ووجه الاستدلال من قصة أبي سفيان أن النبي ﷺ لم ينكر القصة بل أقرها ولم يقل إن المترجم الواحد لا يكفي.

* المشهور أن السريانية للنصارى والعبرانية لليهود.

(٢) الهدية إن كانت لرشوة حُرمت وإن كانت لمحبتة لا حرج.. إن كانت سابقة (يعني للعامل). قلت: مراد شيخنا سابقة يعني كان يهدي إليه قبل العمالة.

هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشام: بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة. ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل بيعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ألا هل بلغت؟».

٤٢- باب بطانة الإمام وأهل مشورته

٧١٩٨- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم^(١) من عصم الله تعالى... وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد^(٢) عن أبي سلمة عن أبي سعيد...»

٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس

٧٢٠٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم»^(٣).

(١) بالاجماع الأنبياء معصومون في شأن ما يبلغون.. والجمهور على عصمتهم من الكبائر لكن الصغائر تقع فينبهون عليها فيرجعون، وفي الحديث «اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي».

(٢) مجهول.

(٣) وهكذا قال جرير لما بايعه على إقامة الصلاة لقنني (فيما استطعت) وهي قاعدة في إفطاره إذا مرض في رمضان... إلخ.

٧٢٠٣- عن عبدالله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبدالمك قال: كتب إني أقرأ بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالمك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقرأوا بمثل ذلك»^(١).

٧٢٠٤- عن جرير بن عبدالله قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم»^(٢).

٧٢٠٦- عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت»^(٣).

٤٤- باب من بايع مرتين

٧٢٠٨- عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة، فقال لي: يا سلمة ألا تباع؟ قلت: يا رسول الله قد بايعت في الأول، قال: وفي الثاني»^(٤).

(١) سنة ٧٣هـ بعد مقتل ابن الزبير رضي الله عنه ومات ابن عمر في أثرها إما في ذي الحجة أو محرم من سنة ٧٤هـ.

(٢) فليس لأحد أن يغش أخاه المسلم.

(٣) يعني يقاتلون حتى يقتلوا، وفي رواية: أن لا نفر، ولا منافاة فإن من بايع أن لا يفر مكانه بايع على الموت.

(٤) لا بأس بالتكرار للأفراد أو للجميع إذا رأى الإمام المصلحة. قلت:

هذا الحديث من ثلاثيات البخاري.

٤٥- باب بيعة الأعراب

٧٢٠٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك، فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج، فقال رسول الله ﷺ: «المدينة كالكير: تنفي خبثها»^(١) وتنصع طيها».

٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١- عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ. ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه^(٢) قال: أقلني بيعتي، فأبى. فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، تنصع طيها».

٤٨- باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله

(١) يقع كثيراً في عهده ﷺ وفي غيره ولا يعم لكن يعم في آخر الزمان في عهد الدجال فترجف ثلاث رجفات، وقد يحصل مرض لبعض الناس أو فقر... فلا يصبر فيخرج، وعدم التعميم لأنه وجد فيها منافقين ويهود. وفيه دلالة على أن من بايع على الإسلام والحق لا يُقال لأن في إقالته رجوع إلى الضلالة.

(٢) فيه تكرار ذلك ثلاث بخلاف الرواية قبله بباب.

يوم القيامة، ولا يزكهم^(١) ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له. ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر^(٢)، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا؛ فصدقه فأخذها، ولم يُعط بها.

٤٩- باب بيعة النساء

٧٢١٣- عن عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله ﷺ - ونحن في مجلس - : تباعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا^(٣) فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه^(٤). فبايعناه على ذلك».

قال الحافظ: . . . وقد ذكرت في تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت عائشة، من اقتصاره في مبايعته ﷺ النساء على الكلام؛ وما ورد أنه بايعهن بحائل أن^(٥) بواسطة بما يغني عن إعادته . . .

(١) حذف الياء خطأ والصواب إثباتها.

(٢) حيث يختم يومه بكبيرة أو بمعصية فيضره.

(٣) كحد أو عقوبات أخرى.

(٤) ما لم يتب فإن تاب فلا.

(٥) صوابه أو وهو نسخه.

قال الحافظ: . . . وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً إني لا أصافح النساء وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك^(١).

٥٠- باب من نكث بيعة

٧٢١٦- عن جابر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام، ثم جاء الغد محموماً، فقال: أقلني، فأبى، فلما ولى قال: «المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها»^(٢).

٥١- باب الاستخلاف

٧٢١٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: وارأساه^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه، لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون. ثم قلت يأبى الله ويدفع^(٤) المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

(١) كمسالة الطب مثلاً.

(٢) تنصع طيبها: تظهر وروي ينصع طيبها.

(٣) فيه جواز قول الإنسان وارأساه وابطناه، أو أنا أشكي رأسي.

(٤) ووقع مقاله فبويح الصديق رضي الله عنه.

٧٢١٨- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه فقال. راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا عليّ، لا أتحمّلها حياً وميتاً^(١).

٧٢٢٠- عن محمد بن جُبَيْر بن مطعم عن أبيه قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلّمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك - كأنها تريد الموت - قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر^(٢).

قال الحافظ: . . . هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية، قال: ننزع منكم الحلقة والكرع ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلتانا، ويكون قتلاكم^(٣) في النار.

٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣- عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً - فقال كلمة لم أسمعها - فقال أبي: إنه قال كلهم من قريش»^(٤).

(١) هذا من ورعه رضي الله عنه . وقد عهد عهداً مشتركاً بين الستة، وما

عمل الصديق من التعيين أفضل لقطع النزاع.

(٢) من أدلة تقديم أبي بكر في الخلافة.

(٣) لأنهم تابعوا طليحة الأسدي وارتدوا فشدد عليهم الصديق رضي الله عنه.

(٤) وكله وقع وفي رواية تجتمع عليكم الأمة وهم: الأربعة الخلفاء ومعاوية

وابنه وعبدالملك وأبناؤه الأربعة وعمر بن عبدالعزيز فهؤلاء الاثنا عشر.

* الحسن خلافته يسيره وتابعة لأبيه، وابن الزبير لم يجتمع عليه الناس.

٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

٧٢٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤدّن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم^(١) والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥- عن كعب بن مالك قال: لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - فذكر حديثه - ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا؛ فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا^(٢).

(١) مناسبة الحديث أنهم إذا حرّق عليهم خرجوا، وهو في المتخلفين عن صلاة الجماعة.

(٢) لولي الأمر الإخراج من البيت الذي فيه معصية أظهرها أو النهي عن كلام أحد أو نفي.. لما فيه المصلحة والأمر بإزالة المنكر وتقليله.. ومن ذلك هجر الثلاثة، وما روي عن عمر ومن ذلك إخراج المخثنين، ومن ذلك قصة إخراج عمر نصر بن حجاج.

٩٤- كتاب التمني

١- باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة

٧١٣٧- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً يكرهون أن يتخلفوا بعدي ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت، لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل»^(١).

٢- باب تمنى الخير، وقول النبي ﷺ «لو كان لي أحدٌ ذهباً»

٧٢٢٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لو كان عندي أحدٌ ذهباً لأحببت أن لا يأتي عليّ ثلاث وعندي منه دينار، ليس شيء أرصده^(٢) في دين عليّ أجد من يقبله»^(٣).

٣- باب قول النبي ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»

٧٢٢٩- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحلت مع الناس حين حلوا»^(٤).

(١) لشرف الشهادة في سبيل الله.

(٢) أبقية لقضاء الدين، فالحال نعم أما المؤجل فمحل نظر إن كان عنده ما يقضي دينه... إلخ.

(٣) فيه الحث على النفقة والإحسان وعدم كثر المال.

(٤) لبيّن للناس فضل الإحرام بالعمرة.

٧٢٣٠- عن الحسن بن عمر^(١) حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء «عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها عمرة ولنحلّ، إلا من كان معه هدي... الحديث». قال الحافظ: ... أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب^(٢) بنفسه ونحو ذلك.

٩- باب ما يجوز من اللو، وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾

٧٢٣٨- عن القاسم بن محمد قال: «ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبدالله بن شداد: أهي التي قال رسول الله ﷺ لو كنت راجماً امرأة من غير بينة؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت^(٣)».

* لو إن كانت لتمني الخير وليس اعتراضية فلا بأس لكنه لو اعترض ولو تمنى... إلخ فهذا ممنوع.

(١) صدوق.

(٢) قالت عائشة إنا نرى الجهاد أفضل الأعمال... يعني التطوع: فقال النبي ﷺ: عليكم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة... وفي الحديث الآخر كالصائم لا يفطر... إلخ فيشكل على قوله... لا تتمنوا... إلخ فالجواب أنه إذا كان على سبيل الافتخار والعجب فممنوع أما إن كان لنصر الدين وعزته... إلخ. فذلك جائز.

(٣) فيه أن إشاعة الفاحشة لا تدل على لزوم الحد... وفيه جواز لو لأن المنهي عنها هي الاعتراضية لو أنني فعلت كذا لكان كذا وكذا.

٧٢٤١- عن أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو مدّ بي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني^(١) ربي ويسقيني». .
 ٧٢٤٣- عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجذر^(٢) أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة^(٣)... الحديث».

٧٢٤٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً - أو شعباً - لسلكت وادي الأنصار، أو شعب الأنصار^(٤).

* في حديث أبي سعيد.. «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» لكن الأفضل البدار والإفطار مع غروب الشمس.

(١) بما يفتح الله عليه من لذة العبادة وحلاوة المناجاة فيجد بهذا من القوة ما يعينه.

* فيه أن الوصال مكروه ولكنه ليس بحرام وهو مواصلة اليومين فأكثر مع عدم الأكل بالليل.

(٢) سبعة أذرع من الحجر هي من البيت.

* والحجر من البيت لحديث عائشة «صلي من الحجر فإنه من البيت».

(٣) جمعوا مالا طيباً خالياً من المكاسب المحرمة كمهور البغايا وأثمان الخمر. إلخ.

(٤) وفي رواية أخرى.. «الأنصار شعار والناس دثار» أخرجاه، وفيه فضلهم رضي الله عنهم.

٩٥- كتاب أخبار الأحاد^(١)

١- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة

والصوم والفرائض والأحكام

٧٢٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: أصدق^(٢) ذو اليمين؟ فقال الناس نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين ثم سلم، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع.

٧٢٥٤- عن حذيفة أن النبي ﷺ قال لأهل نجران^(٣): لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين، فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ، فبعث أبا عبيدة.

٧٢٥٦- عن عبيد بن حسين^(٤) عن ابن عباس: عن عمر رضي الله عنهم قال: وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ.

(١) أجمع العلماء أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد خلافاً للمعتزلة ومن شابههم المشرطين التواتر في خبر العقيدة.

* الأذان خبر واحد ويدل على أنه حجة.. «وليؤذن لكم أحدكم».

(٢) فيه الثبوت من كلام الواحد من باب الحيطة.

(٣) وبها نصارى في ذلك الوقت.

(٤) صوابه: عبيد بن حنين، وانظر تحفة الأشراف.

٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلِّغوا من وراءهم

٧٢٦٦- عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال: من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى. قالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع: أمرهم بالإيمان بالله قال: هل تدرون ما الإيمان^(١) بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأظن فيه صيام رمضان وتؤتوا من المغانم الخمس. ونهاهم عن الدُّبَاء والحتم والمزفت والنقير، وربما قال المقير. قال: احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم».

٦- باب خبر المرأة الواحدة

٧٢٦٧- عن الحسن عن النبي ﷺ وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعته يحدث عن النبي ﷺ غير هذا قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب^(٢)، فأمسكوا، فقال رسول الله

(١) وفيه أن الإيمان هو الإسلام لأنه فسر الإيمان بأركان الإسلام. وقد نسخ النهي عن الشرب في هذه الأوعية ويعني بالنهي عن شرب المسكر لقله.. «كنت نهيتكم.. فانتبذوا واشربوا ولا تشربوا مسكراً..» وقد خفي النسخ على بعض العلماء فكان علي رضي الله عنه ينهى عن الشرب في هذه الأوعية.

(٢) وفيه أن لحم الضب حلال وإنما تركه ﷺ لأن نفسه تعافه.

ﷺ: كلوا - أو اطعموا - فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، شكَّ فيه،
ولكنه ليس من طعامي».

٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨- عن طارق بن شهاب قال: قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين لو أن علينا نزلت هذه الآية ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم الجمعة^(١).

٧٢٧٠- عن ابن عباس قال: ضممني إليه النبي ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب»^(٢).

١- باب قول النبي ﷺ «بعثت بجوامع الكلم»

٧٢٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تلغونها أو ترغونها^(٣)، أو كلمة تشبهها.

(١) الجمعة عيد وعرفة عيد. قلت: وأيام منى كلها عيد في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى» انظر البخاري رقم (٩٨٧).

(٢) وله ألفاظ أخرى.

(٣) يعني تأكلونها.

٧٢٧٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله أو من - أو آمن - عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ^(١)، فأرجو أني أكثرهم تابِعاً يوم القيامة».

قال الحافظ: . . . ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليه، وحديث «وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» وسيأتي شرحه قريباً، وحديث المقدم «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه»^(٢).

٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

٧٢٧٥- عن أبي وائل قال: جلست إلى شبية في هذا المسجد قال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك. قال: هما المرآن يقتدى بهما»^(٣).

٧٢٨١- عن محمد بن عبادة^(٤) أخبرنا يزيد حدثنا سليم بن حيان - وأثنى عليه - حدثنا سعيد بن مينا . . .

(١) والمعنى أن القرآن من أعظم المعجزات فيرجو النبي ﷺ أن يكون أكثرهم تابِعاً لقوة المعجزة وكثرتها والقرآن معجزة.

(٢) ومثله «الحج عرفة» «الدين النصيحة».

(٣) يعني النبي وأبا بكر.

(٤) عبادة بفتح أوله. قلت وشيخه يزيد بن هارون وشيخه سليم بن حيان بفتح السين.

٥- باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع

٧٢٩٩- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلم ينتهوا عن الوصال^(١). قال فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتكم. كالمكبي لهم».

٧٣٠١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية^(٢).

٧٣٠٤- عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم ابن عدي فقال: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أتقتلونه به؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ... الحديث... قد أنزل الله فيكم قرآناً، فدعا بهما فتقدما فتلاعنا^(٣)... الحديث».

٦- باب إثم من آوى محدثاً

٧٣٠٦- عن عاصم قال: قلت لأنس: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها، من أحدث فيها حدثاً فعليه

(١) فيه أن الوصال ليس بحرام.

(٢) قاله بيانا لا تزكية ﷺ (وهو الزكي ﷺ).

(٣) من قذف زوجته فحدّ تبقى زوجته إذا لم يلاعن.

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. قال عاصم: فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: أو أوى محدثاً^(١).

٧- باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

٧٣٠٨- عن سهل بن حنيف قال: يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردد أمر رسول الله ﷺ لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر. قال وقال أبو وائل: شهدت صفين وبئست صفين^(٢).

٨- باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي

٧٣٠٩- عن جابر بن عبد الله قال: مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي عليّ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه عليّ، فأفقت فقلت: يا رسول الله - وربما قال سفيان: فقلت أي رسول الله - كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث^(٣).

(١) إذا كان هذا في المدينة فمكة أولى.

* واللقطة في المدينة تعرف كمكة على الراجح.

* ولا ينبغي في المدينة تأجير البيوت لمن يحدث فيها كالرافضة، فالأقرب المنع.

(٢) لما فيها من الشر العظيم.

(٣) آخر آية النساء ﴿يستفتونك...﴾.

قال الحافظ: . . . والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم^(١) فهو مذموم.

٩- باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء

٧٣١- عن أبي سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن؛ فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله. ثم قال: ما منكن امرأة تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثة^(٢) إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، اثنين؟ قال فأعادتها مرتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين.

١٠- باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي على الحق وهم أهل العلم»

٧٣١١- عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

-
- (١) هذا هو المعتمد، فإن رجعت إلى دليل كنص أو لغة أو مما يتمسك به قبل وإن تجرد فهو مذموم فهما قسمان مقبول ومردود أو مذموم ومحمود. قلت: قال شيخ الإسلام (١٩٩/٩): وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا ما لا أعرفه.
- (٢) في لفظ «لم يبلغوا الحنث».

قال الحافظ: . . . وذكرت أن المراد بأمر الله هبوب تلك الرياح . . . (١)

١١- باب قول الله تعالى ﴿أو يلبسكم شيعاً﴾

٧٣١٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما نزل على رسول الله ﷺ ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿أو من تحت أرجلكم﴾ قال: أعوذ بوجهك. فلما نزلت ﴿أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ قال: هاتان أهون، أو أيسر» (٢).

١٢- باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل

٧٣١٤- عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من أبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها. قال: ولعل هذا عرق نزعه. ولم يرخص له في الانتفاء منه» (٣).

(١) وترتيب حصول الآيات رتبها السفاريني في منظومته في العقيدة، وذكر شيخنا طرفاً منها..

(٢) وفي بعض الروايات أنه تعوذ في الأولين فاستجيب ولم يجب في الثالثة لأنها أيسر.

(٣) بين النبي ﷺ بضر المثل فتبين للأعرابي صحة لحوق ولده له.

٧٣١٥- عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتَ لو كان على أُمَّكَ دين أكنْت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»^(١).

١٣- باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى

٧٣١٧- عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إِمْلَاصِ^(٢) المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنيماً فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا. فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: فيه غرةٌ عبدٌ أو أمة. فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمرحج فيما قلت.

١٤- باب قول النبي ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم»

٧٣١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شيئاً بشبر وذراعاً بذراع. فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك؟»^(٣).

(١) قضاء الدين معلوم، واشتبه دين الله هل يُقضى أم لا على المرأة؟ فبيّن النبي ﷺ بضرب المثل.

(٢) تُضرب المرأة فتسقط الجنين ميتاً فيه الغرة تدفع للورثة وعلى القاتل الكفارة فإن عدمت فخمس من الإبل أي العُشُر، عشر دية المرأة.

* قول الصحابي حجة، وإنما يفعله عمر تثبناً رضي الله عنه وأرضاه.

(٣) في زيادة: حتى لو أن أحدهم أتى أمّه علانية لكان في أمتي من يفعل ذلك. قلت: واللفظ الذي ذكره شيخنا وقع في حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص أخرجه الترمذي (٢٦٤١) والحاكم (١٢٩/١) من طريق=

٧٣٢٠- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً وشبراً وذراعاً وذراعاً حتى لو دخلوا حُجر ضب تبعتموهم . قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن^(١).

١٥- باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة لقول الله تعالى ﴿ومن أوزار الذين يُضلونهم بغير علم﴾ الآية

٧٣٢١- عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «ليس من نفس تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها . وربما قال سفيان من دمها - لأنه سن القتل أولاً».

قال الحافظ: . . . عن جرير بن عبدالله البجلي في حديث طويل قال فيه: «فقال رسول الله ﷺ من سن^(٢) في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده . . .»

= عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك . . .» الحديث . قال الترمذي حسن غريب، وقال الحاكم تفرد به عبدالرحمن الافريقي ولا تقوم به حجة . قلت: هو ضعيف .

(١) وهذا من المبالغة في مشابهتهم، وإن كان البعض لا يفعل ذلك .

(٢) هذا أصرح من حديث الباب .

١٦- باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم

٧٣٢٢- عن جابر بن عبد الله السلمي أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أفلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أفلني بيعتي^(١)، فأبى ثم جاءه فقال: أفلني بيعتي. فأبى فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير^(٢) تنفي خبثها وينصع طيبها».

٧٣٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرىء عبدالرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبدالرحمن بمنى: لو شهدت أمير المؤمنين، أتاه رجل قال: إن فلاناً يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً... الحديث... والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة^(٣)، فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرجم».

(١) لا تقال بيعة من بايع على الإسلام والهجرة لأن ذلك خير له فلا يسمع له بالرجوع. لكن يبقى الأعراب ممن قال الله فيهم ﴿من يعبد الله على حرف﴾.

(٢) يعني تارة وتارة وليس دائماً.

(٣) سنة ٢٣، وفي تلك السنة قُتل عمر رضي الله عنه.

٧٣٢٥- عن عبدالرحمن بن عباس قال: سئل ابن عباس: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصُّغر، فأتى لتعلم الذي عند دار كثير بن الصَّلْتِ فصلى، ثم خطب - ولم يذكر أذاناً ولا إقامة ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يُشرن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالاً فأتاهن^(١)، ثم رجع إلى النبي ﷺ.

(١) المرأة لها التصرف في أموالها. حديث «لا يحل عطية إلا بإذن زوجها» هذا لو صح محمول على العطية من مال زوجها. قلت: الحديث الذي أشار إليه شيخنا أخرجه النسائي (٢٧٨/٦) وأبو داود برقم (٣٥٤٦) والبيهقي (٦٠/٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» وفي لفظ للنسائي «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وإسناده صحيح قال الشافعي كما نقل البيهقي: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر. . قال البيهقي: الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً اهـ. قلت: يعني حديث ميمونة في إعتاقها وليدتها دون أمر النبي ﷺ متفق عليه. وحديث ابن عباس في ذكر صلاة العيد وتصدق النساء من حلين. . وعلق شيخنا ابن باز في شرح النسائي على هذا الحديث ما نصه: وقع في هذا الحديث بعض الوهم والصواب من ماله أما مالها فلها أن تتصرف فيه ثم ذكر حديث ابن عباس وميمونة اهـ. قلت: وحمله البيهقي على الأدب والاختيار.

٧٣٢٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي فُباء ماشياً وراكباً^(١).

٧٣٣٠- عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم وقد زيد فيه» سمع القاسم^(٢) بن مالك الجعيد

٧٣٣٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل يُحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرّم مكة وإني أحرّم ما بين لابتيها^(٣).

٧٣٣٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة^(٤) من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

٧٣٣٦- عن عبدالله قال: سابق النبي ﷺ بين الخيل، فأرسلت التي ضُمرت منها - وأمدها إلى الحفياء - إلى ثنية الوداع، والتي لم تُضمّر - أمدها ثنية الوداع - إلى مسجد بني زريق. وإن عبدالله كان فيمن سابق^(٥).

٧٣٤٠- عن أنس قال: «حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش^(٦) في داري التي بالمدينة».

(١) وثبت عنه أنه كعمرة أي الصلاة فيه.

(٢) صدوق فيه لين من صغار الثامنة.

(٣) بعض الجمادات تحب أهل الإيمان وهذا جعله الله فيها.

(٤) لكن الصف الأول يقدم عليها في الصلاة.

(٥) مقصوده ذكر الأماكن.

(٦) أي المهاجرين.

٧٣٤٣- عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه حدثه قال: حدثني النبي ﷺ قال: أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أن صلّ في هذا الوادي المبارك^(١) وقل: عمرة وحجة».

٢٠- باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود

٧٣٥٠ ، ٧٣٥١- عن سعيد بن المسيب قال: إن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر كذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»^(٢).

٢٣- باب من رأى من ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول
٧٣٥٥- عن حماد^(١) بن حميد... عن محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال. قلت: تحلف بالله؟

(١) وادي ذي الحليفة وأخذ بعضهم شرعية صلاة للإحرام، وبهذا أخذ الجمهور، وقال البعض هي الفريضة.

* الجمهور قالوا بصلاة ركعتي الإحرام. والآخر: هاتان الركعتان هما الفريضة.. وقول الجمهور قوي.

(٢) في الرواية الأخرى أمر برد التمر.

(٣) مقبول.

قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ (١).

٢٤- باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل

٧٣٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن تُسقى به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها^(٢) ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر قال: ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾.

٧٣٥٨- عن ابن عباس أن أم حُفيد بنت الحارث بن حزن أهدت النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً فدعا بهن النبي ﷺ فأكلن على مائدته، فتركهن النبي

(١) ولم يجزم بذلك لقوله «إن يكن هو فلن تسلط عليه وإن يكن غيره

فلا خير لك في قتله»

(٢) لا دلالة فيه على وجوب الزكاة فيها لحديث «ليس على الرجل زكاة

في عبده ولا في فرسه». والجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل

بخلاف الحنفية.

كَالْمُقَدَّرِ لَهْنٍ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أَكَلْنَا عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمْرٌ بِأَكْلِهِنَّ»^(١).
 ٧٣٥٩- عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا^(٢) - أو ليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته. وإنه أتى بيدراً قال ابن ذهب: يعني طبقاً في خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها، فقرَّبوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه أكلها قال: كل فاني أناجي من لا تناجي». وقال ابن عفير عن ابن وهب «بقدر فيه خضرات».

٧٣٦٠- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِّي أَبَا بَكْرٍ»^(٣).

٢٥- باب قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء...»

٧٣٦١- عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَحْدُثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ^(٤) الْأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَحْدُثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا - مَعَ ذَلِكَ - لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذْبَ».

(١) السمن والإقط لا كلام فيهن حيث كان يأكلهن ﷺ والمراد الضب.

(٢) من أكلهن لحاجة كانت له عذراً في ترك الجماعة.

(٣) مما احتج بها العلماء على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) كعب معروف بالصدق والخير لكن كثر تحديته بأحاديث أهل الكتاب

وأحاديثهم يقع فيها أشياء. ويحتمل كذب هنا بمعنى الخطأ ولو لم

يتعمد. كعب ثقة مخضرم.

٧٣٦٣- عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث، تقرأونه محضاً لم يُشَبَّ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم».

٧٣٦٦- عن ابن عباس قال: لما حضر النبي ﷺ قال - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال: هلم^(٢) اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجد، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا. يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغظ والاختلاف عند النبي ﷺ قال: قوموا عني. قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم».

(١) وهذا محض النصح من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المشهور أنه قال ذلك يوم الخميس وعاش بعده ثلاثاً فلم يكتب لهم

اكتفاء بالقرآن وما صح من السنة.

٢٧- باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف إباحته

٧٣٦٨- عن ابن بريدة عن عبدالله المزني عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، قال - في الثالثة - لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة»^(١).

٢٨- باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾...

وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى ﴿فإذا عزم فتوكل على الله﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله.

(١) أي سنة لازمة.

(٢) محل الشورى هو محل الاشتباه، وكذا الاستخارة محل الاشتباه وعدم معرفة وجه الأمر.

٩٧- كتاب التوحيد

١٣- باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها

٧٣٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم فراشه فلينفذه^(١) بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

٧٣٩٨- عن عائشة قالت: قالوا يا رسول الله إن أقواماً حديثاً عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا^(٢).

١٤- باب ما يذكر في الذات^(٣) والنعوت وأسامي الله عز وجل
وقال حُبيب: وذلك في ذات الإله، فذكر الذات باسمه تعالى

٧٠٤٢- عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم حبيب الأنصاري فأخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين

(١) ما حكمة النفض؟

قال الشيخ: جاء في بعض الروايات: فإنه لا يدري ما خلفه عليه.
قلت: جاء هذا في حديث أبي هريرة هذا في كتاب الدعوات عند المصنف برقم ٦٣٢٠ وفيه «إن أمسكت نفسي فارحمها».

(٢) لتطيب النفوس.

(٣) قلت: ومما يدل على الذات قوله ﷺ «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله..» أخرجه أحمد والشيخان.

اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه
قال خبيب الأنصاري

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شقٍ كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلوي مُمزَع

٢٠- باب قول النبي ﷺ « لا شخص أغير من الله »

وقال عبيد الله بن عمرو عن عبدالمملك « لا شخص ^(١) أغير من الله »

٧٤١٦- قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير
مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تعجبون من غيرة سعد، والله لأننا
أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين
والمندرين، ولا أحد أحبُّ إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة».
قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما
مؤول ^(٢).

قال الحافظ: . . . وإن لم يكن شخصاً بوجه، وأما الخطابي ^(٣) فبنى على هذا
التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الإنكار وتخطئة
الراوي.

(١) كقوله لا أحد لا ذات، ولأنه قائم بنفسه شخص قائم بنفسه، ولا

يلزم من ذلك مشابهته للمخلوقات كالسميع والبصير. . إلخ.

(٢) المعتمد الإثبات مع التنزيه.

(٣) كلام الخطابي رديء، عفا الله عنه.

٢٢- باب ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾

قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع. فسواهنَّ، خلقهنَّ، وقال مجاهد، استوى: علا على العرش^(١)، وقال ابن عباس المجيد: الكريم، والودود: الحبيب، يقال: حميد مجيد، كأنه قيل من ماجد محمود من حمُد.

٧٤٢١- حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عيسى بن طهمان^(٢) قال «سمعت أنس ابن مالك^(٣) رضي الله عنه يقول: نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً». وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ، وكانت تقول: إن الله أنكحني في السماء.

٧٤٢٧- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: قال النبي ﷺ: «يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش»^(٤).

٧٤٢٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فأكون أول من بُعث^(٥)، فإذا موسى أخذ بالعرش».

٢٣- باب قول الله تعالى ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾ وقوله جل

ذكره ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾

وقال أبو جمرة عن ابن عباس «بلغ أبا ذرٍّ مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه

(١) العرش سقف المخلوقات.

(٢) صدوق.

(٣) آخر ثلاثيات البخاري، وعددها ثلاثة وعشرون.

(٤) هذه صعقة في الموقف.

(٥) يعني من يفيق، كما نبه على ذلك ابن القيم في الروح.

اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء»، وقال مجاهد: «العمل الصالح يرفع الكلم الطيب»^(١) يقال، ذي المعارج: الملائكة تعرج إلى الله.

٧٤٣٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدَّق بعدل تمره من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوة حتى تكون مثل الجبل» ورواه ورقاء عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ولا يصعد^(٢) إلى الله إلا الطيب».

٧٤٣١- عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهنَّ عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم»^(٣).

٧٤٣٢- عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليٌّ وهو في اليمن إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان فتغيَّظت قريش والأنصار

(١) المقصود من هذا الباب بيان العلو والصعود والرفع، ويكون من أسفل

إلى أعلى، وهكذا بقية النصوص الدالة على العلو.

(٢) هذا هو الشاهد.

(٣) لفظها ثناء، وفيها معنى الدعاء وهي دعاء عبادة. وفي بعض الروايات

يدعو بعد هذا بكشف الكرب.

فقالوا يعطيه صنابير أهل نجد ويدعنا، قال: إنما أتالفهم، فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كثر اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال: يا محمد اتق الله، فقال النبي ﷺ: فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني، فسأل رجل من القوم قتله، أراه خالد بن الوليد، فمنعه النبي ﷺ، فلما ولَّى قال النبي ﷺ: إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان^(١) لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.

٧٤٣٣- عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال: مستقرها^(٢) تحت العرش.

٢٤- باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾

٧٤٣٤- عن جرير قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا»^(٣).

(١) الخوارج في الجزائر وليبيا وعمان.

* الله أعلم بكيفية سجودها.

(٢) أي توسطت في سيرها.

* الوقوف على المنصب بالآلف أفصح، رأيت زيدا، ويجوز في لغة ربيعة رأيت زيد.

(٣) لهاتين الصلاتين ميزة في رؤية الله في الآخرة.

٧٤٣٦- عن قيس بن حازم حدثنا جرير قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته»^(١).

٧٤٣٧- عن أبي هريرة أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها، أو منافقوها، شك إبراهيم، فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته^(٢) التي يعرفون فيقول أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا فيتبعونه، ويضرب السراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يُجيزها، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بقي بعمله، ومنهم المخردل أو المجازى أو نحوه، ثم يتجلى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن

(١) أما الكفار فإنهم محجوبون ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾.

(٢) هي كشفه عن ساقه سبحانه.

يخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتشحوها^(١) فيصبُّ عليهم ماء الحياة فينبتون تحته، كما تنبت الحبة في حميل السَّيْلِ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولاً الجنة، فيقول أي ربِّ اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشبنِي ريحها وأحرقني ذكاؤها^(٢)، فيدعو الله ما شاء أن يدعو، ثم يقول الله: هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزَّتْكَ لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء، فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول أي ربِّ قدَّمني إلى باب الجنة، فيقول الله له أَلست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير الذي أعطيت أبدأً، ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، فيقول: أي ربِّ، ويدعو الله حتى يقول هل عسيت أن أعطيت ذلك أن تسأل غيره، فيقول: لا وعزَّتْكَ لا أسألك غيره، ويعطى ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت^(٣) له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي ربِّ أدخلني الجنة فيقول الله أَلست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت، فيقول: ويلك يا ابن آدم ما

(١) بفتح التاء والحاء وهو الذي عليه أكثر الروايات، وهو وجه الكلام.

(٢) أخرج منها لكن وجهه إليها لم يصرف عنها.

(٣) انفهقت هكذا.

أعدرك، فيقال^(١) أي رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له تمنّه فسأل ربه وتمنى، حتى أن الله ليذكره، يقول: كذا وكذا حتى انقطعت به الأماني، قال الله ذلك لك ومثله معه^(٢).

٧٤٣٨- قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يردُّ عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدّث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال ذاك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة؟ قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد الخدري: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله ذلك لك وعشرة أمثاله، قال أبو هريرة فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة^(٣).

٧٤٣٩- عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟ قلنا لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما، ثم قال: ينادى مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم^(٤)، حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر وعُبرَات^(٥)

(١) فيقول.

(٢) فيه أن العبد لا يبأس من ربه.

(٣) آخر من يخرج من النار.

(٤) يعني إلى النار.

(٥) عُبرَات بتثقيل الموحدة كذا في العمدة.

من أهل الكتاب ثم يُؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود ما كنتم تعبدون؟ قالوا كُنَّا نعبد عُزيراً ابن الله، فيقال: كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون، قالوا: نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون؟ فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا، فيقال اشربوا فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من برّ أو فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه^(١) اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا. قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم فيقولون أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون السّاق. فيكشف عن ساقه^(٢)، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً ثم يؤتى بالجسر فيُجعل بين ظهري جهنم، قلنا يا رسول الله وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلايب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان، المؤمن عليها كالطرف والبرق والرياح وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يُسحب سحباً فما أنتم بأشد لي مناشدة^(٣) في الحق قد تبين لكم

(١) يعني إلى الله.

(٢) تفسير قوله تعالى ﴿ويوم يكشف عن ساق﴾.

(٣) لعلها له وينظر! ثم قال الشيخ لي: صواب.

من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا، قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقراءوا: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها﴾ فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يُقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه، فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه».

٧٤٤- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهيموا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس، خلقتك الله بيده وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، قال: فيقول لست هناكم، قال: ويذكر خطيئته

التي أصاب أكله من الشجرة وقد نُهيَ عنها، ولكن اتتوا نوحاً أول نبي بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض. فيأتون نوحاً فيقول لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم، ولكن اتتوا إبراهيم خليل الرحمن، قال: فيأتون إبراهيم، فيقول: إني لست هناكم، ويذكر ثلاث كذبات كذبهن، ولكن اتتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه وقربّه نجياً، قال فيأتون موسى فيقول إني لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس، ولكن اتتوا عيسى عبد الله ورسوله، وروح الله وكلمته، قال: فيأتون عيسى فيقول لست هناكم، ولكن اتتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني فأستأذن على ربي في داره^(١)، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد وقل يسمع، واشفع تُشفع، وسل تُعط، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمينه، فيُحد لي حداً فأخرجهم الجنة. قال قتادة: وسمعت أيضاً يقول: فأخرجُ فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة ثم أعود فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد وقل يسمع، واشفع تُشفع، وسل تُعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمينه، قال: ثم أشفع فيحد لي حداً فأخرجهم الجنة. قال قتادة: وسمعت يقول: فأخرجُ فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد وقل يسمع، واشفع تُشفع،

(١) المكان الذي هو فيه العرش.

وسل تُعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمينه، قال: ثم أشفع^(١) فيحدُّ لي حداً فأخرجهم، فأدخلهم الجنة. قال قتادة: وقد سمعته يقول: فأخرج فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن^(٢)، أي وجب عليه الخلود، ثم تلا الآية: ﴿عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً﴾، قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ.

٧٤٤٢- عن ثابت بن محمد^(٣) عن سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ

(١) المرة الرابعة.

(٢) قال الشيخ هذا حسب علمه ﷺ وإلا فإن الله يخرج قوماً من النار بغير شفاعة.

* حملة العرش في الدنيا أربعة لأن أمية بن أبي الصلت قال شعراً فأقره النبي ﷺ وفيه أن حملة العرش أربعة أما يوم القيامة ثمانية. قلت: جاء هذا في حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٥٦/١) وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٠٤ وبوب عليه باب ذكر إثبات الرِّجل لله عز وجل ولفظه «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أنشد قول أمية بن أبي الصلت الثقفي:

رَجُلٌ وَثورٌ تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد
فقال رسول الله ﷺ: «صدق» وإسناده صحيح.

(٣) صدوق زاهد.

* تَرْجُمان .. تَرْجُمان .. تَرْجُمان .. أربع لغات.

إذا تهجد من الليل قال: اللهم ربنا لك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق. ووعدك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك خاصمت. وبك حاكمت فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت وأسررت وأعلنت وما أنت أعلم به مني لا إله إلا أنت».

٧٤٤٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى^(١) بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة: اليوم امنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

٢٥- باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾

٧٤٤٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اختصمت الجنة والنار إلى ربّهما، فقالت الجنة: يا ربّ ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار يعني أوثرت بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي، أصيب بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وأنه ينشيء للنار^(٢) من يشاء

(١) بضم أوله في الفعلين.

(٢) هذا وهم انقلب على الراوي، وصوابه: أنه ينشيء للجنة.

فيلقون فيها فتقول هل من مزيد ثلاثاً، حتى يضع فيها قدمه فتمتلىء،
ويُرد بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط».

قال الحافظ: . . . ومن طريق همام بلفظ «فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع
رجله^(١) فتقول قط قط فهناك تمتلىء . . .

٢٦- باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾
٧٤٥١- عن عبدالله قال: «جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد
إن الله يضع السماء على إصبع، والأرض على إصبع، والجبال على إصبع،
والشجر والأنهار على إصبع^(٢)، وسائر الخلق على إصبع، ثم يقول بيده
أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ وقال: وما قدروا الله حق قدره».

٢٧- باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق
٧٤٥٢- عن ابن عباس قال: بَتُّ في بيت ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها
لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله
ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه، قعد فظفر إلى السماء
فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾
ثم قام فتوضأ واستن ثم صلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال بالصلاة
فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى للناس الصبح^(٣).

(١) يبطل تأويل من أوّل القدم على غير ما هي عليه.

(٢) فيه إثبات الأصابع، خلافاً للجهمية ومن وافقهم.

(٣) فيه فوائد:

أ) حديث الرجل مع أهله قبل النوم فلا ينام مباشرة.

ب) الاستياك قبل الصلاة بعد القيام من النوم «كان يشوص فاه».

٢٩- باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾

٧٤٦٠- عن عمير بن هانيء أنه سمع معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» فقال مالك بن يخامر سمعت معاذاً يقول وهم بالشام، فقال معاوية هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول وهم بالشام^(١).

٧٤٦١- عن ابن عباس قال: وقف النبي ﷺ على مسيلمة في أصحابه فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ولن تعدوا أمر الله فيك، ولن أدبرت ليعقرتك^(٢) الله».

قال الحافظ: . . . وقال ابن بطال المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله^(٣) بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه.

قال الحافظ: . . . فالإضافة على ثلاث مراتب: إضافة إيجاد وإضافة تشريف وإضافة صفة^(٤).

= (ج) فيه صلاته بالليل وإطالته ﷺ.

د (نوم الصبي الصغير في بيت زوج خالته . . . أخته).

(١) لا يلزم ذلك في كل وقت، والآن في الشام النصيرية (وعدد شيخنا القارات ثم قال: فيها من يدعو إلى الحق).

(٢) وقتل في عهد الصديق، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ. قلت: زاد في رواية (وهذا ثابت يجيبك عني).

(٣) وصوب الشيخ أنها الريح التي تقبض أرواح المؤمنين.

(٤) روح عيسى وآدم أضيفت إلى الله من باب إضافة المخلوق إلى خالقه كبيت الله، وناقاة الله، وهو تشريف وتكريم.

٣٥- باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾

٧٥٠١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة»^(١).

٧٥٠٣- عن صالح عن عبيد الله بن زيد بن خالد قال: مُطر النبي ﷺ فقال: «قال الله: أصبح من عبادي كافرٌ بي ومؤمنٌ بي»^(٢).

٧٥٠٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل - لم يعمل خيراً قط - إذا مات فحرّقه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذّبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البرّ فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم، فغفر له»^(٣).

(١) السيئة:

- ١- أن يتركها تشاغلاً فلا له ولا عليه.
 - ٢- أن يتركها لله فتكتب حسنة.
 - ٣- أن يباشر أسبابها فتكتب عليه، وفيه «إذا التقى المسلمان بسيفيهما».
 - (٢) إن اعتقد أنها سبب فكُفّر أصغر، وإن اعتقد أنها تؤثر فهو أكبر.
 - (٣) هذا أساء الظن وفعل ما فعل جهلاً بكمال القدرة فعفا الله عنه بجهله، قال أبو العباس: بخلاف الأمور الواضحة فلا يعذر.
- * المصرّ: الذي لا يتوب، يفعل ويفعل دون توبة.

٧٥٠٧- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: إن عبداً أصاب ذنباً - وربما قال: أذنب ذنباً - فقال: ربّ أذنبت ذنباً - وربما قال أصبت - فاغفر، فقال ربه أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي: ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً - أو أذنب ذنباً - فقال رب أذنبتُ - أو أصبت - آخر فاغفره، فقال: أعلم^(١) عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً - وربما قال أصاب ذنباً - فقال: ربّ أصبتُ - أو أذنبتُ - آخر فاغفره لي، فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثاً فليعمل ما شاء».

٣٦- باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩- عن أبي بكر بن عياش عن حميد قال: سمعت أنساً^(٢) رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة شُجِّعتُ فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء، فقال أنس كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ.

(١) في رواية: علم.

* لم يعمل خيراً قط: معناه الخير في المسابقات والمسارعة، وليس المراد ترك الواجبات وفعل المحرمات.

(٢) مختصر من حديث الشفاعة.

* الذين يفزعون للأنبياء هم المؤمنون، كما جاء في بعض الروايات: يفزع المؤمنون، والكفار في شغل شاغل عن الفزع لما فيهم من الكرب.

٧٥١٣- عن عبدالله رضي الله عنه قال: جاء حبرة من اليهود فقال: إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائق على إصبع^(١) ثم يهزهن ثم يقول: أنا الملك أنا الملك، فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه تعجباً وتصديقاً لقوله، ثم قال النبي ﷺ: «وما قدروا الله حق قدره - إلى قوله - يشركون».

٧٥١٤- عن صفوان بن محرز أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربّه حتى يضع كنفه^(٢) عليه فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره^(٣) ثم يقول إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم».

قال الحافظ: . . . والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم، وإن ضحكه^(٤) عليه الصلاة والسلام إنما كان على معنى التعجب والنكير له والعلم عند الله تعالى.

(١) هنا ذكر أربعة، وفي رواية ذكر خمسة، فالأصابع خمسة ﴿ليس كمثله شئ...﴾ فله يد لها أصابع خمسة.

(٢) المعروف: ستره، والصفات لا تفسر إلا بدليل.

(٣) هل الذنوب التي تاب منها العبد يقرر بها؟

الله أعلم، لكن التي يقرر بها التي عملها ثم لم تظهر، والظاهر أنه لم يتب منها لقوله: «فأنا أغفرها لك اليوم...».

(٤) الحافظ أشعري، فيه أشعرية.

٣٧- باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

٧٥١٥- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: احتجَّ آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة، قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر عليَّ قبل أن أخلق، فحجَّ آدم موسى^(١).

٧٥١٦- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يُجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون له أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده وأسجد لك الملائكة، وعلمك أسماء كل شيء^(٢)، فاشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا فيقول لهم: لست هناكم، فيذكر لهم خطيئته التي أصاب.

٧٥١٧- عن سليمان عن شريك^(٣) بن عبد الله أنه قال: سمعت^(٤) ابن مالك يقول ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاء ثلاثة

(١) أي خصمه، لأن إخراج الذرية من الجنة ليس من عمل آدم فلا يلام على ما لا قدرة له عليه، وإنما يلام على المعصية فلما تاب منها فلا يلام.

(٢) هذا الشاهد يدل على جنس الكلام.

(٣) له أوهام، كل ذلك من أوهام شريك وقد بسط شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة القول في هذا وبينوا أوهام شريك، كما بينها الحافظ هنا. قلت: قال الحافظ: ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك، الأول.. ثم سردها.

(٤) أنس.. ساقطة.

نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال أحدهم خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة فلم يرههم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره إلى لَبَّته حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتى بطست من ذهب فيه تَور من ذهب محشواً إيماناً وحكمة، فحشا به صدره ولغاديدته - يعني عروق حلقة - ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء، من هذا؟ فقال جبريل، قالوا ومن معك؟ قال: معي محمد، قال: وقد بُعث؟ قال: نعم، قالوا فمرحباً به وأهلاً، فيستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يُعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل: هذا أبوك فسلم عليه فسلم عليه وردَّ عليه آدم وقال: مرحباً وأهلاً يا بني نعم الابن أنت، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان، فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: هذان النيل والفرات عُصْرهما ثم مضى به في السماء فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا هو مسك أذفر قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى، من هذا؟ قال جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قالوا: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم، قالوا مرحباً به وأهلاً. ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى

السادسة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كلُّ سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضل كلامه لله، فقال موسى: رب لم أظن أن ترفع عليّ أحداً ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار^(٤) رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد: ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم، إن شئت فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال: يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه، فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع فليخفف عنك ربك، كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامس فقال: يا رب إن أمتي ضعفاء أجسادهم

(٤) الصواب أنه جبرائيل ﴿علمه شديد القوى...﴾ ثم دنا فتدلى، كل هذا في جبرائيل. قالت عائشة: سألت النبي عن ذلك، فقال: هو جبرائيل.

وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم فخفف عنا، فقال الجبار: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يُبدلُ القول لديّ كما فرضت عليك في أم الكتاب قال فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك، فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: خفف عنا، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها. قال موسى: قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه، ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضاً، قال رسول الله ﷺ: يا موسى قد والله استحيتُ من ربي مما اختلفت إليه، قال: فاهبط باسم الله، قال: واستيقظ وهو في مسجد الحرام.

٣٨- باب كلام الرب مع أهل الجنة

٧٥١٩- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يوماً يُحدّثُ وعنده رجل من أهل البادية أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال: أولست فيما شئت؟ قال: بلى ولكني أحب أن أزرع، فأسرع وبذر فتبادر الطرف نباته واستواؤه واستحساؤه وتكويره أمثال الجبال^(١) فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء، فقال الأعرابي: يا رسول الله لا تجد^(٢) هذا إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله.

(١) في طرفة عين.

(٢) يظهر أن هذا من الدعابة التي أراد الأعرابي منها إضحاك النبي ﷺ.

٣٩- باب ذكر الله^(١) بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ، لقوله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ ﴿واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت...﴾ الآية.

... والنبا العظيم: القرآن، صواباً: حقاً في الدنيا وعملاً^(٢) به.

قال الحافظ: ... وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره^(٣) بلعنته.

٤٠- باب قول الله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾

وقال عكرمة^(٤): وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون^(٥)، ولئن سألتهم من خلقهم ومن خلق السماوات والأرض ليقولن الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره...

٧٥٢- عن عبدالله قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال:

(١) أي تفسير للشيء ببعض معناه، ومعنى ذلك بالأمر أي ﴿اتقون...﴾
(والله يذكر بالقول والعمل).

(٢) قرئت هكذا.

(٣) محل نظر.

(٤) وهو معنى ما جاء عن ابن عباس، تلقاه من ابن عباس رضي الله عنهم.

(٥) شرك أكبر.

* الآيات التي في الشرك الأكبر يحتج بها في الأصغر.

ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تُزاني بحليلة جارك»^(١).

٤١- باب قول الله تعالى ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم

سمعكم...﴾

٧٥٢١- عن عبدالله رضي الله عنه قال: اجتمع عند البيت ثقفيان وفُرشي، أو قرشيان وثقفيّ - كثيرة^(٢) شحمُ بطونهم، قليلة^(٣) فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ الآية.

قال الحافظ: . . . والتأنيث يسري من المضاف إليه إلى المضاف^(٤)، أو أنث بتأويل شحم بشحوم وفقه بفهوم.

(١) أعظمها الشرك وفي قتل الولد قطيعة الرحم وقتل النفس بغير الحق، وفي الزنا بحليلة الجار، أذية الجار بإفساد فراشه، والزنى معظم الذنب.
(٢، ٣) التأنيث سري من المضاف إليه إلى المضاف.

(٤) قال شيخنا: نعم

٤٢- باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن، وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث^(١)﴾ وقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث^(٢) بعد ذلك أمراً﴾
 ٧٥٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرأونه محضاً^(٣) لم يُشب.

٤٣- باب قول الله تعالى ﴿لا تحرك به لسانك﴾

وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿أنا مع عبدي^(٤) إذا ذكرني وتحركت بي شفاته﴾.
 قال الحافظ: . . . أي أنا معه بالحفظ^(٥) والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد.

(١) ليس المراد المحدث: الجديد. ويشمل القرآن والسنة.

(٢) وحدثه ليس عن جهل بل لحكمة بالغة وهو الحكيم العليم.

(٣) أي خالصاً سالماً من التبديل والتحريف.

(٤) واصله في الصحيحين.

* يبيّن المصنف رحمه الله في هذا الباب والذي قبله والذي بعده أن أفعال العبد مخلوقة له.

(٥) وهذا قول أهل السنة والجماعة في المعية الخاصة.

٧٥٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة فكان إذا صلى^(١) بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لنبية ﷺ: ولا تجهر بصلاتك، أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم، وابتغ بين ذلك سيلاً.

٧٥٢٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ في الدعاء^(٢).

٤٦- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾^(٣)

٧٥٣٠- عن بكر بن عبدالله المزني وزباد بن جبير بن حية عن جبير بن حية^(٤) قال المغيرة «أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة».

(١) فيه تسمية القراءة صلاة لما فيها من المناجاة والتضرع... ويشهد له «قسمت الصلاة...» فذكر الفاتحة.

(٢) الأظهر قول ابن عباس في الصلاة، لأن الدعاء يشرع فيه الإسرار.

(٣) في قراءة.

(٤) ثقة جليل.

٤٧- باب قول الله تعالى ﴿قل فاتوا بالتوراة فاتلوها﴾

وقول النبي ﷺ أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا^(١) بها، وأعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به، وأعطيتم القرآن فعملتم به، وقال أبو رزين: يتلون به حق تلاوته: يعملون به حق عمله يقال يُتلى: يُقرأ، حسن التلاوة: حسن القراءة للقرآن، لا يمسه^(٢): لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموقن لقوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: أَخْبَرَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ^(٣).

٧٥٣٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إنما بقاءكم فيمن سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صُلِّيت العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت

(١) سمى تلاوتهم عملاً لهم والمتن كلام الرب، ومنه قوله ﷺ: «لا دريت ولا تليت لا فهمت الحق ولا اتبعت أهل الحق».

(٢) المشهور من معنى الآية لا يحمله، وأما تفسيره: لا يجد طعمه من باب أولى، وهذا مما يدخل في المعنى.

(٣) سمى صلاته عملاً، وظهره عملاً.

الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب هؤلاء أقل منا عملاً وأكثر أجراً، قال الله: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: فهو فضلي أوتيته من أشياء»^(١).

٤٨- باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً

٧٥٣٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة^(٢) لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله.

٥٠- باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

٧٥٣٦- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال: إذا تقرب العبد إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيتته هرولة»^(٣).

٧٥٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربّه قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول^(٤) أنه خير من يونس بن متى».

(١) قال شيخنا: الحمد لله الحمد لله.

(٢) فسمى الصلاة عملاً وكذا الحج... ولذلك رتب الله الجزاء على

الأعمال ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره... الآية﴾ (الزلزلة)..

﴿ولله ما في السماوات وما في الأرض ليجزي الذين أسأوا بما عملوا﴾.

(٣) الرواية كما جاءت من غير تعرض للكيفية.

(٤) نسبة القول إليه.

٧٥٤- عن معاوية بن قرة المزني عن عبد الله بن المغفل المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قال: فرجع فيها قال: ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل يحكى النبي ﷺ فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه^(١) قال: آآ ثلاث مرات.

٧٥٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما؟ قالوا نُسَخِّم^(٢) وجوهما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور: اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فقال: يا محمد إن عليهما الرَّجْمُ ولكننا نتكأته بيننا فأمر بهما فرُجِمَا، فرأيته يُجَانِيءُ عليها الحجارة.

(١) الترديد تحسين الصوت بالقراءة ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾.

* الحديث القدسي لفظاً ومعنى من الله وكذا القرآن. أما الحديث من

كلام النبي ﷺ لكن المعنى من الله.

* اليهود قوم شر، قوم كذب.

(٢) تسويد الوجوه.

٥٢- باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة

٧٥٤٤- عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن^(١) لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به.

٧٥٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ متوارياً بمكة وكان يرفع صوته، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن جاء به، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ولا تجهر بصلاتك^(٢) ولا تُخافت بها﴾.

٧٥٤٩- عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض»^(٣).

(١) أي ما استمع وسمعه يليق به.

* مراد المؤلف رحمه الله بيان أن ألفاظ الناس بالقرآن منسوبة إليهم.
* الصوت صوت المخلوق والقرآن كلام الله، فالقرآن شيء وصوت المخلوق شيء آخر.

(٢) المراد بالصلاة القراءة لا الدعاء كما قالت عائشة، وتقدم في الحديث «قسمت الصلاة... الدعاء».

(٣) فيه فوائد:

- ١- تواضعه ﷺ بوضع رأسه على أهله، وفيه حسن العشرة.
- ٢- لآمانع من قراءة القرآن في حجر حائض والممنوع ملامسة الدم النجس أو الجماع.
- ٣- فيه قراءة القرآن وهو مضطجع ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم...﴾

قال الحافظ: . . . والأول من إضافة الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع^(١) سافر مثل كاتب وزنه ومعناه.

قال الحافظ: . . . وأخرجه مسلم بلفظه من طريق زرارة بن أبي^(٢) أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة».

٥٣- باب قول الله تعالى ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾

٧٥٥- عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكذت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبيته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حرف لم تُقرئها فقال: أرسله، اقرأ يا هشام؟ فقرأ القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ كذلك أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ

(١) وفيه نظر بل الأمر أوسع من ذلك، فيقال جبريل من السفارة الرسل إلى البشر.

(٢) الصواب إسقاطها. فهو زرارة بن أوفى.

* لا يلزم من السمع وجود الأذن.

يا عمر؟ فقرأت فقال: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف^(١) فاقرأوا ما تيسر منه^(٢).

٥٥- باب قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾

٧٥٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق: أن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب^(٣) عنده فوق العرش».

٥٦- باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾

٧٥٥٥- عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم^(٤) وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري فقُرِّبَ إليه الطعام فيه لحم دجاج

(١) مختلفة بالألفاظ متقاربة في المعاني مثل: ﴿خبير بما تعملون﴾ تفعلون.. . تصنعون.. . وما شابه ذلك.

(٢) فيه فوائد:

أ) إنكار المنكر على من فعله إذا كان يعتقد أنه منكر.

ب) فيه رفع الخلاف إلى الولاية.

ج) فيه شدة عمر في أمر الله وغيرته على ذلك رضي الله عنه.

د) فيه رفقه ﷺ بعمر ففيه الرفق بالعظماء والأخيار والعلماء تقديرًا لما عملوه من خير.

(٣) العرش سقف المخلوقات ولا مانع من وجود شيء فوقه، ومكتوب: كتاب.

(١) صوابه الجرمي بفتح الجيم.

وعنده رجل من بني تيم الله كأنه من الموالي فدعاه إليه فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئاً فقدرته فحلفت لا أكله: فقال: هلمّ فلأحدّثك عن ذلك، إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمّله، قال: والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم، فأتى النبي ﷺ بنهب إبل فسأل عنا فقال: أين نفر الأشعريون؟ فأمر لنا بخمس ذود عُزّ لذرى ثم انطلقنا، قلنا ما صنعنا؟ حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا، تغفّلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا نُقلح أبداً فرجعنا إليه فقلنا له، فقال: لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم^(١)، إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منه وتحملتّها».

قال الحافظ: . . . ولعل غرض البخاري في تكثير هذا النوع في الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال «لفظي بالقرآن مخلوق»^(٢) إن صح عنه. قلت: قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال «كل من نقل عني أي

(١) فأعمال العباد مخلوقة لله، فهي من كسبهم لكن الله خلقهم وأعمالهم ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾.

(٢) لأن ذلك يحتمل الصوت أن يكون مخلوقاً لله، والملفوظ مخلوق لله فالأول مخلوق لله، واللفظ كلام الله. قلت: تقدم كلام شيخنا قريباً أن صوت المخلوق شيء والقرآن كلام الله شيء آخر، ومن هنا منع أحمد وغيره هذا القول وهو «لفظي بالقرآن مخلوق» وأنكر على من قال ذلك كالكرائيسي. انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٨١) وقد وقع للبخاري من ذلك محنة وقد أنكر ذلك. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/٢٥٧).

قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب عليّ، وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة»
أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخارا بسند صحيح إلى
محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك، ومن
طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف أنه سمع البخاري يقول
ذلك..

٧٥٦٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يخرج
ناس من قِبَل المشرق ويقرؤون القرآن لا يُجاوز^(١) تراقيهم، يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون^(٢) فيه حتى يعود السهم

- (١) يعني لا يقبل، وقد يقال لا يمثلونه إلا بقراءتهم فقط، والأول أظهر.
- (٢) تمسك بها من أفتى بكفرهم. قلت: روى محمد بن نصر المروزي في
تعظيم قدر الصلاة ص ٥٤٣ من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب قال: كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقبل له
أمشركون هم؟! قال: من الشرك فروا. فقيل: منافقون؟ قال: المنافقون
لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم.
إسناده صحيح وذكر طرقاً. ونقل شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية
(٢٤١/٥) اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن الإسلام
ببذعتهم هذه، وأحضرت نسخة الكتاب لشيخنا ابن باز وقرأنا عليه
كلام شيخ الإسلام هذا يوم ٢٥/٧/١٤١٦ هـ فقال ما نصه: غلط،
كم له من أغلاط رحمه الله، والصواب كفرهم «يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه» وقال: لئن أدركتهم لأقتلنهم
قتل عاد وإرم» قلت: أخرج مسلم أحاديث الخوارج، ذكرهم وقتلهم=

إلى فوقه، قيل ما سيماهم؟ قال: سيماهم التَّحْلِيْقُ^(١) - أو قال - التسبيد». قال الحافظ: . . . فيستلزم أن كل من كان مخلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً ثم أجاب بأن السلف^(٢) كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة.

قال الحافظ: . . . تنبيه: وقع لابن بطال في وصف الخوارج خبط أردت التنبيه عليه لئلا يغتر به، وذلك أنه قال: يمكن أن يكون هذا الحديث في

= من وجوه كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري وفيه «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نَضِيئِهِ فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث الدم. . .» وأخرج ابن ماجه (١٧٦) عن سهل بن أبي سهل حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي غالب عن أبي أمامة يقول: شر قتلى تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب أهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً قلت: يا أبا أمامة هذا شيء تقوله قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ. تفرد به أبو غالب وهو مختلف فيه، والأحاديث في الخوارج ليست صريحة في كفرهم، ومعاملة الصحابة لهم كشفت الأمر، نعم بدعتهم قبيحة وشبهتهم ضعيفة.

(١) قال الشيخ يوجبون التحليق.

* حلق الرأس جائز، ومن رباه للتعبد به فلا بأس.

(٢) يعني كثير من السلف.

قوم عرفهم النبي ﷺ بالوحى أنهم خرجوا ببدعتهم عن الإسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم عليّ بالنهروان حين قالوا إنك ربنا فاغتاظ عليهم وأمر بهم فحرقوا بالنار فزادهم ذلك فتنة وقالوا الآن تيقنا أنك ربنا^(١) إذ لا يعذب بالنار إلا الله انتهى . . .

٥٨- باب قول الله تعالى ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ وأن

أعمال بني آدم، وقولهم يوزن

٧٥٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم^(٢).

(١) هؤلاء هم الزنادقة الرافضة الباطنية.

(٢) قد أحسن المؤلف رحمه الله بختمه صحيحه بهذا الحديث.

قلت: وبه ختم الشارح (ابن حجر) كتابه بلوغ المرام والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ منه عشية الجمعة ٢١/٥/١٤٢٥هـ.

تم ختم هذا الكتاب في العاشر من جمادى الأولى من سنة ١٤٠٩ هـ

وقد بدأنا بقراءته بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٠٨ هـ

فاستغرقنا بقراءته سنة إلا ثمانية أيام

والله الموفق

المحتويات

٦٦- كتاب فضائل القرآن

- ١- باب كيف نزل الوحي ، وأول ما نزل ٥
- ٣- باب جمع القرآن ٦
- ٤- باب كاتب النبي ﷺ ٧
- ٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٧
- ٦- باب تأليف القرآن ٨
- ٧- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٩
- ٩- باب فضل فاتحة الكتاب ١٠
- ١٠- باب فضل سورة البقرة ١١
- ١- باب فضل الكهف ١١
- ٢- باب فضل سورة الفتح ١١
- ٣- باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ... ١٢
- ١٤- باب فضل المعوذات ١٣
- ١٥- باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ١٣
- ١٦- باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ١٤
- ١٧- باب فضل القرآن على سائر الكلام ١٥
- ١٩- باب من لم يتغن بالقرآن ١٦
- ٢٠- باب اغتباط صاحب القرآن ١٦
- ٢١- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١٧
- ٢٢- باب القراءة عن ظهر القلب ١٨
- ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده ١٨
- ٣٠- باب الترجيع ١٩

- ٣١- باب حُسن الصوت بالقراءة للقرآن ١٩
- ٣٣- باب قول المقرئ للقارئ: حسبك ٢٠
- ٣٤- باب في كم يُقرأ القرآن؟ ٢٠
- ٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن ٢٢
- ٣٦- باب إثم من رأى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به ٢٣
- ٣٧- باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ٢٤

٦٧- كتاب النكاح

- ١- باب الترغيب في النكاح ٢٥
- ٢- باب قول النبي ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج...» ٢٦
- ٤- باب كثرة النساء ٢٧
- ٥- باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٢٨
- ٦- باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ٢٨
- ٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها .. ٢٩
- ٨- باب ما يُكره من التبتُّل والخصاء ٢٩
- ٩- باب نكاح الأبكار ٣٠
- ١٠- باب تزويج الثيبات ٣١
- ١١- باب تزويج الصغار من الكبار ٣١
- ١٢- باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ ٣٢
- ١٣- باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ٣٢
- ١٤- باب تزويج المعسر ٣٣
- ١٥- باب الأكفاء في الدين ٣٤
- ١٦- باب الأكفاء في المال، وتزويج المقلِّ المثريّة ٣٦
- ١٧- باب ما يُتقى من شؤم المرأة ٣٦
- ١٨- باب الحرّة تحت العبد ٣٧

- ١٩- باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ .. ٣٧
- ٢٠- باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ .. ٣٨
- ٢١- باب من قال: لا رَضاع بعد حولين .. ٣٩
- ٢٢- باب لبن الفحل .. ٤٠
- ٢٣- باب شهادة المرضعة .. ٤٠
- ٢٤- باب ما يحل من النساء وما يحرم .. ٤٠
- ٢٥- باب ﴿وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ .. ٤٢
- ٣٤- قول الله عز وجل ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله﴾ الآية .. ٤٣
- ٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ٤٣
- ٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بولي .. ٤٤
- ٣٧- باب إذا كان الولي هو الخاطب .. ٤٦
- ٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار .. ٤٨
- ٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام .. ٤٨
- ٤٠- باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .. ٤٨
- ٤٢- باب إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مُرَدُّودٌ .. ٤٩
- ٤٣- باب تزويج اليتيمة .. ٤٩
- ٤٤- باب إذا قال الخاطب للوليِّ زوجني فلانة .. ٤٩
- ٤٥- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .. ٥٠
- ٤٦- باب تفسير ترك الخطبة .. ٥٠
- ٤٧- باب الخطبة .. ٥١
- ٤٨- باب ضرب الدُّفِّ في النكاح والوليمة .. ٥١
- ٤٩- باب قول الله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ .. ٥٢
- ٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير صداق .. ٥٣

- ٥٢- باب الشروط في النكاح ٥٤
- ٥٤- باب الصفرة للمتزوج ٥٥
- ٥٦- باب كيف يُدعى للمتزوج ٥٥
- ٥٨- باب من أحب البناء قبل الغزو ٥٥
- ٥٩- باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ٥٦
- ٦٠- باب البناء في السفر ٥٦
- ٦١- باب البناء بالنهار، بغير مركب ولا نيران ٥٦
- ٦٣- باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن، بالبركة ٥٧
- ٦٤- باب الهدية للعروس ٥٧
- ٦٥- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٥٨
- ٦٦- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٥٨
- ٦٨- الوليمة ولو بشاة ٥٩
- ٦٩- باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٦٠
- ٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٦٠
- ٧٣- باب من أجاب إلى كُرَاع ٦٠
- ٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيره ٦١
- ٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٦٢
- ٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ ٦٢
- ٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ٦٣
- ٧٨- باب التقيع والشراب الذي لا يُسكر في العرس ٦٣
- ٧٩- باب المُداراة مع النساء وقول النبي ﷺ «إنما المرأة كالضلع» ٦٤
- ٨٠- باب الوصاة بالنساء ٦٤
- ٨١- باب «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» ٦٤
- ٨٢- باب حسن المعاشرة مع الأهل ٦٥

- ٨٣- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٦٧
- ٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٦٨
- ٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٦٨
- ٨٨- باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة ٦٩
- ٨٩- باب لزوجك عليك حق ٦٩
- ٩٢- باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ٧٠
- ٩٣- باب ما يُكره من ضرب النساء ٧٠
- ٩٤- باب لا تُطيع المرأة زوجها في معصية ٧٠
- ٩٦- باب العزل ٧٠
- ٩٧- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ٧١
- ٩٨- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها، وكيف يقسم ذلك ٨٥
- ٩٩- باب العدل بين النساء ٨٦
- ١٠٠- باب إذا تزوّج البكر علي الثيّب ٨٦
- ١٠٢- باب من طاف على نساءه في غسل واحد ٨٦
- ١٠٣- باب دخول الرجل على نساءه في اليوم ٨٦
- ١٠٧- باب الغيرة ٨٧
- ١١٤- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ٨٨
- ١٠٩- باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٨٨
- ١١٠- باب يقل الرجال ويكثر النساء ٨٩
- ١١١- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٨٩
- ١١٣- باب ما يُنهى من دخول المشبّهين بالنساء على المرأة ٨٩
- ١١٥- باب خروج النساء لحوائجهن ٩٠
- ١١٦- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٩٠
- ١١٧- باب ما يحلّ من الدخول، والنظر إلى النساء في الرّضاع ٩٠

- ١١٨- باب لا تُبَاشِر المرأة المرأة ففتنتها لزوجها ٩١
- ١١٩- باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ٩١
- ١٢٠- باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ٩١
- ١٢١- باب طلب الولد ٩٢
- ١٢٢- باب تستحدُّ المغيبة وتمتشط الشعثة ٩٢
- ١٢٤- باب ﴿والذين لم يَلْبِغُوا الحِلْمَ مِنْكُمْ﴾ ٩٣
- ١٢٥- باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة ٩٣

٦٨- كتاب الطلاق

- ١- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ ٩٤
- ٢- باب إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٩٤
- ٣- باب من طَلَّقَ وهل يواجهه الرجل امرأته بالطلاق؟ ٩٥
- ٤- باب من جَوَّزَ الطلاق الثلاث ٩٦
- ٥- باب من خيَّرَ أزواجه ٩٧
- ٦- باب إذا قال فارقتك، أو سرَّحتك، أو الخليَّة، ٩٧
- ٧- باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام ٩٨
- ٨- باب لم تحرِّم ما أحل الله لك؟ ٩٨
- ١٢- باب الخُلْع، وكيف الطلاق فيه؟ ١٠٠
- ٢٠- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الدِّمِّي أو الحربيّ ١٠١
- ٢١- باب قول الله تعالى: ﴿للذين يُؤْلون من نساءهم تربُّص أربعة أشهر - إلى قوله - سميع عليهم﴾ ١٠٢
- ٥٢- باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ١٠٣

٧٠- كتاب الأَطْعَمَة

- ١٣- باب الأكل متكئاً ١٠٤
- ١٩- باب تعرُّق العَضُد ١٠٥

- ٢٠- باب قطع اللحم بالسكين ١٠٥
- ٢١- باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ١٠٥
- ٢٢- باب النفخ في الشعير ١٠٦
- ٢٣- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ١٠٦
- ٢٤- باب التليينة ١٠٨
- ٢٩- باب الأكل في إناء مفضض ١٠٨
- ٣٠- باب ذكر الطعام ١٠٩
- ٣١- باب الأدم ١١٠
- ٣٢- باب الحلوى والعسل ١١٠
- ٣٣- باب الدُّبَاء ١١١
- ٥٤- باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ١١١
- ٥٥- باب الأكل مع الخادم ١١٢
- ٥٧- باب الرجل يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي ١١٢
- ٥٨- باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ١١٣
- ٥٩- باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا طُعِمْتُمْ فانتشروا﴾ ١١٤
- ٧١- كتاب العقيقة
- ١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقَّ عنه، وتحنيكه ١١٥
- ٢- باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ١١٦
- ٣٠- باب جلود الميتة ١٢٧
- ٣٤- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ١٢٨
- ٣٥- باب الوسم والعلم في الصورة ١٢٨
- ٣٦- باب إذا أصاب قوم غنيمة، ١٢٨
- ٧٣- كتاب الأضاحي
- ١١- باب سنَّة الأضحية. وقال ابن عمر: هي سنَّة ومعروف ١٣٠

- ٢- باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ١٣٠
- ٣- باب الأضحية للمسافر والنساء ١٣١
- ٤- باب ما يُشْتَهَى من اللحم يوم النحر ١٣١
- ٥- باب من قال: الأضحى يوم النحر ١٣٢
- ٦- باب الأضحى والنَّحر بالمصلى ١٣٣
- ٧- باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. ويُذكر سمينين ١٣٣
- ٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بُردة: ضحَّ بالجذع من المعز ١٣٦
- ٩- باب من ذبح الأضاحي بيده ١٣٦
- ١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ١٣٧
- ١٣- باب وضع القدم على صفح الذبيحة ١٣٧
- ١٥- باب إذا بعث بهديه ليُذبح لم يحرم عليه شيء ١٣٨
- ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها ١٣٨
- ٧٤- كتاب الأشرية

- ١- باب قول الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾ .. ١٤١
- ٤- باب الخمر من العسل، وهو البتع ١٤١
- ٥- باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ١٤٢
- ٦- باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ١٤٢
- ١٤- باب شرب اللبن بالماء ١٤٣
- ١٥- باب شراب الحلواء والعسل ١٤٤
- ١٦- باب الشرب قائماً ١٤٤
- ١٧- باب من شرب وهو واقف على بعيره ١٤٥
- ٢٤- باب الشرب من فم السقاء ١٤٥
- ٢٥- باب النهي عن التنفس في الإناء ١٤٦
- ٢٦- باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ١٤٦

- ٢٧- باب الشرب في آنية الذهب ١٤٦
 ٢٨- باب آنية الفضة ١٤٧
 ٢٩- باب الشرب في الأقداح ١٤٨
 ٣٠- باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ١٤٨

٧٥- كتاب المرضى

- ١- باب ما جاء في كفارة المرض ١٥٠
 ٦- باب فضل من يصرع من الريح ١٥٠
 ١٤- باب ما يقال للمريض، وما يُجيب ١٥٠
 ٢٠- دعاء العائد للمريض ١٥١

٧٦- كتاب الطب

- ١٨- باب الأثمد والكحل من الرمذ فيه عن أم عطية ١٥٢
 ١٩- باب الجذام ١٥٢
 ٢٠- باب المنُّ شفاء للعين ١٥٣
 ٢١- باب اللدود ١٥٤
 ٢٩- باب من خرج من أرض لا تُلايمه ١٥٤
 ٣٠- باب ما يُذكر في الطاعون ١٥٤
 ٣١- باب أجر الصابر على الطاعون ١٥٥
 ٣٢- باب الرُقَى بالقرآن والمعوذات ١٥٦
 ٣٥- باب رُقِية العين ١٥٦
 ٣٨- باب رُقِية النبي ﷺ ١٥٧
 ٣٩- باب النَّثْث في الرُقِية ١٥٧
 ٤١- باب المرأة ترقى الرَّجُل ١٥٨
 ٤٢- باب من لم يرق ١٥٨
 ٤٣- باب الطيرة ١٦٠

- ٤٩- باب هل يستخرج السحر؟ ١٦٠
 ٥٣- باب لا هامة ١٦١
 ٥٥- باب ما يذكر في سمّ النبي ﷺ ١٦٢
 ٥٦- باب شرب السمّ والدواء به وما يخاف منه والحديث ١٦٢
 ٥٧- باب ألبان الأثن ١٦٣
 ٥٨- باب إذا وقع الذباب في الإناء ١٦٤

٧٧- كتاب اللباس

- ١- باب قول الله تعالى ﴿قل من حرمّ زينة الله التي أخرج لعباده﴾ ١٦٥
 ٢- باب من جرّ إزاره من غير خيلاء ١٦٥
 ٣- باب التشمّر في الثياب ١٦٦
 ٤- باب ما أسفل من الكعيعين فهو في النار ١٦٦
 ٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء ١٦٧
 ٦- باب الإزار المهذب ١٦٩
 ٨- باب لبس القميص ١٦٩
 ٩- باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ١٧١
 ١٠- باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ١٧١
 ١٢- باب القباء وفرّوج حرير وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه ١٧٢
 ٢٢- باب الخميصة السوداء ١٧٢
 ٢٤- الثياب البيض ١٧٣
 ٢٥- باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه ١٧٤

٧٨- كتاب الأدب

- ١٣- باب من وصل وصله الله ١٧٥
 ١٤- باب تُبّل الرحم ببلالها ١٧٥
 ١٥- باب ليس الواصل بالمكافئ ١٧٦

- ١٦- باب من وصل رحمه في الشُّرك ثم أسلم ١٧٦
- ١٧- باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبَّلها أو مازحها ١٧٧
- ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته ١٧٧
- ٤٥- باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ١٧٨
- ١١٦- باب المعارض مندوحة عن الكذب ١٧٩
- ١١٨- باب رفع البصر إلى السماء ١٧٩
- ١٢١- باب التكبير والتسبيح عند التعجب ١٧٩
- ١٢٢- باب النهي عن الخذف ١٨٠
- ١٢٤- باب تشميت العاطس إذا حمد الله ١٨٠
- ١٢٦- باب إذا عطس كيف يُشِمَّت؟ ١٨١
- ١٢٨- باب إذا تئأب فليضع يده على فيه ١٨١

٧٩- كتاب الاستئذان

- ٩- باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ١٨٤
- ١٣- باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ١٨٤
- ١٦- باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال ١٨٥
- ١٧- باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا ١٨٥
- ٢٠- باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ١٨٦
- ٢١- باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ١٨٦
- ٢٥- باب بمن يُبدأ في الكتاب ١٨٧
- ٢٦- باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيِّدكم ١٨٧
- ٢٨- باب الأخذ باليد. وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه ١٨٨
- ٢٩- باب المعانقة ١٨٨
- ٣٠- باب من أجاب بلييك وسعديك ١٨٩
- ٣٤- باب الاحتباء باليد، وهو القُرفصاء ١٨٩

- ٣٥- باب من اتكأ بين يدي أصحابه ١٨٩
- ٣٦- باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ١٩٠
- ٣٩- باب القائلة بعد الجمعة ١٩٠
- ٤٢- باب الجلوس كيفما تيسر ١٩٠
- ٤٣- باب من ناجى بين يدي الناس ١٩١
- ٤٤- باب الاستلقاء ١٩٢
- ٤٧- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة ١٩٢
- ٤٨- باب طول النجوى ١٩٢
- ٤٩- باب لا تُترك النار في البيت عند النوم ١٩٢
- ٥٠- باب غلق الأبواب بالليل ١٩٣
- ٥١- باب الختان بعد الكبير وتنف الإبط ١٩٣
- ٥٢- باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ١٩٤

٨٠- كتاب الدعوات

- ٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ١٩٥
- ٧- باب ما يقول إذا نام ١٩٥
- ٨- باب وضع اليد تحت الخد اليمنى ١٩٥
- ١٠- باب الدعاء إذا انتبه من الليل ١٩٥
- ١١- باب التكبير والتسبيح عند المنام ١٩٧
- ١٢- باب التعوذ والقراءة عند المنام ١٩٧
- ١٤- باب الدعاء نصف الليل ١٩٨
- ١٦- باب ما يقول إذا أصبح ١٩٨
- ١٧- باب الدعاء في الصلاة ١٩٩
- ١٨- باب الدعاء بعد الصلاة ١٩٩
- ٢٥- باب الدعاء مستقبل القبلة ٢٠١

- ٢٠١ باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله
- ٢٠٢ باب الدعاء عند الكرب
- ٢٠٢ باب التعوذ من جهد البلاء
- ٢٠٢ باب الدعاء بالموت والحياة
- ٢٠٣ باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم
- ٢٠٣ باب الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٠٤ باب هل يصلّي على غير النبي ﷺ؟
- ٢٠٥ باب قول النبي ﷺ «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»
- ٢٠٥ باب التعوذ من الفتن
- ٢٠٥ باب الدعاء عند الاستخارة
- ٢٠٦ باب الدعاء عند الوضوء
- ٢٠٦ باب الدعاء إذا علا عقبه
- ٢٠٧ باب الدعاء إذا هبط وادياً
- ٢٠٧ باب الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع
- ٢٠٨ باب الدعاء للمتزوج
- ٢٠٩ باب ما يقول إذا أتى أهله
- ٢٠٩ باب قول النبي ﷺ: ربنا آتانا في الدنيا حسنة
- ٢١٠ باب التعوذ من فتنة الدنيا
- ٢١٠ باب تكرير الدعاء
- ٢١١ باب الدعاء على المشركين
- ٢١٣ باب الدعاء للمشركين
- ٢١٣ باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت
- ٢١٣ باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- ٢١٤ باب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا

- ٢١٤ ٦٤- باب فضل التهليل
- ٢١٧ ٦٥- باب فضل التسيح
- ٢١٨ ٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل
- ٢١٩ ٦٧- باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٢٢٠ ٦٨- باب لله مائة اسم غير واحدة
- ٢٢٠ ٦٩- باب الموعدة ساعة بعد ساعة

٨١- كتاب الرقاق

- ٢٢٢ ١- باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة
- ٢٢٣ ٢- باب مثل الدنيا في الآخرة
- ٢٢٣ ٣- باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»
- ٢٢٥ ٤- باب في الأمل وطوله
- ٢٢٥ ٥- باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر
- ٢٢٦ ٦- باب العمل الذي يتغى به وجه الله
- ٢٢٧ ٧- باب ما يُحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها
- ٢٣٠ ٨- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق﴾
- ٢٣١ ٩- باب ذهاب الصالحين
- ٢٣٢ ١١- باب قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة»
- ٢٣٢ ١٢- باب ما قدّم من ماله فهو له
- ٢٣٢ ١٣- باب المكثرون هم المقلّون
- ٢٣٤ ١٤- باب قول النبي ﷺ «ما يسرّني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً»
- ٢٣٤ ١٦- باب فضل الفقر
- ٢٣٥ ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليّهم عن الدنيا
- ٢٣٨ ١٨- باب القصد والمداومة على العمل
- ٢٤١ ١٩- باب الرجاء مع الخوف

- ٢٤٢ باب الصبر عن محارم الله .
- ٢٤٣ باب ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾
- ٢٤٣ باب ما يُكره من قيل وقال
- ٢٤٤ باب حفظ اللسان .
- ٢٤٦ باب الخوف من الله
- ٢٤٧ باب الانتهاء عن المعاصي
- ٢٤٨ باب حُجبت النار بالشهوات
- ٢٤٨ باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك
- ٢٤٨ باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه
- ٢٤٩ باب من همَّ بحسنة أو بسيئة
- ٢٥٠ باب ما يُتقى من محقرات الذنوب
- ٢٥٠ باب الأعمال بالخواتيم، وما يُخاف منها
- ٢٥١ باب العزلة راحة من خلّاط السوء
- ٢٥٢ باب رفع الأمانة
- ٢٥٣ باب الرياء والسمعة
- ٢٥٤ باب من جاهد نفسه في طاعة الله
- ٢٥٥ باب التواضع
- ٢٥٦ باب قول النبي ﷺ «بعثت أنا والساعة كهاتين»
- ٢٥٧ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
- ٢٥٨ باب سكرات الموت
- ٢٦٠ باب نفخ الصور
- ٢٦١ باب يقبض الله الأرض يوم القيامة
- ٢٦١ باب الحشر
- ٢٦٣ باب قوله عز وجل ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾

- ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ .. ٢٦٤
 ٤٨- باب القصاص يوم القيامة، وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور ٢٦٤
 ٤٩- باب من نوقش الحساب عُدِّبَ ٢٦٥
 ٥٠- باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٢٦٦
 ٥١- باب صفة الجنة والنار ٢٦٩
 ٥٢- باب الصراط جسر جهنم ٢٧٧
 ٥٣- باب في الخوض ٢٧٨

٨٢- كتاب القدر

- ٣- باب الله أعلم بما كانوا عاملين ٢٨٤
 ٤- باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ٢٨٤
 ٥- باب العمل بالخواتيم ٢٨٦
 ٦- باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ٢٨٧
 ٧- باب لا حول ولا قوة إلا بالله ٢٨٧
 ٨- باب المعصوم من عصم الله. عاصم: مانع ٢٨٨
 ٩- باب ﴿وحرّم على قرية أهلكتناها أنهم لا يرجعون﴾ .. الآية ٢٨٩

٨٣- كتاب الأيمان والندور

- ١- باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ٢٩٠
 ٢- باب قول النبي ﷺ: «وأيم الله» ٢٩١
 ٣- باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ٢٩١
 ٤- باب لا تحلفوا بآبائكم ٢٩٥
 ٥- باب لا يُحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت ٢٩٧
 ٦- باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف ٢٩٨
 ٧- باب من حلف بجملة سوى ملة الإسلام ٢٩٨
 ٨- باب لا يقول ما شاء الله وشئت. وهل يقول أنا بالله ثم بك؟ ٢٩٨

- ٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ٢٩٩
 ١٠- باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدتُ بالله ٣٠٠
 ١١- باب عهد الله عز وجل ٣٠٠
 ١٢- باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ٣٠١
 ١٣- باب قول الرجل: لعمر الله. قال ابن عباس لعمر ك: لعيشك ٣٠١

٨٥- كتاب الفرائض

- ١- باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٣٠٢
 ٢- باب تعليم الفرائض ٣٠٢
 ٣- باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» ٣٠٣
 ٤- باب قول النبي ﷺ «من ترك مالا فإلهه» ٣٠٣
 ٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٣٠٣
 ٦- باب ميراث البنات ٣٠٤
 ٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ٣٠٤
 ٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٣٠٥
 ١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ٣٠٥
 ١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٣٠٥
 ١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة ٣٠٦
 ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه ٣٠٦
 ٣٠- باب إذا ادعت المرأة ابناً ٣٠٦
 ٣١- باب القائف ٣٠٧

٨٦- كتاب الحدود

- ٢- باب الزنا وشرب الخمر ٣٠٨
 ٣- باب من أمر بضرب الحد في البيت ٣٠٨
 ٥- باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة ٣٠٩

- ٧- باب لعن السارق إذا لم يُسَم ٣١٠
- ٨- باب الحدود كفارة ٣١٠
- ١٢- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِع إلى السلطان ٣١١
- ١٣- باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٣١١
- ١٤- باب توبة السارق ٣١٢
- ١٥- باب المحاربين من أهل الكفر والرّدّة ٣١٢
- ١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ٣١٣
- ١٧- باب لم يُسَق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ٣١٣
- ١٩- باب فضل من ترك الفواحش ٣١٤
- ٢٠- باب إثم الزناة ٣١٤
- ٢١- باب رجم المحصن ٣١٥
- ٢٢- باب لا يَرجم المجنون والمجنونة ٣١٥
- ٢٣- باب للعاهر الحجر ٣١٦
- ٢٤- باب الرجم في البلاط ٣١٦
- ٢٥- باب الرجم بالمصلى ٣١٧
- ٢٧- باب إذا أقرّ بالحد ولم يُبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ ٣١٧
- ٣٠- باب الاعتراف بالزنا ٣١٧
- ٣١- رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت ٣١٨
- ٣٢- باب البكران يجلدان وينفيان ٣٢٢
- ٣٣- باب نفي أهل المعاصي والمختئين ٣٢٢
- ٣٤- باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ٣٢٢
- ٣٦- باب لا يُتَرَّب على الأمة إذا زنت، ولا تُنْفى ٣٢٤
- ٣٧- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام ٣٢٤
- ٣٨- باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا ٣٢٥

- ٣٢٥ باب من أذَّب أهله أو غيره دون السلطان ٣٩-
 ٣٢٦ باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ٤٠-
 ٣٢٧ باب ما جاء في التعريض ٤١-
 ٣٢٧ باب كم التعزير والأدب؟ ٤٢-
 ٣٢٩ باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة ٤٣-
 ٣٣٠ باب رمي المحصنات ٤٤-
 ٣٣٠ باب قذف العبيد ٤٥-

٨٧- كتاب الديات

- ٣٣١ ١- باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾
 ٣٣١ ٢- باب قول الله تعالى ﴿ومن أحيأها...﴾
 ٣٣٣ ٤- باب سؤال القاتل حتى يُقرَّ، والإقرار في الحدود
 ٣٣٣ ٥- باب إذا قتل بحجر أو بعضاً
 ٣٣٣ ٦- باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس، والعين بالعين﴾
 ٣٣٤ ٨- باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين
 ٣٣٥ ١٠- باب العفو في الخطأ بعد الموت
 ٣٣٦ ١٢- باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به
 ٣٣٧ ١٤- باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
 ٣٣٧ ١٥- باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان
 ٣٣٨ ١٦- باب إذا مات في الزحام أو قُتل
 ٣٣٨ ١٧- باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له
 ٣٣٩ ٢٤- باب العاقلة
 ٣٤٠ ٢٥- باب جنين المرأة
 ٣٤٠ ٢٦- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد
 ٣٤٠ ٢٧- باب من استعان عبداً أو صبيّاً

- ٢٨- باب المعدن جبار، والبئر جبار ٣٤١
 ٢٩- باب العجماء جبار ٣٤١
 ٣٠- باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ٣٤٢
 ٣٢- باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ٣٤٢

٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

- ١- باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ٣٤٣
 ٢- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٣٤٣
 ٦- باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٣٤٥
 ٨- باب قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان ٣٤٦
 ٩- باب ما جاء في المتأولين ٣٤٦

٨٩- كتاب الإكراه

- ١- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ٣٥٠
 ٢- باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ٣٥١
 ٦- باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ٣٥٢

٩٠- كتاب الحيل

- ١- باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى ٣٥٣
 ٢- باب في الصلاة ٣٥٣
 ٣- باب في الزكاة ٣٥٣
 ٤- باب الحيلة في النكاح ٣٥٤
 ٥- باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ٣٥٥
 ٦- باب ما يكره من التناجش ٣٥٦
 ٧- باب ما يُنهي من الخداع في البيوع ٣٥٦
 ٨- باب ما ينهي عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة ٣٥٦
 ٩- باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففُضي بقيمة الجارية ٣٥٧

- ٣٥٨ ١١- باب في النكاح
- ٣٥٩ ١٢- باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر
- ٣٦٠ ١٣- باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون
- ٣٦١ ١٤- باب في الهبة والشفعة
- ٣٦١ ١٥- باب احتيال العامل لِيُهْدَى له
- ٩١- كتاب التعبير**
- ٣٦٣ ١- باب أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة
- ٣٦٤ ٢- باب رؤيا الصالحين
- ٣٦٥ ٣- باب الرؤيا من الله
- ٣٦٦ ٤- باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
- ٣٦٦ ٥- باب المبشرات
- ٣٦٦ ٦- باب رؤيا يوسف
- ٣٦٧ ٧- باب رؤيا إبراهيم
- ٣٦٧ ٨- باب التواطؤ على الرؤيا
- ٣٦٧ ٩- باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك
- ٣٦٨ ١٠- باب من رأى النبي ﷺ في المنام
- ٣٦٩ ١١- باب رؤيا الليل
- ٣٦٩ ١٢- باب رؤيا النهار
- ٣٧٠ ١٣- باب رؤيا النساء
- ٣٧١ ١٤- باب الحلم من الشيطان
- ٣٧١ ١٥- باب اللبن
- ٣٧١ ١٧- باب القميص في المنام
- ٣٧٢ ٢٠- باب كشف المرأة في المنام
- ٣٧٢ ٢٢- باب المفاتيح في اليد

- ٣٧٢ ٢٣- باب التعليق بالعروة والحلقة
- ٣٧٣ ٢٥- باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام
- ٣٧٣ ٢٦- باب القيد في المنام
- ٣٧٤ ٢٧- باب العين الجارية في المنام
- ٣٧٥ ٢٨- باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس
- ٣٧٥ ٣١- باب القصر في المنام
- ٣٧٦ ٣٢- باب الوضوء في المنام
- ٣٧٦ ٣٣- باب الطواف بالكعبة في المنام
- ٣٧٧ ٣٤- باب إذا أعطى فضله غيره في النوم
- ٣٧٧ ٣٥- باب الأمن وذهاب الروح في المنام
- ٣٧٩ ٣٦- باب الأخذ على اليمين في النوم
- ٣٧٩ ٣٨- باب إذا طار الشيء في المنام
- ٣٧٩ ٣٩- باب إذا رأى بقرأ تنحر
- ٣٨٠ ٤١- باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر
- ٣٨٠ ٤٥- باب من كذب في حلمه
- ٣٨١ ٤٦- باب إذا رأى ما يُكره فلا يخبر بها ولا يذكرها
- ٣٨٢ ٤٧- باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

٩٢- كتاب الفتن

- ١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ ٣٨٤
- ٢- باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ٣٨٤
- ٣- باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أعيلمه سفهاء ٣٨٥
- ٤- باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب، من شر قد اقترب ٣٨٦
- ٥- باب ظهور الفتن ٣٨٦

- ٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ٣٨٧
- ٧- باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» ٣٨٩
- ٨- باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم بعضكم» ٣٩١
- ٩- باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٣٩٢
- ١٠- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٣٩٢
- ١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ ٣٩٣
- ١٣- باب إذا بقي في حُثالة من الناس ٣٩٥
- ١٤- باب التعرّب في الفتنة ٣٩٥
- ١٥- باب التعوّذ من الفتن ٣٩٦
- ١٦- باب قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق» ٣٩٧
- ١٧- باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٣٩٧
- ١٩- باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً ٤٠١
- ٢٠- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي «إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» ٤٠١
- ٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور ٤٠٢
- ٢٣- باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ٤٠٣
- ٢٤- باب خروج النار ٤٠٣
- ٢٦- باب ذكر الدجال ٤٠٥
- ٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة ٤٠٦
- ٢٨- باب يأجوج ومأجوج ٤٠٧
- ٩٣- كتاب الأحكام
- ١- باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ٤٠٨
- ٢- باب الأمراء من قریش ٤٠٨
- ٣- باب أجر من قضى بالحكمة ٤٠٩
- ٤- باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية ٤١٠

- ٤١١ -٥- باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها
- ٤١١ -٧- باب ما يكره من الحرص على الإمارة
- ٤١٢ -٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح
- ٤١٣ -٩- باب من شاقَّ شقَّ الله عليه
- ٤١٣ -١١- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب
- ٤١٤ -١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجبَ عليه دون الإمام الذي فوقه
- ٤١٤ -١٣- باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان؟
- ٤١٥ -١٤- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس
- ٤١٦ -١٥- باب الشهادة على الخطِّ المختوم
- ٤١٦ -١٦- باب متى يستوجب الرجل القضاء؟
- ٤١٦ -١٧- باب رزق الحاكم والعاملين عليها
- ٤١٧ -١٨- باب من قضى ولاعن في المسجد
- ٤١٧ -٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء
- ٤١٨ -٢٢- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا
- ٤١٨ -٢٣- باب إجابة الحاكم الدعوة
- ٤١٩ -٢٤- باب هدايا العمال
- ٤١٩ -٢٥- باب استقضاء الموالي واستعمالهم
- ٤٢٠ -٢٨- باب القضاء على الغائب
- ٤٢١ -٢٩- باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه
- ٤٢١ -٣١- باب القضاء في كثير المال وقليله
- ٤٢١ -٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
- ٤٢٢ -٣٣- باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً
- ٤٢٢ -٣٤- باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة
- ٤٢٢ -٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد
- ٤٢٣ -٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

- ٣٧- باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ٤٢٤
- ٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه ٤٢٥
- ٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ .. ٤٢٦
- ٤٠- باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ ٤٢٧
- ٤١- باب محاسبة الإمام عماله ٤٢٧
- ٤٢- باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٤٢٨
- ٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس ٤٢٨
- ٤٤- باب من بايع مرتين ٤٢٩
- ٤٥- باب بيعة الأعراب ٤٣٠
- ٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة ٤٣٠
- ٤٨- باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ٤٣٠
- ٤٩- باب بيعة النساء ٤٣١
- ٥٠- باب من نكث بيعة ٤٣٢
- ٥١- باب الاستخلاف ٤٣٢
- ٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ٤٣٤
- ٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام ٤٣٤
- ٩٤- كتاب التمني
- ١- باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة ٤٣٥
- ٢- باب تمنى الخير، وقول النبي ﷺ «لو كان لي أهدى ذهباً» ٤٣٥
- ٣- باب قول النبي ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» ٤٣٥
- ٩- باب ما يجوز من اللو، وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ ٤٣٦
- ٩٥- كتاب أخبار الآحاد
- ١- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ٤٣٨
- ٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ٤٣٩
- ٦- باب خبر المرأة الواحدة ٤٣٩

٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

- ٤٤١ - باب قول النبي ﷺ «بعثت بجوامع الكلم»
- ٤٤٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ
- ٤٤٣ - باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع
- ٤٤٣ - باب إثم من آوى محدثاً
- ٤٤٤ - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس
- ٤٤٤ - باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي
- ٤٤٥ - باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء
- ٤٤٥ - باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»
- ٤٤٦ - باب قول الله تعالى ﴿أو يلبسكم شيعاً﴾
- ٤٤٦ - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميين
- ٤٤٧ - باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى
- ٤٤٧ - باب قول النبي ﷺ «لتبعن سنن من كان قبلكم»
- ٤٤٨ - باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة
- ٤٤٩ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم
- ٤٥٢ - باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول ﷺ
- ٤٥٢ - باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة
- ٤٥٣ - باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل
- ٤٥٤ - باب قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء...»
- ٤٥٦ - باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف بإباحته
- ٤٥٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾
- ٩٧- كتاب التوحيد
- ٤٥٧ - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها
- ٤٥٧ - باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل

- ٢٠- باب قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» ٤٥٨
- ٢٢- باب ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾ ٤٥٩
- ٢٣- باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ ٤٥٩
- ٢٤- باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ٤٦١
- ٢٥- باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ ٤٦٩
- ٢٦- باب قول الله تعالى ﴿إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا﴾ ٤٧٠
- ٢٧- باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق .. ٤٧٠
- ٢٩- باب قول الله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ ٤٧١
- ٣٥- باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ٤٧٢
- ٣٦- باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٤٧٣
- ٣٧- باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿وكلّم الله موسى تكليماً﴾ ٤٧٥
- ٣٨- باب كلام الرب مع أهل الجنة ٤٧٨
- ٤٠- باب قول الله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ ٤٧٩
- ٤١- باب قول الله تعالى ﴿وما كنتم تستترون﴾ ٤٨٠
- ٤٢- باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ ٤٨١
- ٤٣- باب قول الله تعالى ﴿لا تحرك به لسانك﴾ ٤٨١
- ٤٦- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل
فما بلّغت رسالاته﴾ ٤٨٢
- ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿قل فاتوا بالتوراة فاتلوها﴾ ٤٨٣
- ٤٨- باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً ٤٨٤
- ٥٠- باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ٤٨٤
- ٥٢- باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ٤٨٦
- ٥٣- باب قول الله تعالى ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ ٤٨٧
- ٥٥- باب قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾ ٤٨٨
- ٥٦- باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ٤٨٨
- ٥٨- باب قول الله تعالى ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ ٤٩٢